

# فِقْهُ الْعَامَالَاتِ الْمَالِيَّةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

دراسة فقهية مقارنة

دكتور عطية فياض



٦١٣٧٣٩٧



Bibliotheca Alexandrina



**فقه العوائد المالية  
مع أهل الذمة**

سلسلة دراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فِقْهُ الْعَامَالَاتِ الْإِلَيْهِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

دراسة فقهية مقارنة

دُكْتُور عَطِّيَّةٌ فِياض

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة  
والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

الكتاب : فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة

المؤلف : د. عطية فياض

رقم الطبعة: الأولى

تاريخ الإصدار: ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ - يوليو ١٩٩٩ م

حقوق الطبع: محفوظة للناشر

الناشر: دار النشر للجامعات

رقم الإيداع: ٩٩ / ١١٣١٢

الترقيم الدولي: I. S. B. N.: 977 - 316 - 024 - 1

الكود: ٤ / ١٠٨

دار النشر للجامعات - مصر  
٢١٢٧١٢٧ - ١١٥١٨ - ب ١٢٠ - محمد فريد - من

لِسْمَ الْمُرْسَلِينَ الْخَيْرُ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

فقد طمست حدود ومعالم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وقد يرجع ذلك لضعف وانحسار دور المسلمين على المستوى الدولي أو المحلي ولتغلب غير المسلمين حضارياً وتقنياً مما أبهى المسلمين وأخذ بليهم وجعلهم مفتونين بغيرهم.

وأصبحت علاقة المسلمين بغيرهم مرتبطة بالصالح الديني والآهاء والاعراف الأخلاقية أو الدولية فضلاً عما تقضي به المنظمات الدولية التي لا تستقي قراراتها من الشريعة الإسلامية، الأمر الذي رتب بدوره تعاظم المفاسد والفتن للجهل بضوابط الشريعة المنظمة لهذه العلاقات ولعدم وجود مرجعية صحيحة مجردة عن الهوى يحتملها عند التزاع.

فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي وضعت الأسس الكاملة والقواعد الحاكمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم وذلك على أساس من الحق والعدل والإنصاف مع احتفاظ كل أصحاب دين بعقيدتهم وهويتهم.

فهي الشريعة التي حرمت على جيوشها هدم معابد غير المسلمين سواءً أكانت كنائس أم أديرة أم بيوت نار. وتلك آثارهم لم تزل شاهدة على ذلك.

هي الشريعة التي قتلت من لم يقاتل من الصبيان والنساء والرهبان. وسجلت في آثارها وتصوّرها قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقْسِمُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ وسبب نزول تلك الآية معروفة فلا يجوز اتهام غير مسلم بذنب لم يرتكبه لتبرئة مسلم.

وقول النبي ﷺ: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فاتنا حجيجه» وعندما تحضر الخليفة عمر الوفاة يقول: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوها فوق طاقتهم».

وحرمت الشريعة الإسلامية دم الذمي وعرضه وما له وأرسست تلك القاعدة الشرعية «لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين» ويروى أبو يوسف بسنده عن الحسن قال: «من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع».

بهذه المبادئ والاحكام وغيرها مما لا يستوعبه هذا التقديم أرست الشريعة الإسلامية قواعد التعامل مع الذميين وغيرهم لكن الإسلام لا يريد أن تتميّز الأديان ولا يعرف كل ذي دين الحدود والضوابط الشرعية التي يأمر بها دينه كما يريد البعض من العلمانيين ومن دعاة الماسونية وغيرهم.

فلا يجوز من أجل النظام العالمي الجديد واتفاقية الجات أن يفتح المسلمون أسواقهم للخمور والخنازير والمطبوعات التي تروج للكفر وتدعوا إلى التحلل من الشريعة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية وإن كانت لا تدعى إلى الانغلاق وعدم التعامل مع الآخر إلا أنها لا تريد انفتاحاً على غير المسلمين – يذيب الهوية ويمحو العقيدة ويقضى على وسطية الأمة المسلمة وتميزها العقدي والشرعي.

لذلك – كما نرى – في ثانياً البحث – لا يوجد محظوظ في التعامل مع غير المسلمين إلا ويرجع لعقيدة المسلم ومبادئ وأحكام الإسلام فلا تفرقة بسبب جنس أو لون أو دين في الأحكام الإنسانية العامة.

فالشريعة حرمت على المسلم أشياء لا ينتهيها وفرضت عليه فرائض لا يضيعها فلا ينبغي أن تنهادي مع غير المسلمين الأصنام ونشرب الخمور وتأكل الخنازير ونؤالي المخاربين أو نبني لهم معابد للكفر ومن هنا كان بحثي «فقه المعاملات المالية مع غير المسلمين الذميين» دراسة فقهية مقارنة لحدود مشروعية تعامل المسلمين مع غيرهم من الذميين «توضيحاً وإجلاءً لما يجب على المسلمين أن يراعوه في معاملة غير المسلمين فلا يتتجاوزوا ما حرم الله ورسوله، ولا يمتنعوا عن التعامل معهم فيما أباحه الله ورسوله لرواسب نفسية وتقالييد اجتماعية».

وقد التزمت في تحرير المسائل بما صرحت به أئمة الفقه الإسلامي وقوى دليله ودلاته وأعرضت عن ضعيف القول وعما ليس له وجود في واقعنا المعاصر، كما لم أقتصر على ما جاء عن أئمة

المذاهب الاربعة فقط بل عرضت لأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعائهم وأقوال من لم تشهر مذاهبهم وكذا مذاهب الشيعة والإباضية.

وأسأل الله أن يلهمني الصواب والرشد وأن يجنبني الزلل والعشرات إنه على كل شيء قادر.

### المؤلف

د. عطية فياض

مدرس الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون

بالمقاهرة جامعة الأزهر

## محتويات البحث

صفحة	الموضوع	تقديم
٥		
	<b>الفصل الأول</b>	
	<b>حقيقة أهل الذمة</b>	
١٣	البحث الأول: التعريف بأهل الذمة .....	البحث الأول: التعريف بأهل الذمة .....
١٧	البحث الثاني: من تثبت له الذمة من غير المسلمين .....	البحث الثاني: من تثبت له الذمة من غير المسلمين .....
٢٦	البحث الثالث: به يكون غير المسلم ذميا .....	البحث الثالث: به يكون غير المسلم ذميا .....
	<b>الفصل الثاني</b>	
	<b>حدود المشروعية في التعاملات المالية مع الذميين</b>	
٣٥	البحث الأول: الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الذميين .....	البحث الأول: الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الذميين .....
٤٦	البحث الثاني: المعاملات المالية مع الذميين فيما هو من خصائص دينهم .....	البحث الثاني: المعاملات المالية مع الذميين فيما هو من خصائص دينهم .....
٦٩	البحث الثالث: المعاملات المالية مع الذميين فيما ليس من خصائص دينهم .....	البحث الثالث: المعاملات المالية مع الذميين فيما ليس من خصائص دينهم .....
٧٠	الفرع الأول: شراء ذبائح الذميين .....	الفرع الأول: شراء ذبائح الذميين .....
٨٦	الفرع الثاني: التعامل مع الذميين فيما يظن ترجسه .....	الفرع الثاني: التعامل مع الذميين فيما يظن ترجسه .....
٨٨	– شراء أطعمة الذميين .....	– شراء أطعمة الذميين .....
٩٥	– أواني الذميين .....	– أواني الذميين .....
٩٩	– البسة الذميين .....	– البسة الذميين .....
١٠٠	الفرع الثالث: التعامل مع الذميين بما قد يعود بالضرر على المسلمين .....	الفرع الثالث: التعامل مع الذميين بما قد يعود بالضرر على المسلمين .....
١٠٠	– بيع السلاح لأهل الذمة .....	– بيع السلاح لأهل الذمة .....
١٠٣	– شراء الذمي الأرض العشرية أو إيجارتها .....	– شراء الذمي الأرض العشرية أو إيجارتها .....

الفرع الرابع: التعامل مع الذميين بما قد يحمل معنى الإهانة للإسلام والمسلمين ...	١٠٧
- إعطاء الذميين المصحف وكتب العلوم الشرعية .....	١٠٧
- ثبوت الشفعة للذمي على المسلم .....	١١٢
الفرع الخامس: التعامل مع الذميين بما يقتضى تصرفهم ولولاتهم على المسلمين ...	١١٣
- الولاية على القاصر والمحجور عليه .....	١١٣
- وكالة الذمي .....	١١٤
- الشركة مع الذميين .....	١١٦
- استئجار الذمي المسلم .....	١١٩
الفرع السادس: التعامل مع الذميين على سبيل التبرع .....	١٢١
- الهبة للذميين واتهابهم .....	١٢٣
- الوصية للذميين والإيصاء لهم .....	١٢٦
- العارية من الذمي وللذمي .....	١٢٩
المبحث الرابع: إعطاء الذميين من القربات المالية للمسلمين .....	١٣٠
الفرع الأول: دفع زكاة المال للذميين .....	١٣٠
الفرع الثاني: دفع زكاة الفطر للذميين .....	١٣٤
الفرع الثالث: دفع الصدقات التطوعية للذميين .....	١٣٧
الفرع الرابع: دفع الكفارات والغدية والنذر للذميين .....	١٣٩
الفرع الخامس: إعطاء الذميين من أضحيات المسلمين .....	١٤١
المبحث الخامس: التوارث بين المسلمين والذميين .....	١٤٢
الخاتمة .....	١٤٩
المراجع .....	١٥١



## **الفصل الأول**

### **حقيقة أهل الذمة**

**وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول : التعريف بأهل الذمة**

**المبحث الثاني : من ثبت له الذمة من غير المسلمين**

**المبحث الثالث : بم يكون غير المسلم ذمياً**



## المبحث الأول

### التعريف بأهل الذمة

الذمة – بكسر الذال وفتح الميم وتشديدها: العهد، والكفالة، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق.

قال ابن منظور في اللسان: والذمة: العهد والكفالة وجمعها ذمام، وقلان له ذمة أى حق، وفي حديث على – كرم الله وجهه – ذمتى رهينة وأنا به زعيم أى ضماني وعهدي رهن في الوفاء به، والذمام والذمة: الحرمة – والذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيّعتها الذمة، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة.. قال الجوهري: الذمة أهل العقد، وقال أبو عبيدة: الذمة الأمان..<sup>(١)</sup> ووردت الكلمة ذمة في القرآن الكريم ﴿لَا يرْقِبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾ [التوبه: ٨] أى عهداً<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث «ويصيى بذمتهم أدناهم» (ذمة المسلمين واحدة) «اقلبنا بذمة، فقد برئت منه الذمة» ومعناها في كل ذلك العهد والأمان والحفظ والكلام<sup>(٣)</sup>.

وأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: من عاهدهم الإمام أو نائبه من غير المسلمين عهداً مؤبداً على أمنهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقيدتهم نظير التزامهم الجزية ونفوذ أحكام الإسلام الدنيوية عليهم<sup>(٤)</sup>.

فأهل الذمة يتمتعون بالأمن على أنفسهم وعقيدتهم وأموالهم وأعراضهم بموجب عهد المسلمين لهم وهم في هذا يختلفون عن غيرهم من غير المسلمين الذين لا يتمتعون بهذا العهد المؤبد، ولذا لزم التفرقة بين أهل الذمة وغيرهم أو ما قد يتتبّس بهم.

أولاً: أهل الكتاب:

أهل الكتاب من لهم كتاب سماوي ويدينون به كاليهود والنصارى، وهل يشمل هذا

(١) لسان العرب – ابن منظور – ج ٢٢١ / ١٢٢ دار الفكر ويراجع: المغرب – أبو المكارم المطرزي، ١٧٦ الصباح النير – الفيومي – ٢١٠.

(٢) وجاءت الكلمة في موضع آخر «لا يرقبون في ملئ من إلا ولا ذمة» ومن معانى «الإل» العهد، والتكرار لاختلاف اللفظين.

(٣) النهاية في غريب الحديث والاثر – ابن الأثير الحزري ج ٣ / ٣٢٤.

(٤) مطالب أولى النهى – الرحبيانى – ٢ / ٥٩١.

المصطلح من يؤمن بزبور داود أو صحف إبراهيم وشيث وغيرهم أم أنه قاصر على اليهود والنصارى؟ فالجمهور على أن أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، وتوسيع الحنفية فقالوا: إن أهل الكتاب هم: كل من يؤمن بنبئي ويقر بكتاب، فيشمل اليهود والنصارى ومن آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً متزاً<sup>(١)</sup>.

ولا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب فقد يكون ذمياً غير كتابي كالجوسي، وقد يكون كتابياً غير ذمي وهو من كان في غير دار الإسلام من اليهود والنصارى أو نقض عقد الذمة مع المسلمين.

فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب: أن كل واحد منها أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه آخر فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمة.

### ثانياً: أهل الأمان:

ويطلق هذا المصطلح على المستأمنين: من دخلوا دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد من المسلمين<sup>(٢)</sup>.

فالفرق بين المستأمن والذمي أن أمان أهل الذمة مؤيد، وأمان المستأمن مؤقت، كما أن الذي يمنع أمان الذمي الإمام أو نائبها أما أمان المستأمن فيجوز لكل مسلم أن يتحمّل ما روعيت فيه مصلحة المسلمين، كما أن المستأمن لا يدفع جزية مقابل أمانه بخلاف الذمي.

### ثالثاً: أهل الهدنة:

ويسمى أهلها مهادنون أو موادعون أو معاهدون، والهدنة هي: أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بغير عوض أو بعوض<sup>(٣)</sup>.

ويختلف أهل الهدنة عن أهل الذمة أن أهل الهدنة لا يقيمون بموجب هذا العهد في دار الإسلام ولو حدث فيكون مؤقتاً، كما أن الهدنة لا يلزم أن تكون بعوض يدفعه المغاربون بخلاف الذمة فلابد فيها من عوض.

ويختلف المهادنون عن المستأمينين في أن المستأمين قد يمنع الأمان من قبل الإمام أو من أفراد

(١) شرح فتح القدير - الكمال بن الهمام - ج٦ / ٤٨ المثنى - ابن قدامة - ج٧ / ١٠٠.

(٢) الأمان ضد المخروف وتعريفه اصطلاحاً: رفع استباحة دم المجري ورقه وما له حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما .  
يراجع شرح حدود ابن عرفة - ١٤٣ .

(٣) عرفها ابن عرفة بقوله: «المهادنة: عقد المسلم مع المجري على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، ومن متراضيات المهادنة: الصلح والإستئمان والمعاهدة، شرح حدود ابن عرفة ١٤٤ .

ال المسلمين أما الهدنة فلا يعقدها إلا الإمام أو نائبه.

#### رابعاً: أهل الحرب:

الكفار من أهل الكتاب والشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام. والمحارب غير المعاهد يحل دمه وماله وأرضه ويكون ولـى الأمر مخيراً في أسراهـم بين القتل والرق والمن والفاء وفرض الجزية على القـادرين منهم.

وهذا المصطلح لا يطلق إلا في حرب المسلمين مع الكفار وأحكام الحرب والسلام أو أحكام الجهاد وأثاره لا تنطبق إلا على ذلك، أما في محاربة المسلمين لبعضهم - للأسف - فلا تطبق عليها أحكام الجهاد وإنما تطبق عليها أحكام البغي المفصلة في الفقه الإسلامي والأخروة من قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ فَإِنْ قَاتَلْتُمُ الظَّالِمِينَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ رَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9].

وجهاد المغاربين من فرائض الإسلام ويتعين الفرض إن سلب هؤلاء المحاربون أرضاً أو عرضاً أو مالاً للمسلمين ووجب على من بالشرق نصرة أهل المغرب وكذا العكس، ولا يحل مودتهم ولا تبادل المصالح معهم ولا تصدير ما يتقدرون به على قتالنا وقد ذم الله نفراً من المنافقين عند ما سارعوا إلى التحالف مع المغاربين خشية حرمانهم من بعض الفوائد والمصالح الدنيوية فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدَّلُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: 51] فترى الدين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون تخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبـحـوا على ما أسرـوا في أنفسـهم نـادـمـينـ﴾ [المائدة: 52].

ويختلف أهل الحرب عن أهل الذمة في أن أهل الحرب لا أمان لهم ولا عهد ويجب أن يقاتـلـوا بخلاف أهل الذمة.

#### خامساً: الكفار:

جميع غير المسلمين يطلق عليه لفظ كـفارـ سواء كانوا أهل كتاب أم كانوا وثنيـنـ أم كانوا لا دينـينـ، كما يطلق على المسلم المرتد.

فالـكـفـرـ نقـيـضـ الإيمـانـ فـأـهـلـ الـكتـابـ وإنـ كانواـ يـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ عـلـىـ ماـ يـدـعـونـ - فقدـ كـفـرـواـ بنـبوـةـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ بلـ وـكـفـرـواـ بـالـإـسـلـامـ فـهـمـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ كـفـارـ وقدـ وـصـفـهـمـ اللـهـ عـزـ وجـلـ بـعـلـكـ

الصفة في محكم آياته فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الرَّسُولُ لَا يَخْرُنُكُمْ إِنَّمَا يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آتَاهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤١].

وذكر ابن منظور في اللسان أن عبد الملك كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن الكفر فقال: الكفر على وجوه: - فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلهًا آخر، وكفر بكتاب الله ورسوله، وكفر بإدعاء ولد الله، وكفر مدعى الإسلام وهو أن يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله ويسعى في الأرض فساداً ويقتل نفساً محربة بغير حق ثم نحو ذلك من الأعمال كفران: أحدهما: كفر نعمة الله، والآخر: التكذيب بالله ..<sup>(١)</sup>.

إلا أن الإسلام يفرق بين كفار أهل الكتاب وغيرهم، حيث إن كفار أهل الكتاب يدعون إيمانهم بالله واليوم الآخر وإن كان هذا الإيمان محرفاً ثم هم أتباع دين حق وإن كان منسوحاً بدين الإسلام، ولذلك ميزهم الإسلام عن الوثنين والشركين والدھريين وأشباه ذلك في جواز نكاح النساء الكتابيات وذبائح الكتابيين وغير ذلك من المستثنias ويفصل وتقييد، حيث لا تجوز التسوية بين أهل كتاب يعيشون مع المسلمين لا يعادونهم ولا يتأمرون عليهم ولا يمکرون بهم وبين أهل كتاب يتعرضون بال المسلمين الدوائر يسلبون أرضهم وديارهم ويهتكون أعراضهم باسم الصليب أو ما يسمى عندهم بالتطهير العرقي . فالآخرون محاربون يجب على جميع المسلمين قتالهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

---

(١) لسان العرب جهه / ١٤٥ .

## المبحث الثاني

### من تثبت له الذمة من غير المسلمين

اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الذمة للمرتدين من المسلمين حيث إن إعطاء الذمة لهم يعني أنهم في أنفسهم وحكم المرتدين باتفاق القتل وإن خالف الحنفية في المرأة المرتدة، حيث تحبس حتى تموت أو تتوب وذلك قياساً على النهي عن قتال الكافرات إلا أن تلك المرتدة إن دعت إلى الكفر وأفسدت غيرها من المسلمين فإنها عندئذ تقتل.

يقول الكاساني «وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت، ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم ف تستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانية هكذا إلى أن تسلم أو تموت»<sup>(١)</sup>.

ويقول الكمال «ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأى وتبع تقتل لا لردها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد»<sup>(٢)</sup>.

وأدلة قتل المرتد ثابتة في الصحاح منها:

– ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه<sup>(٣)</sup>.

– ما أخرجه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ أرسل أبا موسى الأشعري إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موافق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلمه ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله – ثلاث مرات. فأمر به قتله<sup>(٤)</sup>.

– وأخرج البخاري ومسلم – عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) بداع الصنائع ج ٧/ ١٣٥ .

(٢) شرح فتح التدبر ج ٦/ ٧٣ .

(٣) الحديث رواه البخاري ج ٢/ ١٠٩٨ ، سنن أبي داود ج ٤/ ١٢٦ ، سنن الترمذى ج ٤/ ٥٩ سنن ابن ماجه ج ٢/ ٨٤٨ المسند ج ١/ ٢١٧ ، صحيح ابن حبان ج ١/ ٣٢٧ وغير ذلك.

(٤) صحيح البخاري ج ٦/ ٢٥٣٧ ، صحيح مسلم ج ٣/ ١٤٥٦ .

(٥) صحيح البخاري ج ٦/ ٢٩٢١ ، صحيح مسلم ج ٣/ ١٣٠٢ .

ولذلك من كان مسلماً ثم تهود أو تنصر أو أشرك فليس له ذمة ولا عهد ولا أمان بل يقتل.

يقول الكاساني فيمن لا تعقد معهم الذمة ومنها: ألا يكون مرتداً فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.. ولأن العقد في حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محسنه وشرائعه المحمودة في العقول إلا لسوء اختياره وشُؤم طبعه فيقع اليأس عن فلا يكُون عقد الذمة وقبول الجزية في حقه وسيلة إلى الإسلام<sup>(١)</sup>.

أما حكم عقد الذمة مع غير المسلمين أى الكفار الأصليين فعلى التحْوَى التالي:

#### أولاً: أهل الكتاب

اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة ومتّحها لأهل الكتاب في الجملة وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُفْعَلُوا الْجِزِيرَةُ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُوْنَ ﴾ [التوبية: ٢٩].

فدللت الآية الكريمة أن الذين أتوا الكتاب لا يكف عن قتالهم إلا إذا أسلمو أو أعطوا الجزية وهو موجب عقد الذمة معهم.

ومن السنة: ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على الفى حلقة...<sup>(٢)</sup>.

وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من باىع منكم بالربا فلا ذمة له<sup>(٣)</sup>.

يقول الحصكفي «وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة، لأنهم يدينون بشرعية موسى عليه السلام وفي النصارى الفرقان والأرمن»<sup>(٤)</sup>.

ويقول النووي «ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ

(١) البدائع ج ٧/١١١.

(٢) سنن أبي داود ج ٣/١٦٧.

(٣) المصنف - ابن أبي شيبة ج ٨/٥٦٤ قال الزيلعى: وهو مرسل ورواه أبو عبيدة في الاموال، نصب الرأبة ج ٢/٣٨٦.

(٤) شرح الدر المختار ج ٢/١٠٦.

أو شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما السلام ومن أحد أئبيه كتابي والآخر وثني على المذهب<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قدامة وأوجنته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان: أهل كتاب، ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينه كالمسيحية يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وإنما خالفوهم في فروع دينهم، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم من دان بالإنجيل واتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشرعيته فكلهم من أهل الإنجيل ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: المجوس<sup>(٣)</sup>:

اتفق الفقهاء أيضاً على جواز عقد الذمة مع المجوسين وذلك للأدلة الصحيحة على ذلك منها:

– ما رواه الشیخان عن عمرو بن عوف الانصاری أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبیدة بن الحراح إلى البحرين يأتی بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي<sup>(٤)</sup>.

– ما رواه البخاری وغيره عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر<sup>(٥)</sup>.

– ما رواه البخاری عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»<sup>(٦)</sup>.

(١) مغني المتاج ج٤ / ٦٤.

(٢) المغني – ابن قدامة – ج٩ / ٢٦٣.

(٣) المجوس: كلمة فارسية، وهم أمة من الناس لهم تحفة خاصة يعبدون النار، ويقولون باد للعالم أصلين نوراً وظلمة، فالنور إله الخير ولا جله يستديرون وقود النار، والظلمة إله الشر. وقد روى عن سيدنا علي - كرم الله وجهه - أنه كان لهم كتاب سماوي، فسكن ملوكهم ووقع على ابنته او اخوه فاطلعا عليه بعض أهل مملكته فلما آتاه قال: تعلمون ديننا خير من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بناته واتا على دين آدم ما يرحب بهم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الدين خالفوهم فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم فرقع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم. لسان العرب ج٦ / ٢١٢، الأم ج٦ / ٢١١، مشكل الآثار ج٢ / ٢٥٩.

(٤) صحيح البخاري ج٣ / ١١٥٢، صحيح مسلم ج٤ / ٢٢٧٣.

(٥) صحيح البخاري ج٣ / ١١٥١ مستند أبى يعلى ج٢ / ١٦٧.

(٦) صحيح البخاري ١١٥٢ / ٣.

– ما رواه ابن أبي شيبة عن الزهرى قال: أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر من كل حالم ديناراً .

وروى أيضاً أن عمر قال وهو بين القبر والمنبر ما أدرى كيف أصنع بالمجوس وليسوا باهمل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول «سنواهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الصابعة

لغة: جمع الصابيع، والصابع من خرج من دين إلى دين.

أما حقيقة الصابعة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٢] فيذكر بعض الفقهاء: أنهم أهل كتاب ونقل ذلك عن ابن عباس: أنهم صنف من النصارى ألين منهم قوله، وبه قال الإمام أحمد في رواية، وقال السدى وليسحق بن راهويه: هم طائفة من أهل الكتاب لأنهم يقرءون الزبور وبه قال الإمام أبو حنيفة.

وهناك من يقول بأنهم قوم تركب دينهم بين النصارى والمجوس وهو قول سعيد بن جبير. ومن يقول: إنهم يعبدون الكواكب وليسوا باهمل كتاب، وعبد الكوكب وثنى وهو قول الصالحين من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وفي عقد الذمة معهم قوله:

الأول: يعقد معهم الذمة وتؤخذ منهم الجزية وهو قول أبي حنيفة وأبي الشافعى وأحمد والزيدية.

الثانى: لا يجوز عقد الذمة معهم وإنما الإسلام أو القتال وهو قول الصالحين من الحنفية والظاهرية والإمامية<sup>(٣)</sup>.

ووجه القول الأول، أن الصابعة إحدى فرق أهل الكتاب أولهم شبهة كتاب، أما القول

(١) المصطفى ج ٧/٥٨٣.

(٢) لسان العرب ج ١/١٠٧، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج ٤٣٤، أحكام القرآن – الجصاص – ج ٢/١٣٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣/١٣٥، بدائع الصنائع ج ٧/١١١، الام ج ٤/٢٥٤. الغرر البهية ج ٥/١٢٨، مطالب أولى النهى ج ٢/٥٩٣، الفواكه الدوائية ج ١/٢٩٧. البحر الزخار ج ٦/٤٥٦، الروضة البهية ج ٢/٥٩٣، الفواكه الدوائية ج ١/٣٩٧. البحر الزخار ج ٦/٤٥٦، الروضة البهية ج ٢/٣٨٨، الخل ج ٥/٣٧٥.

الثاني فتوقف عند النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية التي تحصر الجزية في أهل الكتاب والمجوس فقط. وأهل الكتاب عندهم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة وليس منهم الصابرة.

#### رابعاً: المشركون وعبدة الأوثان واللادين

اختلف الفقهاء في جواز عقد الذمة مع المشركين وعبدة الأوثان وغيرهم على ثلاثة أقوال:  
الأول: لا تعقد الذمة مع المشركين مطلقاً ولا تقبل منهم الجزية سواء كانوا عرباً أو عجماء، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، وهو قول الشافعية والحنابلة في أظهر الروايات عن أحمد وابن الماجشون من المالكية.

الثاني: تعقد الذمة مع المشركين العجم فقط أما مشركي العرب فلا تقبل منهم، وهو قول الحنفية ومالك في رواية ابن القاسم عنه وأخذ بها هو وأشبہ وسخنون وإحدى الروايات عن أحمد.

الثالث: تعقد الذمة مع جميع المشركين عرباً أو عجماء وهو الراجح عند المالكية وقول الأوزاعي<sup>(١)</sup>.

#### أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم جواز عقد الذمة مع المشركين بالكتاب والسنّة والمعقول.  
من الكتاب – قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُو الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزِيَّةَ﴾ [التوبه: ٢٩].  
وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة ولا دلالة للفظ في حق غيرهم من المشركين.

– قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ [التوبه: ٥] وقوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْهُم﴾ [الفتح: ١٦].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- حكم في المشركين حكماً: – فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا، فلا جزية على المشركين ولا ذمة لهم<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن - المخصص ج ٢/٣١٢، المبسوط ج ١، ١١٧/٤، الام ج ٤/١٨٤ الشاج والإكليل ج ٤/٥٩٤، الروضة البهية ج ٢/٣٨٨، البحر الرخار ج ٦/٤٥٦.

(٢) أحكام القرآن - الإمام الشافعي ج ٢/٥٦.

ومن السنة: ما رواه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وما له إلا بحقه وحسابه على الله<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث عام في قتال كل من لم يقل لا إله إلا الله ولم يخص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والجوس فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء كانوا عرباً أو عجماء.

- وروى الشافعى عن عبد الرحمن بن عوف قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول في الجوس سوابهم سنة أهل الكتاب، وذلك عند سؤال عمر ماذا يصنع مع الجوس<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: ما قاله الإمام الشافعى: أن النبي ﷺ لو أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال «سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب» ولكن لما قال: «سوابهم» فقد خصهم، وإذ خصهم فغيرهم مخالف، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب. ويقول «ولا يجوز أن يسأل عمر عن الجوس ويقول: ما أدرى كيف أصنع بهم؟ وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين فلا يسأل عما يعلم أنه جائز له، ولكن سأله عن الجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبي ﷺ بأخذة الجزية وأمره باخذ الجزية منهم فيتبعه، وفي كل ما حكى ما يدل على أنه لا يسمعه أخذ الجزية من غير أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

ومن المعقول: أن المشركين من عبادة الأوثان وغيرهم ليس عندهم سابقة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام فلا حرمة لعتقدهم.

### أدلة القول الثاني:

استدل من قال بقبول الجزية من مشركي العجم دون العرب بما يلى:

١- خصصوا الآيات الواردة في قتال المشركين كافة بأنها واردة في العرب فقط لأن قوله تعالى: «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم» خاص بـمشركي العرب لأنه مرتب على قوله تعالى: «فإذا انسليخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين» وهي الأشهر الأربع التي كان العرب يحرمون القتال فيها<sup>(٤)</sup>.

٢- ما رواه عبد الرزاق من حديث الزهرى أن النبي ﷺ صالح عبادة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخارى ٢ / ٥٠٧.

(٢) أحكام القرآن - المصادر - ج ٣ / ١٨٤.

(٣) أحاديث سبق تخرجه.

(٤) أحكام القرآن - المصادر - ج ٣ / ١٢١.

(٥)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب.

٣- ما رواه الإمام مالك في الموطا وغيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن إعطاءهم الذمة يقتضي وجودهم وبقاوئهم في جزيرة العرب وهو المنهى عنه.

٤- قياس مشركي العرب على المرتدين عن الإسلام، حيث لا يقبل منهم الجزية، يقول السرخسي «ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة ولكن يدعون إلى الإسلام فإن أسلموا ولا قوتلوا وتسترق نساؤهم وذرارتهم ولا يجبرون على الإسلام وهم في ذلك بمنزلة المرتدين»<sup>(٢)</sup> ثم إنهم رهط النبي ﷺ - فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

#### ووجه التفرقة بين مشركي العرب ومشركي العجم:

أن كفر مشركي العرب قد تغليظ لأن النبي ﷺ نشا بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه وكل من تغليظ كفه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى: **﴿وَقُلْ لِلْمُخْلِفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِنَّا بِإِنْ شَدِيدَ تَقَاتْلُونَهُمْ أَوْ يَسْلِمُونَ﴾**.

#### ووجه التفرقة بين مشركي العرب وغيرهم من أهل الكتاب:

أن أهل الكتاب إنما ترکوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك بل للدعوة إلى الإسلام ليختاروا المسلمين فيتاملوا محسن الإسلام وشريعته وينظروا فيها فিروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام.

وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب لأنهم أهل تقليد وعادة لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء بل يعدون ما سوى ذلك سخرية وجحود فلا يشتبهون بالتأمل والنظر في محسن الشريعة ليقفوا عليها فيدعوهم إلى الإسلام فتعين السيف داعياً لهم إلى الإسلام وللهذا الميل يقبل منهم رسول الله ﷺ الجزية ومشركو العجم ملتحقون بأهل الكتاب في هذا الحكم<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القول الثالث:

استدل من قال بقبول الجزية وإعطاء الذمة من جميع غير المسلمين أيًا كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب عرباً كانوا أو عجمًا بما يلى:

(١) الموطا ج ٢/ ٨٩٢.

(٢) المسنون ج ١/ ١١٧.

(٣) بداع الصنائع ج ٧/ ١١١.

١- ما رواه مسلم وغيره عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش وصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فآيتها أجابوك فاقبل وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أو اختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ..<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ «عدوك من المشركين» إما أن يكون خاصاً بعبدة الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب وإما أن يكون عاماً في جميع الكفار من أهل الكتاب وبعبدة الأوثان وعلى كل منهما يحصل المقصود وهو قبول الجزية من عبدة الأوثان لأنه لو اخضع بغير أهل الكتاب من عبدة الأوثان فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان وإذا كان عاماً فيستفاد منه أيضاً قبول الجزية من عبدة الأوثان وأهل الكتاب.

يقول الشوكاني «ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي وغير الكتائي»<sup>(٢)</sup> ويقول الصناعي في الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي<sup>(٣)</sup>.

٢- القياس على قبول الجزية من أهل الكتاب والمحوس.

يقول ابن القيم «ومن تأمل السير وأيام الإسلام على أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية - مشركي العرب - لعدم من يؤخذ منه لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المحوس وليسوا بأهل كتاب ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع، وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنته، ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ كما ثبت عنه في صحيح مسلم ..<sup>(٤)</sup>.

#### مناقشة وترجيح:

إن الأدلة التي خصت جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب لم تمنع أخذها من غيرهم غاية ما

(١) صحيح مسلم ج ٢/ ١٣٥٧ صحيح ابن حبان ج ١١/ ٤٢ . (٢) نيل الأوطان ج ٧/ ٢٧٣ .

(٤) زاد المعاد ج ٢/ ٨٠ . (٣) سبل السلام ج ٢/ ٤٦٨ .

تفيده أنها تجوز عقد الذمة مع هؤلاء ويستفاد أخذ الجزية من غيرهم من أدلة أخرى وهي موجودة وصحيحة.

كما أن الأدلة التي تدل على قتل جميع المشركين إنما تحمل على قتال المشركين المحاربين وهذا أمر متفق عليه سواء كان غير المسلم مشركاً أو كتابياً ويدل على ذلك أن هناك آيات كثيرة وضحت ذلك منها قوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٦) وَقَاتَلُوهُمْ حِيثُ تُقْتَلُوهُمْ وَآخِرُ جُوْهُمْ مِنْ حِيثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَسْتَأْشَدُ مِنَ القُتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (١٧) ﴿ إِنِّي أَنْهَاوْا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٨) [ البقرة: ١٩٣-١٩٠ ].

وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْحَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِّي أَنْهَاوْا بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢١) [ الأنفال: ٣٩ ].

وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [ التوبه: ٣٦ ].

فهذه الآيات توضح أن قتال المشركين يكون إذا قاتلوا المسلمين أو فتنوهم عن دينهم فالفتنة في الدين أشد من القتل أما إذا رضوا بالبقاء في دار الإسلام فلا يقاتلوا، ودعوى نسخ هذه الآيات بأية براءة وهي قوله تعالى «فِإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ» مختلف فيها وروى عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابن عباس وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم أن لا نسخ في آيات البقرة ورجح الطبرى هذا القول وقال : وأولى هذين القولين بالصواب القول الذى قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعى نسخ آية يتحمل أن تكون غير منسوخه بغير دلالة على صحة دعواه تحكم (١).

أما من قال بعدم أخذها من مشركي العرب فإن أدلة لهم لا تنهض على معارضته أدلة العموم وقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من العرب كتابيين أو مجوس والشركون من العرب شأنهم شأنه المجوس إن لم يكن المجوس أشد حالاً من مشركي العرب كما ذكر ابن القيم، وقد ثبت أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندي فأخذ أكيدر دومة فصالحة على الجزية وهو من العرب، وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذًا إلى اليمن وكانوا عرباً ومن مجوس هجر وغير ذلك.

ونخلص من ذلك أن الذمة تعقد لغير المسلمين عجمهم وعربهم من له كتاب ومن ليس له كتاب ما قبلوا عقد الذمة وأقاموا في دار الإسلام وكفروا أيديهم وأسلتهم عن الإسلام والمسلمين وهو الراجح لما تقدم.

(١) الماجع لاحكام القرآن - القرطبي - ٣٤٢ / ٢ تفسير الطبرى.

## البحث الثالث

### بم يكون غير المسلم ذميًّا

يكون غير المسلم ذميًّا بواحد من أربعة أمور: عقد الذمة – القرائن الدالة على رضاه بالذمة – التبعية للغير – منح الإمام لهم الذمة بعد الفتح.

وتناول هذه الأمور الأربع في أربعة أفرع:

### الفرع الأول

#### ثبوت الذمة بالعقد

تعطى الذمة لغير المسلمين المستحقين لذلك بموجب عقد بينهم وبين المسلمين بمثل المسلمين فيه الإمام أو نائبه وهو يقتضي إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيا عليهم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الذمة المؤبد يتولى إبرامه مع غير المسلم الإمام أو نائبه فلا يصح من غيرهما لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد فلم يجز أن يفتات به على الإمام.

وأجاز الحنفية لكل مسلم أن يبرم عقد الذمة مع غير المسلم لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فهو منزلة الدعوة إليه ولأنه مقابل الجزية فتحقق في المصلحة ولأنه مفروض عند طلبهم له وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين<sup>(١)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما لهذا العقد من خطر، حيث يترتب عليه من الآثار ما ينبغي أن يقف عليه الإمام من حيث الأمان المؤبد وعصمة النفس والمال والعرض ومن حيث ما يدفعه الذمي من جزية وكل هذا يجب الا يترك لأحاديث المسلمين بل يترك نظرة للإمام أو نائبه ليقدر المصلحة للمسلمين.

#### ما يشترط في عقد الذمة:

أولاً: أن يكون مؤيداً فإن وقت له وقت لم يصح عقد الذمة لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كاخلف عن عقد الإسلام وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤيداً فكذا عقد الذمة، وفي قول عند الشافعية أنه يصح مؤقاً والمذهب عندهم على خلافه قال الشربيني «ولا يصح العقد للجزية

(١) بداع الصنائع ٧/١١، منع الجليل ٣/٢١٣، مغني المحتاج ٦/٦٠، كشاف القناع ٣/١١٦.

مؤقتاً على المذهب لانه عقد يحقن به الدم فلا يجوز مؤقتاً كعقد الإسلام وفي قول او وجهه يصح،<sup>(١)</sup>

ثانياً: قبول والتزام أحكام الإسلام الدينوية عليهم وكذا ما يعتقدون حرمته كالذنب والسرقة وقتل النفس بغير حق. وسائر الفواحش، لا العبادات ولا ما يعتقدون بإباحته كشرب الخمر واكل الخنزير - على تفصيل يأتي.

ثالثاً: دفع الجزية لقوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».

ويفصل بعض العلماء في الشروط التي يتضمنها العقد فيذكر الماوردي في الأحكام السلطانية ستة شروط مستحبة أحدها: الا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له، الثاني: ان لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء، الثالث: الا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه، الرابع: الا يصيروا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح، الخامس: الا يفتتوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا ماله ولا دينه، السادس الا يعينوا أهل الحرب ولا يودعوا أغنياءهم<sup>(٢)</sup>.

وفي مقابل التزام الذميين بهذه الشروط يعصم دم الذمي وماله وعرضه، ولا يتعرض له في عقیدته ولا في عبادته وتسجل كتب التاريخ الإسلامي نصوص المعاهدات التي أبرمها المسلمون مع الذميين وفيها بيان واضح لما يؤخذ به أهل الذمة وما يجب لهم.

يرقول الكاساني «إن لعقد الذمة أحكاماً منها: عصمة النفس لقوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر»، إلى قوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» نهى سبحانه وتعالى إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية وإذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة. ومنها: عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الباجي «ولا يمنعون من التقلب في التجارات والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة والسائمة وغير ذلك من أنواع المكاسب لانه لم تعقد لهم الذمة إلا على التصرف والتكتسب...»<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن قدامة «إذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لانه التزم بالعهد حفظهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) مغني المحتاج ٦/٦٠.

(٢) الأحكام السلطانية / ١٨٥.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/١٧٧.

(٤) بدائع الصنائع ٧/١١١.

(٥) المفتى ٩/٢٨٩.

## الشرع الثاني

### ثبوت الذمة بالقرائن

قد لا يعقد مع غير المسلم عقد ذمة ومع ذلك ثبتت له أحكام الذميين وذلك لوجود قرينة تدل على أنه رضى بذلك وهذه القرائن أنواع :

#### ال النوع الأول : الإقامة في دار الإسلام

إذا دخل المستأمن بلاد الإسلام بعقد أمان مؤقت ثم طالت إقامته في بلاد المسلمين فهذه قرينة تدل على رضاه بالإقامة الدائمة وقبوله شروط أهل الذمة.

وقد اتفق الفقهاء على أن المستأمن إذا أقام في بلاد المسلمين إقامة طويلة يصير بعدها ذميأ إذا قبل شروط أهل الذمة جاء في الفتاوي الهندية : إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان لا يمكن أن يقيمه فيها سنة ويقول له الإمام : إن أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم إن رجع إلى وطنه بعد مقالة الإمام تلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه، فإن مكث سنة فهو ذمي وتعتبر المدة من وقت التقدم إليه لا من وقت دخوله دار الإسلام، وللإمام أن يقدر له أقل من ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشافعى في الام « وإذا قدم المستأمن من أرض الحرب فكان على النصرانية أو المجوسية أو اليهودية فنكح وزرع فلا خراج عليه ويقال له : إن أردت المقام فصالحنا على أن تؤدى الجزية وجزيته على ما صالح عليه، وإن أبي الصلاح أخرج »<sup>(٢)</sup>.

وقال الباجي في شرح الموطا « أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة من المشركين تأمينا مطلقاً فهذا يقتضى كونه آمناً من القتل والاسترقاق، فإن أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الحرب فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب »<sup>(٣)</sup>.

وقال البهوتى : « إذا أمن العدو في دار الإسلام إلى مدة معلومة صح أمانه بشرطه السابق فإذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية إن كان من تعقد له الذمة »<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ أن الخفية هم الذين فصلوا في المدة التي يمنع بعدها المستأمن حق الإقامة الدائمة ويعقد معه عقد الذمة.

(٢) الام ج ٤ / ٣٠١ .

(١) الفتوى الهندية ج ٢ / ٢٣٤ .

(٤) كشاف القناع ج ٣ / ١١١ .

(٣) المنتقى شرح الموطا للباجي ج ٣ / ١٧٤ .

## **النوع الثاني: زواج الحربية من المسلم أو ذمياً.**

وهذا مما ذكره المحنفيه من أن الحربية المستامة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً فقد توطنت وصارت ذمية فهى قد جعلت نفسها تابعة لمن هو في دار الإسلام على التأييد ورضاهما بذلك دلالة كالرضا بطريق الإفصاح فلهذا صارت ذمية.

قال محمد بن الحسن الشيباني **(فإذا تزوجت المستامة في دارنا مسلماً أو ذمياً صارت ذمية لا تتمكن من الرجوع إلى دار الحرب بخلاف المستamen. إذا تزوج ذمية، وعلى هذا لو دخل رجل مع امراته إلينا بأمان ثم صار الزوج ذمياً فليس لها أن ترجع إلى دار الحرب، وكذلك لو أسلم وهي من أهل الكتاب...)**<sup>(١)</sup>.

وتوجيه ذلك عند المحنفيه أن المرأة في هذه الحالة تكون تابعة للزوج فتاخذ حكمه.

أما المذاهبة فلم يعطوا المرأة بهذا الزواج عقد الذمة المؤيد يقول ابن قدامة **(ولإذا دخلت الحربية إلينا بأمان فتزوجت ذمياً في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع)**<sup>(٢)</sup> وتوجيه ذلك: أن عقد الأمان عقد لا يلزم الرجل المقام به فلا يلزم المرأة.

## **النوع الثالث: شراء الأراضي الخراجية<sup>(٣)</sup>**

إن وظيفة الخراج تختص بالمقام في دار الإسلام، فإذا قبلها فقد رضى بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذمياً<sup>(٤)</sup>.

## **الفرع الثالث**

### **ثبوت الذمة بالتبعية**

توجد حالات يصير فيها غير المسلم ذمياً بالتبعية لغيره الذي تربطه به علاقة تستوجب هذه التبعية منها:

#### **أ- الأولاد دون سن البلوغ والزوجة.**

يدخل الأولاد الصغار دون سن البلوغ في عقد الذمة تبعاً لأبائهم أو أمهاتهم إذا دخلوا في الذمة، وإذا بلغ الصغار تؤخذ منهم الجزية دون عقد جديد عند جمهور الفقهاء (المحنفيه

(١) شرح السير الكبير.. السريخسي - جهـ ١٨٦٤ . ١٩٩ . (٢) للفني جـ ٩/٦٤ .

(٣) الأرض الخراجية: الخراج يطلق على ما يحصل من غلة الأرض وعلى غير ذلك إلا أنه هنا يراد به: ما وضع على رقب الأرض من حقوق تؤدي عنها، وضرب الخراج على أراضي البلاد التي فتحت وتركـتـ بـهـ أهـلـهاـ يـدفعـونـ عنـهاـ خـراجـاـ.

(٤) شرح السير الكبير - المرجع السابق.

والملكية والخنابلة) وفي الأصح عند الشافعية يستأنف ملن بلغ من الصغار عقد ذمة لأن العقد الأول كان للأصل دونه، فعلى هذا جزئه على ما يقع عليه التراضي ومثل هذا الحكم المقرر للصغرى يجري على الزوجة عند الخنفية لأن المرأة في المقام تابعة للزوج<sup>(١)</sup>.

## بـ- اللقيط<sup>(٢)</sup>

إذا وجد اللقيط في مكان أهل الذمة كقراهم أو بيعهم وكناشئهم يعتبر ذمياً تبعاً لهم، أما إن كان المكان مشتركاً بين المسلمين وغيرهم فيحكم بإسلامه تغلباً للإسلام.

## الفرع الرابع

### الذمة بالغلبة والفتح

وهذا النوع يتحقق فيما إذا فتح الله على المسلمين بلاداً غير مفتوحة ويرى إمام المسلمين ترك أهل هذه البلاد أحراراً بالذمة ودفع الجزية، كما فعل عمر بن الخطاب .. في فتح سواد العراق.

قال أبو يوسف في المراج **«**قال محمد بن إسحاق عن الزهرى: قال: افتتح عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - العراق كلها إلا خراسان والستان، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقية، وأما خراسان وأفريقية فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان - رضى الله تعالى عنه - وافتتح عمر السواد والأهواز، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ المراج من الأرض<sup>(٣)</sup>.**»**

(١) بدائع الصنائع ج-٧، ١١١، شرح المشرشى على خليل ج-٣، ١٤٤؛ مغني المحتاج ج-٣، الفروع ج-٦، ٢٦٥.

(٢) اللقيط: الصغير الآدمي الذي لا يعلم أبواه ولا رقا.

(٣) المراج: ٢٨.

## **الفصل الثاني**

# **حدود المشروعية في التعاملات المالية مع الذهبيين**



## حدود المشروعية في المعاملات المالية مع الذميين

إذا أعطى غير المسلم الذمة بموجب عقد أو غيره فإنه يصبح من رعايا الدولة الإسلامية ومن مواطنيها يسرى عليه ما يسرى على المسلم دون تفرقة أو تمييز فيتمتع بكل حقوق التي يتمتع بها المسلم ويلتزم أيضاً بكل الواجبات إلا ما تستوجبه أمور العقيدة الإسلامية أو يحتمه أمن الدولة الإسلامية.

ولا حرج على المسلم أن يتعامل مع الذمي بشتى أنواع المعاملات المالية المختلفة بالضوابط التي وضعها الإسلام لذلك ومن أدلة الجواز : ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قِبِّلَكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ مُحْصنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

ولباحة طعامهم يقتضي التعامل معهم بيعاً وشراءً أو هبة أو غير ذلك.

ـ ما اتفق عليه الشيوخان عن عائشة أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ورته درعاً من حديثه<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» .  
ومن فقه الحديث : يقول النووي : «وفيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بشبوب أموالهم على ما في أيديهم»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن دقيق العيد : «فيه جواز معاملة الكفار وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم»<sup>(٣)</sup>.  
ويقول الشوكاني : «وفيه أيضاً دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المعامل فيها»<sup>(٤)</sup>.

إلا أن الشريعة الإسلامية لم ترك هذا الإطلاق دون ضوابط وتقيد وذلك لاختلاف الشرائع والمباحات فقد تبيح شرائع الذميين أمراً حرمته الشريعة الإسلامية، أو ينطوي هذا التعامل على

(١) الحديث رواه البخاري ٢/٨٨٧، صحيح مسلم ٣/١٢٢٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/٤٠.

(٣) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٤٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٢٧.

**إلحاق ضرر بال المسلمين.**

ونعرض في هذا الفصل لجملة من المباحث تعالج ذلك وتوضحه على النحو التالي:

**المبحث الأول: الضوابط الشرعية لمعامل المسلمين مع الظميين**

**المبحث الثاني: المعاملات المالية مع الظميين فيما هو من خصائص دينهم.**

**المبحث الثالث: المعاملات المالية مع الظميين فيما ليس من خصائص دينهم.**

**المبحث الرابع: المعاملات المالية التعبدية مع الظميين.**

**المبحث الخامس: التوارث بين المسلمين والظميين**

## المبحث الأول

### الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الذميين

لم ترد هذه الضوابط في الشريعة على سبيل التحديد والحصر وإنما وردت في ثنايا العقود والعقود والالتزامات، ثم إنها ضوابط عامة يندرج تحتها العديد من الجزئيات ويرد عليها بعض الاستثناءات وهي كما يلى:

أولاً: أن يكون التعامل في حدود مأباحته الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية هي المحكمة في دار الإسلام أي كان المتعاملون، فتعامل المسلم مع الذمي ومن باب أولى تعامل المسلم مع المسلم إنما يكون في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية سواء في محل العقد من سلع وبضائع وانتقال حقوق وتبادل التزامات أو في الإجراءات الشكلية لإنتمام العقد، فتعاطي العقود الفاسدة حرام أي كان من يتعاطاها. ووجه ذلك: أن دار الإسلام يجب الا يعلو فيها غير أحكام الإسلام ومن هنا سميت بدار الإسلام، وسميت الدولة بالدولة الإسلامية، ثم إن أحد أطراف العلاقة في تعامل المسلم مع الذمي مسلم وهو مخاطب بالشريعة ومكلف بأوامرها ونواهيها.

وعلى ذلك يجب توافق جميع أركان وشروط أي عقد يعقده المسلم مع الذمي ولا كان باطلأ أو فاسداً تندم آثاره يقول الكاساني: «فيجري الربابين أهل الذمة وبين المسلم والذمي لأن حرمة الربا ثابتة في حقهم»<sup>(١)</sup>.

ويقول: «ولو باع ذمي من ذمى خمراً أو خنزيراً ثم أسلماً أو أسلم أحدهما قبل القبض يفسخ البيع لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء فيحرم القبض والتسليم»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن العربي المالكي: «فإن عامل مسلم كافراً برباً فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام فإن كان في دار الإسلام لم يجز.. فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه فإن قال أحد إنهم لا يخاطبون بالشريعة فالمسلم مخاطب بها»<sup>(٣)</sup>.

ويقول النووي: «ولا فرق في تحريم الربا - بين دار الإسلام ودار الحرب»<sup>(٤)</sup>.

(١) البائع: ١٩٣/٥.

(٢) البائع: ١٤٣/٥.

(٣) أحكام القرآن: ١/٦٤٨.

(٤) المجموع شرح المهدى: ٤٨٨/٩.

ويقول البهوتى: « ويحرم الربا بين المسلمين ويحرم بين المسلم والذمى فى دار الإسلام ودار الحرب »<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت نصوص الفقهاء خصت الربا بالذكر فما يرى أن يسرى الحظر على ما دون الربا في الحرمة، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في تلك المسألة ونورد تفصيلاً لهذا الضابط في البحث الثالث - إن شاء الله -. .

### ثانياً: التزام القسط والعدل والأمانة في التعامل مع الذميين.

لا يجوز لمسلم أن يلحق ظلماً بذمى أو يخونه أو يعتدى عليه ويبир ذلك لنفسه بان من يتعامل معه غير مسلم، فالخيانة والظلم وحجد الحقوق وتضييع الأمانات محمرة بين المسلم والمسلم وأيضاً محرم بين المسلم وغير المسلم أيا كان دينه والأدلة على ذلك كثيرة:

من القرآن الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ فَوْمٌ عَلَىٰ إِلَّا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْقَوْمِ ﴾ [المائدة: ٨].

يقول الطبرى فى تأويل الآية « يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل فى أوليائكم وأعدائكم ولا تمحوروا فى أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حدلت لكم فى أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حدلت لكم من أحكامى وحدودى فى أوليائكم لولايتهم ولكن انتهوا فى جميعهم إلى حدى واعملوا فيه بأمرى »<sup>(٢)</sup>.

ويقول الجصاص فى أحكامه « وقد تضمن ذلك الامر بالعدل على الحق والمبطل وحكم بان كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم ... »<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر فى سبب نزول الآية أنها نزلت فى يهود ذهب إليهم النبي ﷺ ليستعين بهم فى دية العامريين اللذين قتلهم عمرو بن أمية فوعدوه ثم هموا بغدره فأعلمه الله سبحانه بذلك فخرج عنهم وأمره الله سبحانه الا يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على ان يخرج عن الحق فيها قضاء او شهادة»<sup>(٤)</sup>.

وفي معنى الآية المذكورة قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا

(١) كشاف القناع: ٣ / ٢٧١ ، ويراجع المثلى ٧ / ٤٦٧ ، الروضة البهية ٣ / ٣٣٦.

(٢) تفسير الطبرى.

(٣) أحكام القرآن: ج ٢ / ٥٥٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ / ٨١.

عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْتَنِي بِهِمَا فَلَا تَبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْذِلُوا هُنَّا  
[النساء: ١٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِرِنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْذِلُوا هُنَّا﴾  
[المائدة: ٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَسْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

يقول القرطبي: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الشرع والدين» ويقول: «وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفحار<sup>(١)</sup>» ويدرك في سبب نزولها عندما فتح الله لنبيه مكة وأخذ النبي - عليهما السلام - مفتاح الكعبة من عثمان بن أبي طلحة الحجي العبدري ومن ابن عمته شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة فطلب العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة مع السقاية فدخل رسول الله عليهما السلام الكعبة فكسر ما كان فيها من الاوثان وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية قال عمر بن الخطاب: وخرج رسول الله عليهما السلام وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها قبل منه قدعا عثمان وشيبة فقال: خذها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم<sup>(٢)</sup>.

٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْغَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وبسبب نزول هذه الآية معروفة حيث أراد نفر من المنافقين أن يرموا بهود بالسرقة حتى لا يرمى في ظنهم مسلم بذلك. ولكن الآية كما يقول القرطبي «في هذه الآية تشريف للنبي - عليهما السلام - وتكريم وتعظيم وتفويض إليه وتقديره أيضاً على الجادة في الحكم وتأنيب على ما رفع إليه من أمربني أبيرق» ويقول «فبين أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم»<sup>(٣)</sup>.

أما أدلة ذلك من السنة النبوية فهي أكثر من أن تمحى بل إن سيرة رسول الله عليهما السلام وهديه مع الكفار وهدى خلفائه من بعده معهم مثل بارز على وجوب توخي الصدق والأمانة والعدل مع غير المسلمين وذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد «ينبغى يا أمير المؤمنين أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد -

(٢) تفسير القرطبي ج/٥ ٢٥٦.

(١) تفسير القرطبي ج/٥ ٢٥٥.

(٣) تفسير القرطبي ج/٥ ٣٧٥.

— والتقدّم لهم حتّى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلّا بحق يجحب عليهم فقد روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنما حجيجه» وكان فيما تكلّم به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند وفاته «أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله - ﷺ - أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم».

قال: وحدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث إلى النبي - ﷺ - أنه وأبي عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال «ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصبه أو آخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنما حجيجه يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

قال: مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما أجالك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية وال حاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شببنته ثم نخذله عند الهرم...»<sup>(٢)</sup>.

وروى مالك في الموطأ أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خير في مخصوص بيته وبين يهود خير، قال: فجمعوا له حلباً من حلبي نسائهم فقالوا: هذالك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معاشر اليهود: والله إنكم ابغض خلق الله إلى وماذاك بحالي أن أحيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنما لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض»<sup>(٣)</sup>.

فتدل هذه السنن والآثار على وجوب التزام القسط والعدل مع الذميين وأداء أماناتهم وحقوقهم إليهم والوفاء بعهودهم وعدم الحيف عليهم كيلاً أو وزناً أو غير ذلك.

**ثالثاً: حرمة أموالهم الخاصة فضلاً عن دماتهم وأعراضهم.**

إن عقد الذمة يمنّع الذميين أماناً كاملاً في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم لا يجوز لأحد من المسلمين ولا لإمامهم أن ينقصه ما استقام الذميون على هذا العقد، فلا يجوز التعدي على أموالهم بالسرقة أو الإتلاف أو الغصب أو أكل حقوقهم وأجرورهم وغير ذلك من أوجه أكل المال بالباطل.

(١) الحديث رواه أبو داود في السنن ج ٣/ ١٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٩/ ٢٠٥.

(٢) المراج ١٢٥، ١٢٦، لوطاً ٢/ ٧٠٣، وأخرجه البيهقي: ٤/ ١٢٢.

وإذا كان الله أمر بإعطاء الكفار المهرور التي دفعوها لنسائهم اللاتي أسلمن وهاجرن إلى رسول الله - عليه السلام - حيث يقول تعالى: **﴿فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَنْتُمْ عِنْهُنَّ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِيلٌ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَتُهُمْ مَا أَنفَقُوا﴾** [المتحنة: ١٠].

فمن باب أولى يمنع التعدي على أموال الذميين الذين قبلوا عقد الذمة.

يقول الكاساني في أحكام عقد الذمة «ومتها: عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس وعن سيدنا على - رضي الله عنه - أنه قال: إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كذلك»<sup>(١)</sup>.

ولكن هل تسرى هذه العصمة لأموالهم على كافة ما يملكونه حتى الخمر والخنزير فيضمن المسلم ما اتلفه أو اغتصبه من خمر الذمي أو خنزير؟ وما اتلفه المسلم مما أقروا عليه كصلباتهم وأجراسهم وكنائسهم؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز التعرض لما يملكه الذمي من خمر أو خنزير بالسرقة أو الغصب أو الإتلاف ما التزم الذمي بعدم إظهارها أو بيعها لسلم.

اما إذا أظهرها أو باعها لسلم فيُمنع من ذلك الذمي، لكن لو اتلفها مسلم له أو سرقها أو غصبها ما التزم ولو لم يظهرها فقد اختلف الفقهاء في ضمانها على قولين:

الأول: يضمن المسلم ما اتلفه من خمر الذمي أو خنزير أظهره الذمي أو لم يظهره وهو قوله الحنفية والمالكية والقاسمية من الشيعة الزيدية.

يقول السرخسي «مسلم غصب من نصراني خمراً فاستهلكها فعليه ضمان قيمتها عندنا»<sup>(٢)</sup> ويقول الزيلعي «وضمن لوكانا لذمي أي ضمن مختلف الخمر والخنزير إن كانا

(١) بدائع الصنائع جـ ٧/ ١١١ وقد اتفق الفقهاء على ذلك براجع الأحكام السلطانية للماوردي / ١٨٣ ، المغني جـ ٩/ ٢٨٩ ، الفروق للقرافي جـ ٣/ ٢٣ ، البحر الزخار جـ ٦/ ٤٦٣ ، أما الآثر المروي عن على - كرم الله وجهه - فقال الزيلعي في نصب الراية «قلت: غريب، وأخرج الدارقطني في سننه عن المعلم عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب الأسدى قال: قال على بن أبي طالب: من كانت له ذمتنا فندمه كذلك بما ودبه كدبتناه قال الدارقطني: خالقه أبان بن تقلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث. قلت: وحديث أبان الذي أشار إليه أخرجه الشافعى فى مسنده، نصب الراية جـ ٤/ ٢٢٣ .

(٢) المبسوط - السرخسي - ١١/ ١٠٢ .

الذمي<sup>(١)</sup>.

وجاء في المدونة «قلت: أرأيت مسلماً غصب نصرانياً خمراً؟ قال: عليه قيمتها في قول مالك»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في البحر الزخار «فرع (ية حص) ويضمن تالف خمر الذمي لصحة تملكتهم إياها»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: لا يضمن المسلم ما أتلفه من خمر الذمي أو خنزيره إلا أنه يعصى بذلك إذا لم يظهر الذمي الخمر أو يبيعها المسلم ومع ذلك لا يضمن إما إذا أظهر الذمي الخمر أو باعها فلا يعصى المسلم بتألافها وبالتالي لا ضمان أيضاً.

وهو قول الشافعية والحنابلة.

يقول الانصارى «ولو غصبوا لهم خمر وخنزير ونحوهما ردت إليهم .. ويعصى متلفها إلا أن أظهروها فلا يعصى ولا يضمن وإن لم يظهروها»<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن قدامة «من أتلف الذمي خمراً أو خنزيراً فلاغرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرون وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلماً أو ذميّاً مسلماً أو ذميّاً نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل بهريق مسكوناً مسلماً أو ذميّاً خمراً فلا ضمان عليه»<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الأول: أن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم فيتضمن إذا أتلفه الغير وما يدل على ذلك:

(١) تبيين الحقائق - الزيدية - ٢٣٥ / ٥.

وضمان المسلم ما أتلفه من خمر الذمي إنما يكون بالقيمة وليس ضمان المثل، أما إتلاف المسلم خنزير الذمي فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن شيئاً، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يضمن قيمته، ووجه قول أبي حنيفة في ضمان المسلم قيمة الخمر وعدم ضمان قيمة الخنزير: أن قيمة الحيوان قائمة مقام الحيوان حتى إذا جاء بقيمتها بعد الإتلاف يجبر على القبول كما إذا جاء بالحيوان فيكون أداء قيمة الخنزير كتسليم الخنزير والمسلم لا يملك تسليم الخنزير فلابد تسليم قيمته أيضاً بخلاف قيمة الخمر، لأن القيمة ليست في معنى الخمر لأن الخمر من جملة ذات الامتثال وقيمة ماله مثل ليست في معنى عينه شرعاً فلا يكون أداء القيمة كتمليك الخمر.

وهذا الخلاف بين أبي حنيفة وصحابيه لم تذكره أمهات كتب المذهب، انظر التبيين ٥ / ٢٣٥ . (٢) المدونة: ٤ / ١٩٠ .

(٣) البحر الزخار ٥ / ١٧٣ ورمز (بة حص) (بة) القاسمية من الزيدية، (حص) أبو حنيفة واصحابه.

(٤) المثل: ١٧٣ / ٥ .

(٥) أسنى المطالب / ٤ / ٢١٩ .

- ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين سأله عماله ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمر، فقالوا: نعشرها، فقال: لا تفعلوا، ولو هم بيعها وخذلوا العشر من اثمنها. فقد جعلوها عمر بن الخطاب مالاً متقوماً في حقهم حيث جوز بيعها وأمر بالأخذ العذر من الشمن.

- وروى أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى عماله: أن اقتلوا خنازير أهل الذمة واحتسبوا لاصحاحها بقيمتها من الجزية<sup>(١)</sup>.

فهذا تنصيص منه على أنه مال متقوماً في حقهم يضمن بالإتلاف عليهم.

- ومن العقول<sup>(٢)</sup>:

١ - أن الخمر كان مالاً متقوماً في شريعة من كان قبلنا وكذلك في شريعتنا في الابتداء ثم إن الشرع أفسد تقومه بخطاب خاص في حق المسلمين حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ﴾ فبقى في حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من قبل.

ثم إن حرمة العين وفساد التقويم ثبت بخطاب الشرع وقد أمرنا أن نتركهم وما يديرون لكان عقد الذمة فقصر الخطاب عنهم حيث لم يعتقدوا الرسالة في المبلغ وانقطعت ولایة الإلزام بالسيف والمحاجة لكان عقد الذمة ويصير في حقهم كان الخطاب غير نازل فيبقى الحكم على ما كان.

٢ - إنما يكون المال متقوماً بتحميم الإحرار لهم يحرزونها بحماية الإمام، والإمام مأمور أن يكف عنهم الأيدي المترضة لهم في ذلك لكان عقد الذمة فيتم إحرارها منهم بذلك.

- ومن النطبيقات القضائية ما ذكر عن شريح رحمة الله أن مسلماً كسر دنا من خمر لرجل من أهل الذمة فضمنه شريح قيمة الخمر.

#### أدلة القول الثاني:

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن جابر أن النبي - ﷺ - قال: «إلا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»<sup>(٣)</sup> وجده الدليل: أن ما حرم ببعد لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة سواء لسلم أو لذمي.

(١) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام: ٦٢، ٦٣.

(٢) الميسوط: ١١/١٠٢، ١٠٣.

(٣) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري ٢/٧٧٩، صحيح مسلم ٣/١٢٠٧.

٢ - إن عقدهم الذمة مع المسلمين يقتضي ترك التعرض لهم في الخمر والخنزير، وإيجاب ضمان القيمة على المتلف أمر وراء ذلك وكونهم يعتقدون مالية الخمر والخنزير فاعتقادهم لا يكون حجة على المسلم المتلف في إيجاب الضمان وإنما يكون معتبراً في حقهم، ولهذا لا يحدون على شريها ولا يتعرض لهم في ذلك.

والدليل على أن اعتقادهم لا يكون حجة على الغير أن المحسوس إذا مات عن ابنتين بإحداهما أمرأته فإنها لا تستحق بالزوجية شيئاً، ولم يجعل اعتقادهم معتبراً في استحقاق التفضيل بشيء من الميراث على الآخر.

٣ - إن الخمر غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي. فإن تحريراً ثبت في حقهما وخطاب النواهى يتوجه إليهما فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر ولا لازم تفضيل الذمي على المسلم<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة القول الأول:

نوقش استدلال القول الأول بأن ما ورد عن عمر بن الخطاب من الأمر باخذ عشر أثمانها لأنهم إذا تباعوا وتقابضوا حكمتا لهم بالملك ولم تنقضه، وتسميتها أثماناً مجازاً كما سمي الله تعالى ثمن يوسف ثمناً فقال: ﴿وَشَرُوهُ بِثَمْنٍ بَعْسٍ﴾.

ثم إن عصمتها لاستلزم تقويمها فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين.

#### مناقشة القول الثاني:

- القول بأن اعتقادهم لا يكون حجة على المتلف يرد عليه بأن الضمان وجب لا باعتبار الاعتقاد وإنما باعتبار المالية والتقويم وهما ثابتان في أموال الذمي.

ووجوب الضمان بالإتلاف لا يكون به المخل مالاً متقوماً ولكن شرط سقوط الضمان بالإتلاف انعدام المادية والتقويم في المخل، وهذا الشرط لم يثبت في حقهم.

- ليس في القول بغضين المسلم ما أتله من خمر الذمي أو خنزيره تفضيل الذمي عليه وليس فيه توسيعة عليهم بل فيه استدارج وترك لهم على الجهل وتمهيد بعقوبة الآخرة والخلود في النار.

- الخطاب بالحرمة ثابت في حق المسلمين دون غيرهم. وإذا كان من شرب الخمر من المسلمين بعد ما نزل خطاب التحريم قبل علمه به لم يكن معتبراً بذلك كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى

(١) المغني: ١٧٣ / ٥.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناب فيما طعموا ) و كذلك أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعدما نزلت فريضة التوجه إلى الكعبة وجاز ذلك منهم كان الخطاب غير نازل حين لم يبلغهم فهذا مثله<sup>(١)</sup>.

ترجيع:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح رجحان من قال بتضمين المسلم ما أتلفه من مال الذمي أيا كان هذا المال وهذا موجب عقد الذمة أن تتركهم وما يديرون ولا تتعرض لهم في شيء مما يعتقدونه مباحاً.

رابعاً: أولوية التعامل مع المسلمين.

لا خلاف في جواز التعامل مع غير المسلمين سواء دعت الحاجة إلى ذلك أولاً أو كانت هناك ضرورة ملحة أم لا.

والأدلة القاضية على ذلك كثيرة كما قدمنا.

لكن يأتي السؤال هل يفضل المسلم التعامل مع المسلمين مثله ويصيب بنفعه من هم على دينه أم يفضل عليهم غير المسلمين وخاصة إذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة للتعامل مع غير المسلم؟

توجد أقوال للفقهاء يتبع منها أن الأولوية في التعامل ينبغي أن تكون مع المسلمين أولاً ولا يتعامل المسلم إلا إذا دفعته الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ومن تلك الأقوال:

ـ ما قاله ابن الحاج في المدخل «ويتعين أن لا يشتري المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه»

أحدها: ما تقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك.

الثاني: أنه يترك إعانة إخوانه المسلمين.

الثالث: أن أهل الكتاب يستعملون الصناع عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للمسلم وعزّة للكافر فيؤمر المسلم إلا يعمل عندهم ولا يعينهم.

الرابع: أنهم لا يتحرّزون من التجاّسات.

الخامس: أنهم يتدينون بغض المسلمين.

---

(١) للبساط: ١٠٢/١١.

السادس: أنهم إذا شكروا سلعيهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فإن الإسلام وازع وتحسين الظن بهم محال.

السابع: ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحونة وأركانها، فينبغي للمؤمن أن ينزع حرمة الإسلام عن هذه الرذائل وأشكالها، وقد استحكمت هذه الأشياء في هذا الزمان فصار عند أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر، بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة إخوانه المسلمين، ويدركون لذلك على زعمهم وجوماً من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم<sup>(١)</sup>.

ويعد ابن القيم فصلاً في كتابه أحكام أهل الذمة بعنوان «عدم استخدام اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم» وفيه أدلة كثيرة من السنن والآثار على ذلك<sup>(٢)</sup>.  
ويقول السفاريني في غذاء الالباب «مطلوب: في كراهة استطباب أهل الذمة».

«ومكروه استطبابهم لا ضرورة .. وما رکبواه من دواء موصى

«ومكروه استطبابهم أى طلب كونك أحد من أهل من الذمة طيباً واتخاذ أحدهم طيباً لعدم الشقة بأقوالهم وأفعالهم وافتقاد النصيحة من نسائهم ورجالهم» ويقول «لا يكره استطباب أهل الذمة ضرورة أى لأجل الضرورة لأن الحاجة داعية إليه ولأن إدخال الضرر من استطبابه متوهם والعلة معلومة فلا يمتنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهם»<sup>(٣)</sup>.

وحتى لا يتورّم أن النبي - ﷺ - فضل التعامل مع اليهود عندما ابتاع منهم ثلاثة صاعاً شيئاً إلى أجل ورهن درعاته.

يقول ابن حجر «الحكمة في عدوه» - ﷺ - عن معاملة ميسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز أو لأنه لم يكن إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه شيئاً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسرًا به من نقل ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) المدخل لابن الحاج ٤ / ١٦٤ . (٢) أحكام أهل الذمة - ابن القيم - ج ١ / ١٦٤ .

(٣) غذاء الالباب في شرح منظومة الآداب - السفاريني الحنبلي - ٢ / ٢٠ .

(٤) فتح الباري: ٥ / ١٦٨ .

وأقول:

توجد أدلة كثيرة تفرض على المسلمين موالة بعضهم بعضاً وتراحمهم فيما بينهم منها:  
قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقوله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله تعالى : ﴿أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ومن السنة « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ... »<sup>(١)</sup>. وقوله - عليه السلام - « المسلم أخو المسلم ... »<sup>(٢)</sup>.

هذه الأدلة تعطى للمسلم على أخيه أولوية كاملة في مجال النفع والنصرة والمؤازرة. و المجال العاملات المالية الآن من المجالات الهامة محلية ودولية بل أصبحت الحروب المدمرة الآن تدار في البنوك والشركات المتعددة الجنسيات والبورصات المالية.

إلا أن ذلك لا يمنع التعامل مع غير المسلم الذي المقيم في دار الإسلام وولاؤه بالكامل لدولته وليس لقوى أجنبية تفرض بأوطاننا وتحيق المؤامرات ضدها من عواصم الغرب والشرق، وقد يترك المسلم التعامل مع أخيه المسلم ويتعامل مع الذي زريادة خبرة الذي أو جودة في سلعته أو غير ذلك من أوجه التفضيل إلا أن يفضل له لعقيدته ودينه أو أن يلحقضرر بمعاملاته تلك المسلمين.

وقد استأجر النبي - عليه السلام - عبد الله بن أريقطان دليلاً في الهجرة ووصف عبد الله بن أريقطان بأنه كان هادياً خريباً.

ويقول ابن تيمية «إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز أن يودعه المال وأن يعامله وقد روى أن النبي - عليه السلام - أمر أن يستطب المثارث بن كلدة وكان كافراً<sup>(٣)</sup>، وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها وليس الكتابي بقيمة فالمحروس كذلك والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم وغيره، صحيح مسلم ج ٤ / ١٩٩٦ . (٢) صحيح مسلم: ٤ / ١٩٩٩ .

(٣) الحديث رواه الطبراني في الكبير ج ٦ / ٥٠ ، وأبو داود في السنن ج ٤ / ٧ .

(٤) غذاء الالباب: ج ٢ / ٢٠ .

## المبحث الثاني

### المعاملات المالية مع الذاهبين فيما هو من خصائص دينهم

يعطى عقد الذمة لغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية والاحتفال بمواسيمهم وفق ضوابط شرعية وقد تدعوا الحاجة إلى بناء معابد لهم أو معاهد دينية لتعليم شرائعهم أو تعمير تلك المعابد والمعاهد فهل يجوز للمسلم أن يقوم بعمل شيء من ذلك لهم وذلك كان:

- تقوم شركة مقاولات ببناء معبد لهم أو ترميمه أو معهد ديني لتدریس علومهم الدينية.
- قيام مورد ببيعهم أدوات كهربائية أو سجاد أو غير ذلك لمعابدهم ومعاهدهم.
- قيام حداد بصنع نوافيس أو أبواق لهم أو صلبان.
- بيع المسلم أرضاً لهم لبناء معبد عليها أو إيجارها لهذا الغرض.
- قيام شركة أوتوبسات بنقل طلاب المعاهد الدينية إلى معابدهم أو معاهدهم.
- وقف المسلم أو إيقاؤه أو هبته مالاً لمعابدهم أو معاهدهم.
- طباعة كتبهم المقدسة أو كتبهم التي تدعو إلى دينهم.
- شراء المسلم غلة وقف على المعابد أو المعاهد الدينية.
- بيع أو صنع الأشياء الخاصة بمواسيمهم الدينية مثل (كروت تهنة تحمل شعار دينهم - صور لمعابدهم وأثارهم ورجال دينهم - طعام خاص بالموسم ..).
- مشاركة تجار المسلمين في إعمار احتفالاتهم.

وغير ذلك من أوجه التعاملات المالية المتعلقة بأمور من خصائص دينهم ..

إن الحكم على هذه المسألة مرتب على مسألة سابقة عليها وهي مدى جواز إظهار الذاهبين شعائرهم والدعوة إلى معتقداتهم وبناء معابد لهم في دار الإسلام فتلك مسائلتان:

الأولى: مدى جواز إظهار الذاهبين شعائرهم والدعوة إلى معتقداتهم وبناء معابد لهم في دار الإسلام.

الثانية: مدى مشروعية قيام المسلم بالتعامل معهم على ذلك.

## المسألة الأولى: مدى جواز بناء معابد لغير المسلمين

### في دار الإسلام وإظهار شعائرهم ومعتقداتهم

يختلف الحكم في ذلك باختلاف الأماكن التي يقيمون فيها، وهي على النحو التالي:

- ١ - أمصار المسلمين.
- ٢ - بلاد العرب.
- ٣ - البلاد التي فتحت صلحًا وتركت لهم.
- ٤ - البلاد التي فتحت عنوة.

### أولاً: أمصار المسلمين

الامصار جمع مصر وهو في اللغة: اسم لكل بلد محصور أى محدود.

وعند الفقهاء: يكادون يتفقون على أن المصر هو: ما أقيمت فيه شعائر الإسلام وتقدّمت فيه أحکامه<sup>(١)</sup>، وهو في عصرنا الحالي كالمدن الكبيرة التي يوجد محاكم وشرطة وإدارة للمراقبة العامة وأسواق كبيرة.

أما كيفية التمصير فذكر أبو عبيد في الاموال «يكون التمصير على وجوه: ف منها: البلاد التي يسلم عليها أهلها .. من غير حرب ولا قتال - مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها: كل أرض لم يكن لها أهل فاختلطها المسلمين اختلطًا ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الشغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين فتحوها كفعل رسول الله - ﷺ - بأهل خيبر، وهذه أمصار المسلمين التي لاحظ لا يسل الذمة فيها»<sup>(٢)</sup>.

ويضاف إلى ما تقدم تلك الأمصار التي كانت في الأصل لغير المسلمين ثم غلب المسلمين عليها واقامت فيها أحكام وشعائر الإسلام وغلبة المسلمين عليها إما لترك غير المسلمين ديارهم أو هجرتهم منها أو الغلبة العددية للMuslimين أو للتتوسيع العمراني واتصال البلاد ببعضها.

وقد اتفق الفقهاء إلى أن أمصار المسلمين التي تقام فيها شعائر الإسلام وتتفقد فيها أحكامه لا يجوز إحداث معابد لغير المسلمين بها ولا أن يظهروا شعائرهم ولا يمكنون من ضرب التواقيس جهرة، وإذا كانت لهم معابد فيها فلا تهدم إلا أنهم لا يظهرون شعائرهم ولا الدعوة

(١) لسان العرب: ١٧٦/٥، المبسوط: ٢٣/٢.

(٢) الاموال: أبو عبيد القاسم بن سلام - ١٢٤.

العلنية لمعتقدهم.

### أقوال الفقهاء في ذلك:

- عند الحنفية: يقول السرخسي «ويمعنون من إحداث البيع والكنائس في أمصار المسلمين .. كذلك يمعنون من إظهار بيع الخمور في أمصار المسلمين لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بال المسلمين وما أعطيناهم الذمة على أن يظهروا بذلك فكان الإظهار فسقاً منهم .. وكذلك يمعنون من إظهار شرب الخمور وضرب المعاذف والخروج سكارى في أمصار المسلمين لما فيه من الاستخفاف بال المسلمين أيضاً».

وفي شرح السير الكبير «فإن كان قرب ذلك المصر الذى اتخذه المسلمون فى الموات من الأراضي قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى جاوز تلك القرى فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها فإن كان لهم فى تلك القرى كنائس أو بيع أو بيوت نيران تركت على حالها لأنهم أهل صلح قد استحقوا به ترك التعرض لهم فى ذلك الحكم بصيرورة ذلك الموضع مصرًا .. ولكن إن أرادوا إحداث بيعة أو كنيسة فى ذلك الموضع لم يكن لهم ذلك لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدود وفي تحكيمهم من إحداث شيء من ذلك فى مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين.

وكذلك إن كانوا يبيعون الخمور والخنازير علانية فى ذلك الموضع فإنهم يمعنون من ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرًا ..

وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبيهم فليفعلوا ذلك فى كنائسهم القديمة فاما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهروه فى المصر فليس لهم ذلك<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية: جاء فى المدونة «قلت: أرأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس فى بلاد الإسلام؟ قال نعم، كان مالك يكره ذلك<sup>(٢)</sup>».

وقال الدردير فى الشرح الكبير «وأما البلد التى اختطتها المسلمين كالقاهرة فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق<sup>(٣)</sup>».

(١) المبسوط: ١٣٤/٥، شرح السير الكبير: ٤/١٥٢٩، ويراجع فى كتب المذهب بدائع الصنائع: ٤/١٧٦، شرح فتح القدير: ٦/٥٨، تبيان الحقائق: ٢/٢٨٠، د. المختار: ٤/٢٠٣.

(٢) المدونة: ٣/٤٣٥.

(٣) الشرح الكبير: ٤/٢٠٤، ويراجع الناج والإكليل: ٤/٦٠٠، مواهب الجليل: ٣/٢٨٤، الشرح الصغير: ٢/٣١٥.

وعند الشافعية: قال المارودي في الأحكام السلطانية «ولا يجوز أن يحدثوا في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة فإن أحدثوها هدمت»<sup>(١)</sup>.

ويقول السبكي في فتاوىيه «بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها وكذلك قال الفقهاء: لو وصى ببناء كنيسة فالوصية باطلة لأن بناء الكنيسة معصية وكذا ترميمها ولا فرق أن يكون الوصي مسلماً أو كافراً وكذا لو وقف على كنيسة كان الرقف باطلًا مسلماً كان الواقف أو كافراً، فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية هذا شرع النبي - ﷺ -<sup>(٢)</sup>.

ويقول الانصارى «وينعون وجوباً من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان في بلد أحدث في دار الإسلام كبغداد والكوفة والبصرة، أو بلد أسلم أهله كالمدينة واليمن لأن كل منها صار ملكاً لنا ولأن إحداثها معصية فلا يجوز في دارنا»<sup>(٣)</sup>.

وعند المخابلة: يقول ابن قدامة «ما مصره المسلمين كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا يجوز صلحهم على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الرحيبانى «وينعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام ومن مجتمع لصلة وصومعة لراهب»<sup>(٥)</sup>.

#### أدلة الحكم: من السنة النبوية:

١ - ما أخرجه البيهقي في سنته عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال «لا إخماء في الإسلام ولا بناء كنيسة» وأخرجه أبو عبيد بن سلمة قال: قال رسول الله -

---

= ويلاحظ أن للالكية أجازوا إحداث كنائس في أمصار المسلمين إذا كان عدم الإحداث يؤدي إلى مفسدة أو ضرر بال المسلمين لكن لا يظهرها الشعائر يقول الدردير «لا يجوز لكل من المعتري والصلحي إحداث بلد الإسلام ولو اختطها معه الكافر عزرياً أو صلحياً إلا للفسدة أعظم من الإحداث فلا يمنع ارتكابها لاحف القصرين، ونقل الموق في التابع عن نوازل ابن الحاج: لما أمر أمير المسلمين بتنقل النصارى المعاهدين من الأندلس للعدوة الأخرى خوفاً من داخليتهم، استنقى العلماء فاجاب ابن الحاج: الواجب أن يباح لهم بناء بيتواً واحداً لإقامة شرعيتهم وينعون من ضرب النواقيس فيها. قال: وهذا هو وجه الحكم».

(١) الأحكام السلطانية: ١٨٦.

(٢) فتاوى السبكي: ٣٦١/٢.

(٤) المغني: ٢٨٣/٩.

(٣) أنسى المطالب: ٢٢٠، ٢١٩/٤.

(٥) مطالب أولى النهى: ٦١١/٢، ويراجع في كتب المذهب كشاف القناع: ١٣٣/٣، الإنصاف: ٤/٢٢٦، الفروع: ٦/٢٧٣.

وفي كتب المذاهب الأخرى المحلى لابن حزم الظاهري ٥/٤١٥، البحر الزخار: ٦/٤٦٢، شرائع الإسلام: ٣٠٢/١، شرح النيل: ١٧/٥٧٣.

– «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»<sup>(١)</sup>.

٢ – ما رواه ابن عدي في الكامل عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله – ﷺ – «لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ماحرب منها»<sup>(٢)</sup>.

٣ – ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله – ﷺ – «ولا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية».

قال الشوكاني «احتج به على سقوط الجزية بالإسلام وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة».

وأخرجه الترمذى بلفظ «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية»<sup>(٣)</sup>.

## ٤ – من الآثار:

ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده:

قيل لابن عباس: اللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة؟ فقال أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال: بيعة ولا يضرروا فيه ناقوساً ولا يشردوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً، أيما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا يعني على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بهم ولا يكلفو فوق طاقتهم».

وعن الحسن أنه كان يكره أن ترك البيع في أمصار المسلمين<sup>(٤)</sup>.

ما جاء في الأموال لابي عبيد بسنده:

– عن عمر بن الخطاب: لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء.

– عن عمر بن عبد العزيز: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة

(١) سنن البيهقي الكبرى: ١٠ / ٢٤، ورواه أبو عبيد في الأموال بسنده مرسلاً: ١٢٣ وذكره السبكي في فتاويه وقال: إسناده ضعيف ولم يذكر سبب الضعف ولعل سبب تضعيقه أنه مروي عن ابن لهيعة وهو مختلف فيه.

(٢) الحديث في إسناده سعيد بن سنان ذكره ابن عدي في الضيغفاء إلا أنه قال: وكان من صالح أهل الشام إلا أن في بعض روایاته ما فيه الكامل لابن عدي ٣ / ٣٥٨، ٣٥٩.

(٣) سنن أبي داود: ١٧١، المسند: ١، ٢٨٥، سنن الترمذى: ٣ / ٢٧، نيل الأوطار للشوكاني: ٨ / ٢٠.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: ٨ / ٧٠.

ولا بيت نار».

- عن طاوس: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب.

قال أبو عبيد أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين.

- وعن عمر بن الخطاب قال «أدبوا الخيل وإيابي وأخلاق الأعاجم ومجاورة الخنازير وأن يرفع بين أظهركم الصليب»<sup>(١)</sup>.

وهذه الآثار رواها البيهقي في سننه<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - من الإجماع:

ذكر الإجماع على هذا الحكم غير واحد من الفقهاء.

يقول الكمال «ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس»<sup>(٣)</sup>. وهي عبارة ابن نجيم في البحر<sup>(٤)</sup>، ونقله أيضاً السبكي في فتاويه<sup>(٥)</sup>.

وذكر الإجماع أيضاً ابن تيمية ونقله عنه علماء المذهب فيقول ابن مفلح في الفروع «وينعون من إحداث البيع والكنائس ذكره شيخنا إجماعاً» والمراوى في الإنفاق «وينعون من إحداث الكنائس والبيع قال الشيخ تقى الدين: إجماعاً». وما يؤكّد الانفاق بين الفقهاء تطابق أقوالهم في المسألة بلا خلاف<sup>(٦)</sup>.

إلا أنه قد نقل خلاف الإمام أبي حنيفة في جواز إحداث الكنائس والبيع في القرى دون الأمصار إلا أنه بالتحقيق يتبيّن أن ما قاله الإمام كان قاصراً على ما كان في عصره في سواد الكوفة حيث كان سكانها من أهل الذمة فلا يكون حكماً عاماً على كل القرى، يقول أبو القاسم الصفار: هذا الجواب في سواد الكوفة فإن عامة من يسكنها من اليهود والروافض، فاما في ديارنا يمنعون من إحداث ذلك كما يمنعون في مصر لأن عامة من يسكن القرى في ديارنا مسلمون وفيها الجماعة والدرس والوعظ كما في الأمصار. ويقول الكاساني «قيل إن أبي حنيفة إنما أجاز ذلك في زمانه لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل الذمة من المحوس فكان لا

(١) الأموال: ١٢٣ . (٢) سنن البيهقي: ٢٠١/٩ . (٣) فتح القدير: ٥٨/٦ .

(٤) البحر الرائق: ١٢١/٥ . (٥) فتاوى الشبكي: ٣٦١/٢ .

(٦) الفروع: ٦/٢٧٣ . (٧) الإنفاق: ٤/٢٣٦ .

يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بال المسلمين وأما اليوم فالحمد لله فقد صار السواد كالنصر فكان الحكم فيه كالحكم في مصر» ويقول ابن عابدين «لا يجوز إحداث كنيسة في القرى ومن أفتى بالجواز فهو مخطيء ويحجر عليه.. نقل تصريحه في الفتاح من شرح شمس الأئمة السرخسي في الإيجارات ثم قال: إنه المختار، وفي الوهابية: إنه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون إلى أن قال: فقد علم أنه لا يحل الإفتاء بإحداثات في القرى لأحد من أهل زماننا بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه ويحجر عليه في الفتوى ويعن لآن ذلك منه مجرد اتباع هو النفس وهو حرام لأنه ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام مطلقاً فكيف مع وجود النقل بالترجح والفتوى»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - من العقول:

- في إظهار شعائر الكفر في أمصار المسلمين استخفاف بال المسلمين واستهزاء بهم وما جاهد المسلمين إلا لتكون كلمة الله هي العليا فكيف يعلو شعار الكفر في بلاد المسلمين وتمكن الكفار من إحداث معبد لهم في موضع صار معداً لإقامة أعلام الإسلام فيه كتمكين المسلم من الشبات على الشرك بعد الردة وذلك لا يجوز بحال<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: بلاد العرب أو جزيرة العرب<sup>(٣)</sup>:

تعتبر الجزيرة العربية محمية إسلامية لا ينزع الإسلام فيها أى أديان أخرى ومن هنا فلا

(١) رد المحتار: ٤ / ٢٠٣ . (٢) شرح السير الكبير / ٤ / ١٥٢٩ . أحكام أهل الذمة - ابن القيم - ٢ / ١٢٢ .

(٣) جزيرة العرب أو شبه جزيرة العرب يحيط بها البحر الأحمر «بحر القلزم» من الغرب وبحر العرب من الجنوب، والم الخليج العربي من الشرق وأما من جهة الشمال فاختلف في حدتها فقيل: إنها من العذب إلى حضرموت، وقيل: ما بين عدن ابن إلى ريف العراق في الطول والعرض من الآلة إلى جدة.

قال ياقوت الحموي: وجزيرة العرب أربعة أقسام: - اليمن، ونجد، والجاز، والغور (أى تهامة) ضمن جزيرة العرب: الجاز وما جمعه، وتهامة، واليمن، وسباء، والأحقاف، واليمامة، والشحر، وهجر، وعمان، والطائف، ونمران، والحجر، وديار ثمود، والبحر المعطلة، والقصر المشيد، وإن ذات العداد، وأصحاب الحدود، وديار كندة، وجبال طيء، وما بين ذلك.

وروى عن الإمام مالك أن جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن، وروى ابن حبيب أن جزيرة العرب، من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر في الغرب وفي الشرق ما بين بشرب إلى منقطع السماء. إلا أن الإمام أحمد قال: جزيرة العرب المدينة و ما والاها وهو مكة واليمامة وخمير والبيه وفدرك ومخالفاتها وما والاها وهو قول الشافعى.

براجع المتنى شرح الموطا / ٧ ، ١٩٥ ، المغرب: ٨٢ ، المتنى: ٩ ، ٢٨٦ ، الفرد البهية: ٥ / ١٣٨ ، معجم البلدان.

يجوز إحداث كنائس أو بيع أو بيوت نار أو إظهار شعائر الكفر فيها وهذا مما لم يختلف فيه أحد من الفقهاء، وإن اختلفوا في حدود ما يرد عليه الحظر، فالشافعى وأحمد بربان أن المراد بلاد الحجاز، ويرى الآخرون أنها أرض العرب جمِيعاً.

أدلة من قال بربان حظر إقامة غير المسلمين في الجزيرة العربية كلها:

ـ ما رواه الشيبانى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: اشتد برسول الله - ﷺ - وجده ف قال: ائتونى أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما يتبعى عند نبى تنازع، فقالوا: هجر رسول الله - ﷺ - قال: دعوني، فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه وأوصى عند موته بثلاث: أخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وقسّيت الثالثة...<sup>(١)</sup>.

وقال يعقوب بن محمد: سالت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليامنة واليمن.

ـ ما رواه مسلم والترمذى وأبو داود عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يُخْرِجُنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وفي لفظ عنده «لَا يُخْرِجُنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا تُرْكِنُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». قال الترمذى هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

ـ وأخرج البيهقى عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله - ﷺ - قال: «أَخْرِجُوكُمْ يَهُودُ الْحِجَازَ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يكون قبلتان فى بلد واحد، ولا يجتمع قبلتان فى جزيرة العرب، قال الشيخ رحمه الله: وقد أجلى رسول الله - ﷺ - يهود بنى النضير ثم يهود المدينة<sup>(٣)</sup>.

ـ وروى الإمام أحمد فى المسند عن على - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - يا على إن أنت وليت الأمر بعد فاخْرُجْ أهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٤)</sup>.

ـ وفي الموطأ أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب، قال مالك: قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى آتاه الثلث واليقين أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر، قال مالك: وقد أجلى عمر بن

(١) صحيح البخارى: ١١٢٥ / ٣، صحيح مسلم: ١٢٥٧ / ٣.

(٢) صحيح مسلم: ١٣٨٨ / ٣، صحيح الترمذى: ٤ / ١٥٦، سنن أبي داود: ٣ / ١٦٥، المسند: ١ / ٣٢.

(٤) المسند: ١ / ٨٧.

(٣) سنن البيهقى: ٩ / ٢٠٨.

الخطاب يهود نجران وفده ..<sup>(١)</sup>

- وروى أبو عبيد في الأموال بسنده عن جابر قال: أمر رسول الله - ﷺ - بإخراج اليهود من جزيرة العرب.

وبسنده عن ابن عمر قال: أجل عمر المشركين من جزيرة العرب وقال: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، وضرب لمن قدم منهم أجلًا قدر ما يبيعون سلعهم<sup>٤</sup>.

وبسنده عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى على رضي الله عنه - فقالوا: شفاعتك بلسانك وكتابك بيديك، أخرجنا عمر من أرضنا، فردها علينا صنيعة، فقال: ويلكم، إن عمر كان رشيد الأمر فلا أغير شيئاً صنعه عمر<sup>٥</sup> قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذا<sup>٦</sup>.

وبسنده عن سمع الشعبي يقول: قال على - رضي الله عنه - لما قدم الكوفة: ما قدمت لأحد عقدة شدها عمر.

- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن عباس قال: لا تساكنا اليهود والنصارى إلا أن يسلموا.

وبسنده عن ابن أبي ذئب أنه شهد عمر بن عبد العزيز في خلافته أخرج أهل الذمة من المدينة وباع أرقاءهم من المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد من هذه الأحاديث أمراً:

الأول: ما ينبغي أن يوجد في أرض العرب دين غير دين الإسلام، وإن كانت بعض النصوص قد صرحت بإخراج المشركين من جزيرة العرب كما في حديث البخاري ومسلم وبعضها قد صرخ بإخراج اليهود فالتصنيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصح به في لفظ آخر<sup>(٣)</sup>.

وما يدل على وجوب إخراج جميع غير المسلمين أياً كانوا أهل كتاب أو مشركين ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يصلح قبلتان بارض وليس على مسلم جزية فدلل معنى قوله «ليس على مسلم جزية» بعد قوله «لا يصلح قبلتان في أرض» أنه أراد بذلك أن المسلم الذي ليس عليه جزية هو الذي كان قبل إسلامه عليه الجزية وهم اليهود والنصارى لا المشركين من العرب.

(١) الموطا: ٢/٨٩٢. (٢) الأموال: ١٢٧، وما بعدها. (٣) نيل الأوطار: ٧٤/٨.

ودل ذكره القليلة أنه أراد من يدين بدين لا من لا دين له، واليهودي والنصارى يدينون بما يدينون به فهم ذوو قبلة والشركون لا يدينون بشيء فليسوا بذوى قبلة.

ثم إن آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - في مرض وفاته بإخراج المشركين ولم يكن بأرض العرب مشركون فقد ألقى الله الشرك وأهله بدخولهم في الإسلام وقتل من أبيه منهم الدخول في الإسلام فلم يكن حين أوصى رسول الله - ﷺ - بما أوصى به من ذكرنا أحد فكيف يجوز أن يوصى بإخراج معدومين، وإنما كانت وصيته ﷺ بإخراج موجودين وهو اليهود والنصارى (١).

الثاني: وردت الأحاديث بإخراجهم من جزيرة العرب، وحقيقة جزيرة العرب: روى عن مالك: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن، وروى ابن حبيب: جزيرة العرب: من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاهما من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر في الغرب، وفي الشرق ما بين بشرب إلى منقطع السماوة. وقال مالك: جزيرة العرب منبت العرب، قيل لها جزيرة العرب لاحاطة البحر والأنهار بها (٢).

ويقول الطحاوى في مشكل الآثار: .. فاما ارض العرب يعني التي لا يترك فيها اليهود والنصارى يقيمون فيها إلا بقدر ما يقضون حوالتهم من بيع ثماراتهم التي قدموها بها فمثل مكة والمدينة والطائف والربدة ووادي القرى هذا كله من ارض العرب، قال هشام وقرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلوج يريد اليقين ان رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب «فاجلى يهود ثمran وفدهك».

ووجدنا على بن عبد العزيز قد أجاز لنا عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: في حدث النبي - ﷺ - أنه أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال: قال أبو عبيدة: جزيرة العرب بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة.. فيرون أن عمر - رضى الله عنه - إنما استجاز إخراج أهل ثمran من اليمن وكانت نصارى إلى سواد العراق لهذا الحديث (٣).

(١) مشكل الآثار: ٤/١٨٤. (٢) المتنقى شرح الموطا: ٧/١٩٥. (٣) مشكل الآثار: ٤/١٨٤.

أدلة من قال بإخراج غير المسلمين من أرض الحجاز فقط:

– ما روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: إن آخر ما تكلم به النبي – ﷺ – أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز»<sup>(١)</sup>.

– وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز.

وقالوا: بأن عمر بن الخطاب أجلهم من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ونجران، ولم يخرج عمر ولا أحد من الخلفاء أهل الذمة من اليمن وإنما أمر بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب وليس من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشوكاني عن الشفاء للأمير الحسين: إننا قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لأن النبي – ﷺ – لما قال: «أخرجوه من جزيرة العرب ثم قال «أخرجوه من الحجاز» عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط، ولم يخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم<sup>(٣)</sup>.

ويناقش هذا من وجوه:

١ – حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو أن يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لا نحجازها بالابحار كأن حجازها بالحرار الخمس، وإنما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل، فترجح أحد الحجازين مقتدر إلى دليل، ولا دليل لما ادعاه من فهم أحد الحجازين.

٢ – في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة.

٣ – استنباط أن العلة من تخصيص أرض الحجاز رعاية المصلحة وأنها أقوى من غير أرض الحجاز، فالعلة هذه فرع ثبوت الحكم، فالعلة المستنبطة تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير لا ثبوته وذلك لوجود أحاديث «لا يترك بجزيرة العرب دينان» «لا تصلح قبلتان في أرض»، فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصحح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين، فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة، فكيف والنص الصحيح

(١) الأموال: ١٢٧. (٢) المغني لأبي قدامة: ٢٨٦/٩، الغر البهية: ٥/١٣٨.

(٣) نيل الأوجalar: ٨/٧٤.

مصحح بالإخراج من جزيرة العرب.

٤ - الأحاديث الواردة بإخراجهم من الحجاز فيها أيضاً الأمر بإخراج أهل نجران، وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصوصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكن في ذلك إعمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وهذا باطل.

٥ - غاية ما يفيده حديث التخصيص بأرض الحجاز أن مفهومه يعارض منطق الأحاديث الواردة بلفظ «جزيرة العرب» والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطق فكيف يرجع عليه؟

٦ - أن أرض الحجاز بعض مسمى جزيرة العرب وليس جزيرة العرب من الفاظ العموم حتى يخصصها وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد الأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ، وقد كان آخر كلامه - <sup>ع</sup> - «آخر جوا المشرعين من جزيرة العرب».

٧ - القول بأنه لا يعلم أحد أجيالهم من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل فإن اعتذار من ترك ذلك كثيرة وقد ترك أبو بكر إجلاءهم من أرض الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلون بل أجيالهم عمر - رضي الله عنه - .

ثم إن سكوت العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ماترك لانه قد يكون من باب عدم القدرة على تغيير المنكر باليد أو باللسان<sup>(١)</sup>.

ما تقدم يتضح أن أدلة من قال بسريان حظر إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب كلها أقوى وأرجح.

### ثالثاً: البلاد المفتوحة صلحًا.

يقول أبو عبيدة «فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندي وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله - <sup>ع</sup> - الجزية فهم على ما أقرهم عليه، وكذلك ما بعده من الصلح، بيت المقدس افتتحه عمر بن الخطاب صلحًا، وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد بن الوليد صلحًا، وعلى هذا مدن الشام كانت كلها دون أرضها على يد يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد، وكذلك بلاد الجزيرة يروى أنها

(١) يراجع نيل الاوطار للشوكاني: ٨/٧٤، سبل السلام: ٢/٤٩٠.

كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص وكذلك بلاد خراسان يقال إنها أو أكثرها صلحاً على يدي عبد الله بن عامر بن كريز وكان منتهي ذلك إلى مرو الروذ وهذا في دهر عثمان، وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعد على يدي سعيد ابن عثمان ابن عفان والمهلب بن أبي صفرة وقتيبة بن مسلم وغيرهم ..<sup>(١)</sup>.

مثل البلاد التي ذكرها أبو عبيد هل يجوز لاصحابها إحداث كنائس أو معابد لأديانهم وهل يجوز لهم أن يظهروا شعائرهم من احتفالات بأعيادهم ومواسيمهم؟

يقسم الفقهاء هذه البلاد إلى قسمين:

**الأول:** أن يصالحهم الإمام على أن الأرض لهم ويدفعوا لل المسلمين خراجاً عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه.

**الثاني:** أن يصالحهم على أن الدار لل المسلمين ويؤدون الجزية إليهم.

فالقسم الأول: لا يمنعون فيه من إحداث ما يختارونه فيها لأن الدار لهم كما صالح رسول الله - ﷺ - أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً.

أما القسم الثاني: فالحكم على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقيه وإحداث وعمارة لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم.

يقول ابن قدامة «ما فتح صلحاً وهو نوعان: أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما يحتاجون فيها، لأن الدار لهم، والثاني: أن يصالحهم على أن الدار للMuslimين ويؤدون الجزية إلينا فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو المعتمد عند عامة الفقهاء وخالف في ذلك السبكي في فتاويه حيث منعهم من إحداث شيء من ذلك في دار الإسلام أيا كانت.

**رابعاً: البلاد المفتوحة عنوة.**

وذلك مثل كثير من البلاد التي فتحها المسلمين بقتال وجihad مع أصحابها، فمثل هذه البلاد فيها معابد لاصحابها من كنائس وبيع وأديرة وبيت نار وغير ذلك، فهل يجوز الإبقاء على هذه المعابد وهل يجوز لهم إحداث معابد أخرى لهم؟

اما الإبقاء على هذه المعابد وعدم هدمها ففيها قولان:

(١) الأموال: ١٣١.

(٢) يراجع بدائع الصنائع: ١١٤/٧، المدونة: ٤٢٥/٣، أسنى المطالب: ٤/٢١٩، ٢٢٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٢/١٣٢، المتنى لابن قدامة: ٩/٢٨٣.

الأول: يجب إزالتها ويحرم تبقيتها، لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين، فلم يجز أن يقر فيها أمكنته شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون ولقول النبي - ﷺ - «لا تصلح قبلتان ببلد».

وكما لا يجوز إبقاء الأمكنته التي هي شعار الفسق كالخمارات والماخير ولأن أمكنته البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، وأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله، وتمكنهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره.

الثاني: يجوز بقاها وذلك لقول ابن عباس «إما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعم على ما في عهدهم».

ولأن رسول الله - ﷺ - فتح خير عنوة وأقر لهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها. ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمالة لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار.

ويرجح الإمام ابن القيم بين القولين فيقول «وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكثرتهم و حاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها».

وهذا الشرك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقباها فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين<sup>(١)</sup>.

أما حكم إحداثهم كنائس جديدة في تلك البلاد:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لهم إحداث كنائس جديدة في تلك البلاد لأنها صارت ملكاً للمسلمين وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإياسية.

يقول الكمال بن الهمام «ما فتح المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء بالإجماع وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ فقال مالك والشافعى فى قول وأحمد فى رواية: يجب، وعندنا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا تهدم وهو قول للشافعى ورواية عن أحمد»<sup>(٢)</sup>.

. ٥٨ / ٦ (٢) فتح القدير.

(١) أحكام أهل الذمة: ١٣١.

وجاء في تحفة المحتاج « وما فتح عنوة كنصر على ما مر وبلاد المغرب لا يحدثونها فيه أى لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما أحدثوه فيه لأن المسلمين ملوكها بالاستيلاء ولا يقررون على كنيسة كانت فيه حال الفتح يقيناً في الأصح<sup>(١)</sup> ».

وفي المغني لابن قدامة « ما فتح المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه لأنها صارت ملكاً للمسلمين وما كان فيه من ذلك ففي وجهان<sup>(٢)</sup> ».

وفي البحر الزخار « وحكم ما ملكه المسلمون بالقهر حكم ما اختطوه وللإمام هدم ما وجد فيها من الكنائس والبيع وصوامع الرهبان وإن أقره لمصلحة فلا حرج<sup>(٣)</sup> ».

وفي شرائع الإسلام « لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام ولو استجدهت وجب إزالتها سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمون أو فتح عنوة أو صلحاً على أن الأرض للMuslimين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوا في أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم<sup>(٤)</sup> ».

#### وقد اختلف القول عند المالكية:

فمذهب ابن القاسم الذي نقله ابن عرفة: يترك لأهل الذمة كنائسهم القديمة في بلد العترة المقربة أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وأنه لا يجوز إحداثها إلا أن يعطوا ذلك.

وقال عبد الملك: لا يجوز الإحداث مطلقاً ولا يترك لهم كنيسة.

وقد ضعف الدرير القول الأول وقال: المعتمد أنه ليس له الإحداث ولا يمكن منه شرط ألم لا، إلا أن الدسوقى في الحاشية صوب القول الأول<sup>(٤)</sup>.

وقول الجمهور أقوى وأرجح.

ننتهي بعد عرض ما تقدم من آقوال الفقهاء في ذلك أنه لا يجوز لغير المسلمين إحداث كنائس لهم أو معابد أو إظهار شعائر الكفر في أمصار المسلمين التي ترفع فيها شعائر الإسلام وكذلك البلاد التي فتحت عنوة لأنها أصبحت ملكاً للمسلمين.

أما البلاد التي صولحوا عليها سواء كانت الأرض لهم أو لنا فلهم ذلك. وإذا جاز إبقاء كنائسهم فلهم أن يرموها وأن يعيدوا بناءها إذا انهدمت وأن يعمروها لأن يحولوها عن موضعها وهذا قول الجمهور.

(١) تحفة المحتاج: ٢٩٢/٩ . (٢) المغني: ٣٨٣/٩ . (٣) البحر الزخار: ٦/٤٦٣ .

(٤) شرائع الإسلام: ١/٣٠٢ . (٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى: ٢/٢٠٤ .

## المسألة الثانية : مدى مشروعية قيام المسلم بالتعامل معهم

### فيما هو من خصائص دينهم

انتهينا في المسألة السابقة إلى أنه لا يجوز لغير المسلمين إظهار شعائر كفرهم في بلاد المسلمين أو في البلاد المفتوحة عنوة وأنه يجوز لهم ما يريدونه في البلاد التي صولحوا عليها ما لم تكن من أمصار المسلمين.

والمسألة التي نحن بصددها تكون واضحة فيما لو قام المسلم بالتعامل معهم فيما لا يجوز لهم القيام به، فقد توفر الظروف السياسية والدولية لغير المسلمين مناخاً مناسباً يستطيعون من خلاله أن يأخذوا ما ليس لهم فيه حق، أو يستغلوا ضعف بعض بلاد المسلمين لإقرارهم على ما يريدون ففي هذه الحالة لا يجوز للمسلم قولوا واحداً أن يعاونهم في شيء من ذلك لا بالبيع ولا بالشراء ولا بالإيجار ولا بالتبرع لأنه إعانة على الكفر وتسهيل له وهذا من الكبائر. لكن قد تظهر الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيما لو تعامل معهم المسلم فيما يجوز لهم القيام به.

أولاً : ما يتعلق بالتعاونة في بناء المعابد وترميمها واعمارها وكذا نشر كتبهم ...

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يؤجر أو يهب أو يتصدق أو يقف أو يغير لغير المسلمين شيئاً يستخدمونه في ممارسة شعائرهم أو إقامة معابدهم أو الدعوة لمعتقداتهم.

وهذه أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في مبسوط السرخسي «إذا استأجر الذمي من المسلم بيعة يصلى فيها لم يجز لأنّه معصية - وكذلك الكنيسة وبيت النار...»<sup>(١)</sup>.

وفي شرح السير «ولا ينبغي ل أحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتاً لشيء من ذلك لما فيه من صورة الإعانة إلى ما يرجع إلى الاستخفاف بال المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول قد ورد عند الحديث عن عدم جواز إحداث الذميين معابد لهم في أمصار المسلمين.

وفي المدونة: قلت: أرأيت إن أجرت دارى من يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا في مصر من الأمصار أو في قرية من قرى أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يعجبنى أن يبيع الرجل داره من يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره من يتخذها كنيسة، ولا يبيع شاة من المشركين إذا علم أنهم إنما

(٢) شرح السير الكبير / ٤ / ٣٦٤.

(١) المبسوط / ١٦ / ٣٨.

يشترونها ليذبحوها لاعيادهم . قال مالك : ولا يكرى دابته منهم إذا علم أنهم إنما استكروها ليركبواها إلى أعيادهم قلت : أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك ؟ قال : لا يحل له لأن مالكا قال : لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله . قال مالك : ولا يكرى داري ولا يبيعها من يتخذها كنيسة<sup>(١)</sup> .

وفي الشرح الكبير للدردير « وينع أيضاً بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها مبدلة ففيه إعانة على ضلالهم ، وأعلم أنه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضاً هبته لهم والتصدق به عليهم .. وينع بيع أرض لتخذن كنيسة أو خماره والخشبة لمن يتخذها صليباً<sup>(٢)</sup> .

وفي مواهب الجليل « وكذا يحرم بيع الدار وكراؤها لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار وكذا لمن يجعل فيها الخمر وقاله في المدونة وكذا بيع الخشبة لمن يعملها صليباً<sup>(٣)</sup> .

وفيه « إذا اشتري مسلم دارا في مدينتهم أو قريتهم وقلنا : يجوز لأهل الصلح الإحداث فعل يجوز له أن يبيعهم داره أو يكريها لهم ليعملوها كنيسة أو بيت نار ؟ قال في المدونة في كتاب الجعل والإجارة : إن ذلك لا يجوز<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام الشافعى في الأم : « ولو أوصى بناء كنيسة لصلة النصارى فمفسوخ ، ولو قال : ينزلها المارة أجزته وليس في بنائها معصية إلا بـأن تبني لصلة النصارى ، ولو قال : اكتبوا بـثلثي التوراة والإنجيل فـساخته لتبدلهم قال الله تعالى « فـوـيل للذين يـكتـبون الكـتـاب بـأـيـدـيـهـم »<sup>(٥)</sup> .

وقال النووي « ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنـه ليس فيها مـنـفـعـةـ بل يـجـبـ إـتـلـافـهـا<sup>(٦)</sup> .

وفي شرح المخل على المنهاج « وإن وقف على جهة معصية كـعمـارـةـ كـنـائـسـ فـبـاطـلـ لأنـهـ إـعـانـةـ علىـ المعـصـيـةـ<sup>(٧)</sup> .

وفي تحفة المحتاج « إن ظهر في تعبيـنـهـ قـصـدـ معـصـيـةـ كـالـوـقـفـ عـلـىـ خـادـمـ كـنـيـسـةـ لـلـتـعـبـدـ لـغـاـ كـالـوـقـفـ عـلـىـ نـحـوـ حـصـرـهـاـ<sup>(٨)</sup> .

وقال البهوتى « ولا تصح الرصبة لـكـنـيـسـةـ وـلاـ لـحـصـرـهـاـ وـقـنـادـيلـهـاـ وـنـحـوـهـ وـلـبـيـتـ نـارـ وـلـأـبـيـعـةـ وـصـوـمـعـةـ وـدـيـرـ<sup>(٩)</sup> ، وقال الرحيبانى في المطالب « وحرم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه

(١) المدونة ٣ / ٤٣٥ .

(٢) موهاب الجليل ٤ / ٢٥٤ .

(٣) موهاب الجليل ٤ / ٢٨٤ .

(٤) الأم ٨ / ٢٨٨ .

(٥) المجموع ٩ .

(٦) شرح المخل على المنهاج ٢ / ١٠ .

(٧) شرح المخل على المنهاج ٢ / ١٠ .

(٨) تحفة المحتاج ٦ / ٢٤٤ .

(٩) كشاف القناع ٤ / ٣٦٤ .

كنيسة أو تمثلاً أى صنماً ونحوه كالذى يعملونه صليباً لأنه إعانته لهم على كفرهم قال تعالى  
«ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مفلح في الآداب «سئل أبو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة أى يستأجرها  
السلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء ولا يعينهم على ما هم فيه. وقال أيضاً: سمعت أبي عبد  
الله وسأله رجل بناء: أيّي للمجوس ناوساً، قال: لا تبن لهم ولا تعنفهم على ما هم فيه. وسأله  
عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء قال: لا بأس، والفرق بينهما: أن الناوس من  
خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فإنه ليس فيه معصية ولا من خصائص  
دينهم. ومثل هذا لو اشتري من المال الموقوف للكنيسة ونحو ذلك والمنع هنا أشد لأن نفس هذا  
المال الذي يبذله يصرف في المعصية»<sup>(٢)</sup>.

وفي المغنى «لا يصح الوقف على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة  
والإنجيل لأن ذلك معصية، فإن هذه الموضع بنية للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة والوقف  
على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لأنه يراد تعظيمها»<sup>(٣)</sup>.

«ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم مسلماً كان الموصى أو ذمياً فلو وصى ببناء كنيسة أو  
بيت نار أو عمارتها أو الانفاق عليهما كان باطلاً»<sup>(٤)</sup>.

وفي البحر الزخار «ويصح الوقف على أهل الذمة إذ فيهم قرية لا على كنائسهم وخدماتها  
ولا على التوراة وإنجيل لنسخها»<sup>(٥)</sup>.

رأى أبي حنيفة في تأجير المسلم بيته لغير المسلمين لاتخاذه مكاناً للعبادة:  
ـ نقل عن أبي حنيفة - رحمه الله - القول بجواز إجارة المسلم بيته ليتakhذ بيته نار أو بيعة أو  
كنيسة وذلك بارض السواد خلافاً لصاحبيه وجمهور الفقهاء»<sup>(٦)</sup>.

ووجه قول أبي حنيفة أن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا  
معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه.  
وتقييد ذلك بارض السواد لأنهم لا يمكنون عنده من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع  
الخمور والخنازير في الأماكن لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد.

(١) مطالب أولى النهى ٢ / ٦١١.

(٢) الآداب الشرعية ٣ / ٢١٦.

(٣) المغنى ٥ / ٣٧٦.

(٤) المغنى ٦ / ١٢٢.

(٥) البحر الزخار ٥ / ١٥٣. رد المحتار ٦ / ٣٩٢. (٦) البحر الرائق ٨ / ٢٣٠، مجمع الأئم ٢ / ٥٢٩.

وذكر السرخسى فى المبسوط دليلا آخر لابى حنيفة فى جواز بيع الصنم والصليب من يعبده: ما ذكره مسروق - رحمة الله - قال: بعث معاوية - رضى الله عنه - بتماشيل من صفر تباع بأرض الهند، فمر بها على مسروق - رحمة الله - قال: والله لو أنى أعلم أنه يقتلى لغرتها ولكنني أخاف أن يعتذبنى فيفتتنى <sup>١</sup> وقيل هذه تماثيل كانت أصيبيت فى الغنيمة فامر معاوية - رضى الله عنه - ببيعها بأرض الهند ليتخد بها الأسلحة والكراع للغزوة.

قال السرخسى: فيكون دليلا لابى حنيفة - رحمة الله - فى جواز بيع الصنم والصليب من يعبده كما هو طريقة القياس وقد استعظم ذلك مسروق - رحمة الله - كما هو طريق الاستحسان الذى إليه أبو يوسف ومحمد - رحمة الله - فى كراهة ذلك <sup>(١)</sup>.

ويناقش رأى أبى حنيفة بما يلى:

١ - ما قاله الإمام أبو حنيفة فى هذه المسألة منقوض بما قاله فى مسائل أخرى يمنع فيها مثل ذلك يقول الكمال بن الهمام أقول: ينتقض هذا التعليل المذكور من قبل أبى حنيفة - رحمة الله - فى هذه المسألة بمسائل متعددة مذكورة فى الذخيرة والمحيط وفتاوي قاضى خان وسائر المعتبرات من غير بيان خلاف فى شيء منها من أحد من آئمتنا.

منها: إذا استأجر الذمى من المسلم بيعة ليصللى فيها فإن ذلك لا يجوز، قال فى المحيط والذخيرة: لأن استأجرها ليصللى فيها، وصلة الذمى معصية عندنا وطاعة فى زعمه وأى ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة لأن الإجارة على ما هو طاعة أو معصية لا تجوز.

وما ذكر الإمام من تعليل للمسألة الأولى يقتضى الا تبطل الإجارة فى هذه المسألة فإن الإجارة إنما ترد على منفعة البيت ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ومنفعة البيت ليست بطاعة ولا معصية وإنما الطاعة والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبه ذلك الفعل عن المؤجر فيتبين أن تصبح الإجارة فيها أيضاً عنده مع أن الأمر ليس كذلك <sup>(٢)</sup>.

٢ - إن المفتى به والمعتمد فى المذهب - كما أوضحنا من قبل - إن حكم إحداث الكنائس وإظهار شعائر الكفر لا يختلف فى الأنصار عن السواد، وأنه بالتحقيق وجد أنه ما قاله الإمام أبو حنيفة فى شأن السواد كان ذلك خاصاً بسواد الكوفة فى عهده حيث كان يسكنها أهل الذمة، أما بقية السواد فى سائر العالم الإسلامي وفي غير عصر الإمام أبى حنيفة فيختلف شأنها حيث تعلو فيها شعائر الإسلام وأحكامه.

٣ - ما ذكر دليلا لابى حنيفة من بيع معاوية بعض تماثيل وأصنام ذهبية للهند منقوض بما صرح

<sup>(١)</sup> شرح فتح القدير / ١٠ / ٦٠.

<sup>(٢)</sup> المبسوط / ٤٦ / ٢٤.

عن رسول الله ﷺ - من هدمه للأصنام وتكسيره لها ومن أمره عليا أن لا يمر على صنم أو تمثال إلا كسره.

ومنقوص أيضاً بأن هذا كان اجتهاداً من معاوية ليغلب على مشكلة تموييل جيوش الفتح الإسلامي ولم يكن حكماً شرعاً منه له دليله، ثم ثبت أن البائع كان مكرهاً على ما قام به.

نخلص من ذلك: أن بناء المعابد لغير المسلمين أو ترميمها أو عمل ما هو من لوازم المعابد من عمارة وصلبان أو أصنام أو غير ذلك لا يجوز للمسلم أن يقوم به لهم سواء كان يجوز لغير المسلمين القيام به كان يكونوا في بلادهم التي صولحوا عليها أو في ترميم وإعادة بناء ما انهدم من كنائسهم ومعابدهم في البلاد الأخرى حسب ما يرى بعض الفقهاء، أما في البلاد التي لا يجوز لغير المسلمين القيام بشيء من ذلك فأولى للمسلم لا يفعله **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ عِلْمًا فَسُوفَ يُنْهِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءُ﴾**.

لأن في قيام المسلم بذلك عنون لهم على كفرهم والمسلم مأمور بدعوتهم إلى الدين الحق لا مساعدتهم على ما هم فيه من كفر ومحاداة الله ورسوله.

### ثانياً: ما يتعلق باحتفالاتهم بأعيادهم ومواسمهم الدينية

يتصور ذلك في حالة قيام المسلم ببعيدهم أو إجازتهم أو هبتهم أشياء خاصة بأعيادهم كبطاقات تهنئة، أو توفير الأطعمة الخاصة بأعيادهم والملابس الجديدة والورود وورق التخل وغير ذلك مما هو من مظاهر احتفالاتهم. وهذه الاحتفالات هي أفعال تعبدية يتقررون بها - في زعمهم - **إلى الله**، ويمارسون طقوساً من الطعام والمشابب والملابس هي في زعمهم قرية وعبادة.

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة تعامل المسلم معهم على شيء من ذلك إذا كان في تعامله تعظيم لشعار كفرهم أو أن يكون محل التعامل مما حرمه الشريعة الإسلامية كبيع الخمور لهم ولحم الخنزير وإعداد صالات الميسر والقامار وغير ذلك من المحرمات. أو أن يساعد المسلم في تجاوز غير المسلمين في احتفالاتهم حيث لا يجوز لهم أن يظهروا شعائر كفرهم في أمصار المسلمين.

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في المعاملات المالية التي يقصد من ورائها الربح واستغلال الموسم تجاهرياً مع عدم اشتغاله على شيء مما ذكر<sup>(١)</sup>.

(١) تخرج هذه المسألة أيضاً عند الفقهاء على حكم التصرف المفضي إلى معصية كبيع العنبر لتخذه خمراً والماربة لأهل الفساد وغير ذلك.

**وللفقهاء في ذلك أقوال ثلاثة:**

**الأول:** الحرمة وهو قول بعض المالكية والاصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة والزيدية والظاهرية والإمامية.

**الثاني:** الكراهة وهو المشهور عند المالكية ومقابل الاصح عند الشافعية وقول أبي يوسف ومحمد من الخفية.

**الثالث:** الإباحة وهو قول أبي حنيفة وبعض الحنابلة ونقل عن الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

### **أدلة القول الأول:**

١ - في تعامل المسلم معهم مشاركا لهم في أعيادهم ومواسمهم الدينية عون لهم على التكرا  
والكفر - وال المسلم منهى عن ذلك بقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم والعذوان » وأى إثم  
أعظم من الكفر بالله وإدعاء الصاحبة والولد له - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - بل وفي  
ذلك تعظيم لشركهم .

قال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك : فلا يعاونون على شيء من عيدهم لأن ذلك  
من تعظيم شركهم وعوんهم على كفرهم وينبغى للسلطان أن ينهوا المسلمين عن ذلك  
وهو قول مالك وغيره لم أعلم أنه اختلف فيه .

ونقل ابن الحاج عن مختصر الواضحة قال : وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى للنصراني  
في عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره الا ترى أنه لا يحل  
للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحمها ولا إداما ولا ثوبا ولا  
يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعوونهم على  
كفرهم<sup>(٢)</sup> .

ويقول ابن تيمية : « لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا  
من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا ايقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة وغير  
ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لاجل ذلك<sup>(٣)</sup> .

٢ - روى البهقى بإسناد صحيح فى باب كراهة الدخول على المشركين يوم عيدهم فى

(١) مراجع المجموع / ٩ ، ٣٥٥ ، الناج والأكليل / ٧ ، ٤٠ ، المدونة / ٣ ، ٤٣٠ ، القروع / ٤ ، ٤٠ ، البحر الزخار / ١٤ ، ٣٠٠ ، المخلص / ٧ ، ٥٢٢ ، شرائع الإسلام / ٢ ، ٥ .

(٢) المدخل لابن الحاج / ٢ / ٤٧ . (٣) الفتاوى الكبرى / ٢ ، ٤٨٢ وما بعدها .

كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم<sup>(١)</sup>.

قال عمر بن الخطاب «لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم»<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن تيمية «فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟ أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟ اليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟ وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشاركونهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟».

وروى عن عمر قوله «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» وقال ابن عمر «من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم».

٣ - في تعامل المسلم معهم في ذلك شهود لعيدهم والله تعالى أثنى على عباد الرحمن وكان من صفاتهم «والذين لا يشهدون الزور» قال الإمام أحمد: «الشاعر وأعيادهم وقال: لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى.

٤ - في تعامل المسلم معهم في أعيادهم موالة لهم والمسلم منهى عنه «ومن يتولهم متوكم فإنه منهم»<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: القائلون بالكرابة:

يقول الخرشى: يكره للمسلم أن يبيع للكافر نعماً يذبحها لعيده و كذلك يكره للمسلم أن يؤجر دابته أو سفينته لكتابي لأجل عيده، وكذلك يكره أن يعطي اليهود ورق التخل لعيده وما أشبهه مما يستعينون على تعظيم شأنهم» وقال الدردير «وكره لنا بيع الطعام أو غيره كثياب

(١) قيل إن النيروز: أول الربيع، والمهرجان أول الخريف، وقيل إن النيروز أول السنة القبطية ومعناه اليوم الجديد، وفي سابعه ولادة عيسى عليه السلام، والمهرجان عيد عظيم الشان عند الفرس وهو اليوم السادس من شهر مهرماه سابع أشهر السنة الفارسية وأخر يوم من بعونة من السنة القبطية ويستمر ستة أيام. ويراجع: المصباح النير ٥٩٩ - مواهب الجليل ٤ / ٥٢٥ رد المحتار ٥ / ٨١.

(٢) لا يتعارض هذا مع أهمية تعلم اللغات الأجنبية للقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى أو اكتساب ما عنده من معلوم و المعارف بهذه سنة السلف الصالح ولكن النهي ينصرف إلى إعطاء لغاتهم وترك لغة الإسلام.

(٣) الفتاوى ٢ / ٤٨٢.

ولجاجة الدواب وسفينة وغيرها لعيده أى الكافر وكعده ما أشبهه من كل ما يعظم به شأنه». وجه الكراهة أن التصرف نفسه مباح ولكن لأنه سبب معصية متحققة أو متوجهة فيكره لذلك.

### القول الثالث : القائلون بالإباحة

إن المعصية لا تقوم بعين المبيع بل باستخدام الذمى لها في عيده فيكون التصرف نفسه مباحاً. وقد روى ابن القاسم أن مالكا سئل عن أعياد الكنائس فيجتمع المسلمين يحملون إليها الشاب والأمتعة وغير ذلك يبيعون يبتغون الفضل فيها / قال: لا يأس بذلك<sup>(١)</sup>.

ويظهر مما تقدم عرضه أن قول الجمهور هو الأرجح والأقوى فإنه بمشاركة المسلمين لهم في أعيادهم تعظيمًا لشأنهم وتقر عيوبهم بذلك، ولا يجدون نكيراً من أحد، وأدنى درجات الإنكار الإنكار بالقلب وليس الإنكار بالقلب صمتاً وتخاذلاً وإنما هو موقف إيجابي يتمثل في الإعراض عنهم ولا يظهر لهم ما يستشعرون به إقرارهم على ما هم فيه.

فالمسلم يعتقد أن ما هم عليه باطل وضلال ويستبرئ منهـم في اليوم أكثر من سبع عشرة مرة فلا ينبغي أن يعنـهم على ما هم عليه ويترىـعـ منهمـ.

---

(١) فسر ابن رشد اختلاف قول مالك في هذه المسالة فقال: واختلاف قول مالك في هذه المسالة جار على الاختلاف في أنهم متبعـون بالشريعة فعلى القول في ذلك يكره معاونـتهم على العصيان ولا يكره ذلك على القول بأنه ليس بعاصيـ في ذلك إلا بعد الإيمان وعلى هذا أجاز في سماع زونـان أن يسمـرـ باسمـه إلى الكنيسة الناج والإكليل ٧ / ٥٤٠.

## **المبحث الثالث**

### **المعاملات المالية مع الذميين فيما ليس من خصائص دينهم**

والأصل في هذا التعامل الجواز، ولا حرج على المسلم أن يتعامل مع الذمي بشتى أنواع المعاملات المالية المختلفة وفقاً للضوابط الشرعية ومراعاة ما حده الشارع في ذلك.

إلا أنه يرد على هذا الجواز بعض التقييدات لما ورثها حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية أو مصادمتها للمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية وتوردها على الوجه التالي:

١ - التعامل في ذبائح الذميين.

٢ - التعامل فيما يظن تنجسه من أطعمتهم وأوانיהם وملابسهم.

٣ - التعامل معهم بما قد يعود بالضرر على الإسلام وال المسلمين ومن ذلك:

– بيع السلاح لأهل الذمة.

– شراؤهم الأرض العشرية.

٤ - التعامل مع الذميين بما قد يحمل معنى الإهانة للإسلام وال المسلمين:

– إعطاء الذميين المصحف وكتب العلوم الشرعية

– ثبوت الشفاعة للذمي على المسلم.

٥ - التعامل معهم بما يقتضي تصرفهم وولايتهم على المسلمين:

– استئجارهم المسلمين.

– الولاية على القاصر والمحجور.

– وكالة الذمي.

– الشركة مع الذميين.

٦ - التعامل معهم على سبيل التبرع من الهبة والوصية والعارية.

ونتناولها في فروع ست:

## الفرع الأول

### ذبائح الذميين

الأصل أن يتولى الذبح للمسلمين من يسمى الله تعالى على الذبيحة ويدكها التذكية الشرعية لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، واستثنى الله تعالى من الحرمات المذكى فقال ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] والخطاب هنا للمؤمنين إلا أن الله سبحانه استثنى من غير المسلمين أهل الكتاب وأخبر بأن طعامهم حلال للمسلمين فقال تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن المراد بالطعام هنا: الذبائح لأنها المناسب لسياق الآيات التي سبقتها، وغير الذبائح لا يختلف فيه المسلم عن غير المسلم<sup>(١)</sup>.

ونتناول في هذا الفرع ذبائح الذميين على التحويل التالي:

#### أولاً : ذبائح أهل الكتاب

اختلاف الفقهاء في ذبائح الكتابيين على خمسة أقوال:

القول الأول: إباحة ذبائح الكتابيين مطلقاً سواء كانوا عرباً أو عجماً أهل ذمة أم أهل حرب وهو قول جمهور العلماء بل ونقل الإجماع عليه.

القول الثاني: الحرمة مطلقاً وهو قول الشيعة الزيدية والإمامية.

القول الثالث: تحريم ذبائح نصارى العرب وإباحة ذبائح من عددهم وهو قول الشافعية.

القول الرابع: تحريم ذبائح المحاربين من الكتابيين وإباحة ذبائح الذميين والمعاهدين وهو الصحيح عند الإباضية.

#### القول الأول: إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وذكر النووي وابن قدامة الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ٦ / ٧٦، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٥٥، ٤٥٥ / ٤٥٦.

(٢) المجموع ٩ / ٨٤، المغني ٩ / ٣١١، ويراجع في فقه المذاهب البدائع ٥ / ٤٥، رد المحتار ٦ / ٢٩٧، المدونة ١ / ٥٤٤، مواهب الجليل ٣ / ٢٠٦، الـ ٢ / ٢٥٤، أنسى المطلب ١ / ٣٥٥، الفروع ٦ / ٣١١، مطالب أولى النهى ٦ / ٣٣٠، الحلى ٦ / ١٤٣، ١٤٤.

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَاهُمُ الْكِتَابَ حَلٌ لَّهُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن المراد بطعم أهل الكتاب في الآية ذبائحهم وقد نقل ذلك عن ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وأبي شهاب وعطاء والحكم وحماد<sup>(١)</sup>.

يقول الجصاص «والا ظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الحبز والزيت وسائل الادهان لا يختلف حكمها بين يتولاه ولا شبهة في ذلك لاحد سواء كان المولى لصنعيه واتخاذه مجوسيأ أو كتابيا ولا خلاف فيه بين المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله تعالى ﴿وَلَا تَكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١] وبقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] ومنع نكاح نسائهم يقتضى حرمة ذبائحهم.

قيل: الجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الشرك المطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون في الشرك المقيد، قال الله تعالى «لَمْ يَكُنِ الظَّاهِرُ كُفُورًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ هُنَّ فَجَعَلُ الْمُشْرِكِينَ قَسْمًا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا هُنَّ فَجَعَلُوهُمْ قَسْمًا غَيْرَهُمْ».

فاما دخلوهم في الشرك المقيد ففي قوله تعالى ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحِ ابْنِ مَرْيَمْ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَيْهَا وَاحْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَبُهُنَّ عَمَّا يَشْرِكُونَ هُنَّ فَوْصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَسُبِّبَ هَذَا أَنَّ أَصْلَ دِينِهِمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْكِتَبَ وَأَرْسَلَ بِهِ الرَّسُولَ لِيُنَذِّرَ شَرِكَ وَلِكُنُّهُمْ بَدَلُوا وَغَيْرُوا فَابْتَدَعُوا مِنَ الشَّرِكِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ اللَّهُ سُلْطَانًا، فَصَارُ فِيهِمْ شَرِكٌ بِاعتْبَارِ مَا ابْتَدَعُوا لَا بِاعتْبَارِ أَصْلِ الدِّينِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» تعرِيفٌ لِلْكَوَافِرِ الْمُعْرُوفَاتِ الْلَّاتِي كُنْتُ فِي عَصْمِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَئِكَ مُشْرِكَاتٌ لَا كَتَابِيَاتٌ مِّنْ أَهْلِ مَكَةَ وَنَحْوِهَا.

الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ المشركيات والكافريات فآية المائدة خاصة وهي متاخرة نزلت بعد سورة البقرة والمتحنة باتفاق العلماء، والخاص للتأخر يقضى على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين لكن الجمهور يقولون إنه مفسر له فتبين أن صورة

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٥ / ٢.

(١) تفسير الطبرى.

التخصيص لم ترد باللفظ العام وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع.

الوجه الثالث: إذا فرضنا التصين خاصين فأحد التصين حرم ذبائحهم ونکاحهم والآخر أحلهما، فالنص المخلل لهما هنا يجب تقديمها وذلك لأن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص التقدم، ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين لأن فعل ذلك قبل التحرير لم يكن بخطاب شرعي حل ذلك بل كان لعدم التحرير بمنزلة شرب الخمر وأكل الحنفizer ونحو ذلك والتحرير المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم.

فإن قيل: إن قوله تعالى **«وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم»** محمول على الفواكه والحبوب».

قيل: هذا خطأ لوجوهه:

أحدها: أن هذه مبادحة من أهل الكتاب والمشركين والمحوس فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثاني: أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاما بفعلهم، وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحمًا بذكاراتهم، فاما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمي.

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختلف بأهل الكتاب دون المشركين وحكم الطعام والفاكهه والحب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع: أن لفظ الطعام عام وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة فيجب إقرار اللفظ على عمومه لا سيما وقد قرن به قوله تعالى **«وطعامكم حل لكم»** ونحن نجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم<sup>(١)</sup>.

٢ - روى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه - والبخاري في صحيحه «أن رسول الله - ﷺ - أجاب دعوة يهودي إلى خبز وشعير وإهلاة سنحة»<sup>(٢)</sup>.

والإهلاة من الودك الذي يكون من الذبيحة ومن السمن ونحوه الذي يكون في أوعيتهما التي يطبخون فيها في العادة ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانوا أوانيم كانوا في المحسون ونحوهم.

(١) فتاوى ابن تيمية ١ / ١٦٠ وما بعدها.

(٢) المسند ٣ / ١٣٣ صحيح البخاري ٢ / ٧٢٩.

٣ - روى الحكم والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن امرأة يهودية دعت النبي - ﷺ - وأصحابه له على شاة مصلبة، فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله - ﷺ - لقمة فوضعها، ثم قال لهم: امسكوا، إن هذه الشاة مسمومة، فقال لليهودية: ويلك لآى شيء سمعتني؟ قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبيا فإنه لا يضرك.

وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك...» قال الحكم صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: قبول النبي - ﷺ - دعوة اليهودية للأكل من الشاة التى ذبحتها وهو دليل على جواز الأكل من ذبائحهم.

٤ - روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالترمتها، فقلت: لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئاً قال: فالتفت فإذا رسول الله - ﷺ - مبتسمـاً.

ووجه الدلالة: يقول الترمذى «وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - روى أبو داود عن ابن عباس قال: «فكلوا ما ذكر اسم الله عليه» «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» فنسخ واستثنى من ذلك فقال «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبرانى والحكم وصححه عن ابن عباس قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل<sup>(٤)</sup>.

٦ - روى الإمام مالك فى الموطا عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية « ومن يتولهم منكم فإنهم منهم»<sup>(٥)</sup>.

يقصد ابن عباس أن نصارى العرب يتولون أشباههم من أهل الكتاب فيكونون منهم وحكمهم واحد.

٧ - استفاض أن الصحابة الذين فتحوا الشام ومصر والعراق كانوا يأكلون ذبائح أهل الكتاب دون نكير.

(١) المستدرك ٣ / ٢٤٢، سنن أبي داود ٤ / ١٧٣، الأدب المفرد ٩٤ سنن البيهقي ٨ / ٤٦.

(٢) صحيح مسلم مع شرح الترمذى ١٢ / ١٠٢.

(٤) المستدرك ٢ / ٣٤١، الطبرانى الكبير ١١ / ٢٩٣.

(٣) سنن أبي داود ٣ / ١٠١.

(٥) الموطا ٢ / ٤٨١.

**القول الثاني:** حرمة ذبائح أهل الكتاب كلها وهو قول الشيعة الزيدية في اختار عندهم، والأشهر عند الإمامية<sup>(١)</sup>.

يقول الحلى في شرائع الإسلام «وفي الكتابي روایتان: أشهرهما: المنع فلا تؤكل ذبحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوس ويقول العاملی في الروضة «فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقاً وثانياً كان أم ذميأ سمعت تسميتها أم لا على أشهر الأقوال».

ويقول الصناعي في الناج «وأما ذبيحة الكافر والكتابي ولو صغيراً ذميأ كان أم حربياً فلا تجوز وهي مذهب الهدى والناسور وأحدى الروایتين عن زيد بن على وهو اختار لأهل المذهب، وقال زيد بن على في إحدى الروایتين والصادق وأبو حنيفة والشافعی تجوز ذبيحة أهل الكتاب ورجحه الأئمّة الحسین».

**ووجه القول بالحرمة عند أصحاب هذا القول:**

إن أهل الكتاب لا يختلفون عن أهل الاوثان فكما يحرم ذبيحة الوثنين يحرم أيضاً ذبيحة الكتابيين والعلة الكفر، والمراد بحل الطعام في الآية الكريمة الطعام لا اللحم.

إلا أن هذا القول منقوض بما جاء في القرآن والسنة من أدلة تحيز ذلك.

**القول الثالث:** حرمة ذبائح نصارى العرب وإباحة ذبائح من عداهم وهو قول الشافعية وأحدى الروایتين عن الإمام أحمد والمذهب عند المخاتبة على خلافها وكرهها عطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن على والنخعى ووجه عند الإباضية<sup>(٢)</sup>.

**ما استدل به أصحاب هذا القول:**

١ - روى الشافعى بسنده أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتأركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم».

٢ - وروى الشافعى بسنده عن على رضى الله عنه - أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسّكوا من دينهم إلا بشرب الخمر».

يقول الشافعى «كانهما ذهبا إلى أنهما لا يضططون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أتوه لا من دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم».

(١) شرائع الإسلام / ٣ / ١٥٩، البحر الزخار / ٥، ٣٠٤، الناج المذهب / ٣ / ٤٦٠.

(٢) الأم / ٢ / ٢٥٤، الانصاف / ١٠ / ٣٨٧، شرح التبلي / ٤ / ٤٦٦.

وناقش الإمام الشافعى ما أثر عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم فقال « وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله عنهما - أولى ».

ويضعف الشافعى الأثر المروى عن ابن عباس فيقول « فإن قال قائل: ف الحديث ثور عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قيل: ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس ». <sup>(١)</sup>

ويجيب الشافعى على من قال بأن النبي - ﷺ - أخذ من نصارى العرب الجزية وذلك يقتضى نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم فيقول « فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله - ﷺ - أخذها من النصارى العرب .. وأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبراً عن عمر وعن على ابن أبي طالب، وقد نأخذ الجزية من المجوس ولا نأكل ذبائحهم، فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل ذبيحة المجوس، ولا ننكر إذا كان في أهل الكتاب حكمان وكان أحد صنفيهم تحمل ذبيحته ونساؤه، والصنف الثاني من المجوس لا تحمل لنا ذبيحته ولا نساؤه، والجزية تحمل منها معاً أن يكون هكذا في نصارى العرب فيحل أخذ الجزية منهم ولا تحمل ذبائحهم ». <sup>(٢)</sup>

وب يناقش ما ذهب إليه الشافعى بعموم قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ». <sup>(٣)</sup>

يقول الباقي في شرحه لأثر ابن عباس « أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها » أجراهم في ذلك مجرى نصارى العجم، فإن ذبائح النصارى وغيرهم من أهل الكتاب مباحة لنا بقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » فاعلم أن ذبائح نصارى العرب مباحة أيضاً <sup>(٤)</sup>.

ويقول الأثر « وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي - ﷺ - إلا علياً وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ولأنهم أهل كتاب يقررون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونساؤهم كبني إسرائيل ». <sup>(٥)</sup>

وقيل إن علياً كره ذبائحهم لكونهم متأدبين بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته بل أخذوا منه حل المحرمات فقط، ولهذا قال: إنهم لم يتمسّكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر.

### والصواب قول الجمهور وذلك لما يلى:

١ - ثبت أنه كان بالمدينة وحولها جماعة من اليهود عرباً ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا لم

. (٢) المتقدى شرح الموطأ / ٣١ / ١١١.

. (١) الام / ٢٥٥ .

. (٣) المغني / ٩ / ٢٧٧ .

يفصل النبي - ﷺ - في أكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة بين من دخل أبواء اليهودية بعد مبعث عيسى عليه السلام ومن دخل قبل ذلك بل حكم في الجميع حكما واحداً.

فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة يجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم وطائفة يقرنون وتؤكل ذبائحهم تفريق لا أصل له في سنة رسول الله ﷺ.

وعلوم أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم منبني كنانة وحمير، واليمين كانوا أهل الكتاب وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون وكذلك سائر اليهود والنصارى من قبائل العرب لم يفرق الرسول - ﷺ - ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض وأباحوا ذبائحهم ونساءهم.

٢ - إن أصحاب رسول الله - ﷺ - لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم وكانوا يأكلون ذبائحهم لا يميزون بين طائفة وطائفة ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب وإنما تنازعوا في نصارى بنى تغلب خاصة لأمر يختص بهم، كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ولم يلحق بهم سائر العرب وإنما الحق بهم من كان يمتلكهم.

٣ - إن حل ذبائح أهل الكتاب قد ثبت بالكتاب والسنة دون تفرقة بين قوم وقوم والتفرقة تؤدي إلى رفع حكم شرعى بلا دليل<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: إباحة ذبائح الذميين من أهل الكتاب والمعاهدين دون المغاربين.

ذهب عامة الفقهاء إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب ونقل ابن المنذر الإجماع عليه إلا أن الصحيح من مذهب الإباضية عدم جواز ذبيحة أهل الكتاب المغاربين.

يقول أطفيش «وتؤكل على الصحيح إن ذبحها أو نحرها مشرك غير كتابي أو كتابي محارب».

ويقول «وتجوز ذبيحة أهل الكتاب كلهم من الرجال والنساء والأحرار والعبيد اختتن منهم ومن لم يختتن ما داموا في العهد والذمة وإذا حاربوا فلا تؤكل».

وجه المنع: أنه لو جاز ذلك لكان مستندًا إلى جواز نكاح نسائهم، ونكاحهن ممتنع، لأنهم حاربوا فليس لهم حرمة تحمل بها ذبائحهم ولا نساؤهم<sup>(٢)</sup>.

. (٢) شرح التبليغ ٤ / ٤٩٥.

. (١) فتاوى ابن تيمية ١ / ١٦٠.

ويرد على هذا: بـأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَطْلَقَ حَلَ ذِبَاحَهُمْ وَلَمْ يَقِيدْهَا بِتَرْكِ الْخَارِبَةِ وَلَا  
بِإِعْطَاءِ الْجَزِيرَةِ . يقول ابن قدامة «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَرْبِ وَالذَّمِي فِي إِبَاحةِ ذِبَاحَةِ الْكَتَابِيِّ مِنْهُمْ  
وَتَحْرِمُ ذِبَاحَةً مِنْ سَوَاهُ وَسَئَلَ أَحْمَدٌ عَنْ ذِبَاحَ نَصَارَى أَهْلِ الْحَرْبِ ، فَقَالَ: لَا يَابْسُ بِهَا، حَدِيثُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلِ فِي الشَّحْمِ .

قال إِسْحَاقُ: أَجَادَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَجَاهِدُ  
وَالثُّورِيُّ وَالشَّنْخِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثُورٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ<sup>(۱)</sup> .

مَا تَقْدِيمُ نَخْلُصُ إِلَى أَنْ ذِبَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَلٌ لِلْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ كَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا ذَمِينَ  
أَمْ مُحَارِبِينَ وَهُوَ الرَّاجِعُ فِيهَا دَلِيلًا .

مَا اشْتَرَطَهُ الْفَقَهَاءُ لِإِبَاحةِ ذِبَاحَةِ ذِبَاحَ الْكَتَابِيِّينَ:

اشْتَرَطَ الْفَقَهَاءُ لِإِبَاحةِ ذِبَاحَةِ ذِبَاحَ الْكَتَابِيِّينَ:

الشرط الأول: أَنْ تَذَبِّحَ فَخْرَجَ بِذَلِكَ الْمِيتَةَ وَمَا يَأْكُلُونَهُ مَخْنوقًا وَهَذَا شَرْطٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ  
الْفَقَهَاءِ عَلَى خَلَافَةِ طَرِيقَةِ الذَّبِيعِ .

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ الْحَيْوَانُ المَذَبُوحُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَخْرَجَ بِذَلِكَ  
الْمُغَنَّمِ وَسَائِرُ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ وَهَذَا أَيْضًا شَرْطٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الشرط الثالث: أَنْ تَكُونَ الذَّبِيعَ مَا يَجُوزُ لَهُمْ أَكْلُهَا وَهَذَا مَا اشْتَرَطَهُ الْمَالِكِيَّةُ، وَأَبُو الْحَسَنِ  
الْتَّمِيميُّ وَالْقَاضِيُّ مِنَ الْخَاتِلَةِ وَحَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيميُّ عَنِ الْفَضَّاحِ وَمَجَاهِدٍ وَخَالِفَهُمْ  
الْجَمِهُورُ<sup>(۲)</sup> .

يقول الْبَاجِيُّ «وَمَا ذَبَحَهُ الْيَهُودُ مَا لَا يَسْتَبِيحُونَ أَكْلَهُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى  
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: هِيَ الْإِبْلُ وَحَمْرُ الْوَحْشِ وَالنَّعْمَ  
وَالْأَوْزُ وَمَا لَيْسَ مَشْقُوقَ الْخَفَّ وَلَا مُنْتَرِجَ الْقَائِمَةَ فَهَذَا لَا يَحِلُّ أَكْلَهُ بِذَبْحِهِمْ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ  
الرَّكَّاةَ مُفَتَّرَةٌ إِلَى النِّيَةِ وَالْفَصْدِ وَهُمْ لَا يَصْحُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَأَنَّهُمْ عَنْهُمْ لَا يَسْتَبَاحُونَ بِالرَّكَّاةِ .

وَمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَحُومِ الْحَيْوَانِ الَّذِي يَسْتَبِيحُونَهُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

(۱) المغني / ۹ / ۳۱۲.

(۲) المدونة / ۱ / ۵۴۴، المغني / ۹ / ۳۲۱، المجموع / ۹ / ۷۸، ۷۹، المدخل لابن الحاج / ۴ / ۱۸۴، وقد ذكر ابن حزم إِبَاحةِ ذِبَاحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلَّهَا شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا مَا أَبْيَحَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِمْ وَمَا حَرَمَ عَنْ أَحَدِ عَشْرِ  
صَحَابِيَا وَثَمَانِيَ عَشَرَ تَابِعِيَا وَثَمَانِيَةَ مِنْ تَابِعِيِّهِمْ .

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ شَحْوَمُهُمَا﴾ قال ابن حبيب: هي الشحوم المحملة الحالصة مثل الثروب<sup>(١)</sup> والكشاء وهو شحم الكلى وما لصق بالقطنة وشبيهها من الشحوم المحضره التي لم تختلط بعظام ولا لحم، وأما قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظَهُورَهُمَا﴾ ما يغشى اللحم من الشحوم على الظهر وسائر الجسد وما اختلط منه بلحم أو عظم، وأما الحوايا فهي المباعر ويقال لها: بنات اللبن، والعرب تسميتها المرائم فكل ذلك من الشحوم داخل في الاستثناء، قال ابن حبيب: أما كان من هذا محرباً بنص التنزيل فلا يحل لنا أكله بعينه ولا أكل ثمنه، وما لم يكن محرباً عليهم في التنزيل مثل الطريف وشبيهه فإنه مكره أكله وأكل ثمنه، قال: وهذا قول مالك وبعض أصحابه، وحكى القاضي أبو محمد: أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكرهة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن العربي «فَلَوْ ذَبَحُوا كُلَّ ذَى ظُفْرٍ، فَقَالَ أَصْبَحَ: كُلَّ مَا كَانَ مَحْرُمًا فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ فَلَا يَحْلُّ أَكْلُهُ وَقَالَهُ أَشَهْبُ وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَالصَّحِيفَةُ تُحْرِمُهُ لَأَنَّ ذَبَحَهُ مِنْهُمْ لَيْسَ زَكَاهٌ»<sup>(٣)</sup>.

#### وجه المنع:

- ١ - إن الله تعالى قال ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾ وهذا ليس من طعامهم لأن الله حرمه عليهم جزاء لبغتهم كما قال تعالى ﴿ذَلِكَ جُزِيَّنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّ لِصَادِقَوْنَ﴾.
- ٢ - إن الزكاة مفتقرة إلى النية والقصد وهم لا يصح منهم ذلك لأنه عندهم لا يستباح بالزكوة.

#### ووجه منع أكل شحومهم المحرمة عليهم:

إن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحرير بعضها وتحليل بعضها فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحريله دون ما يعتقد تحريره كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم.

وخالف الجمهور قول المالكية حيث أجازوا أكل ذبائحهم كلها إذا كانت تحل في شريعة الإسلام ودليلهم:

- ١ - قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾ والمراد ما ذكره لا ما أكلوه لأنهم يأكلون المخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك، والقرآن لم يشترط ما أكلوه مما لم يأكلوه.

(١) الترب: شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء، اللسان / ١ / ٢٣٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي / ٢ / ٢٩٦.

(٣) المنقى شرح الموطأ / ٣ / ١١٢.

٢ - ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبره  
ولم يمنع النبي - ﷺ - من أكله بل أباه لمن وقع له من المسلمين.

وأكل النبي - ﷺ - من الشاة التي قدمتها اليهودية له ولبعض أصحابه ولم يسأل النبي  
- ﷺ - عن شحم البطن وغيره ولم يحرم منها شيئاً.

٣ - إن الإجماع قائم على أن دين الإسلام نسخ كل دين قبله فلا حرام إلا ما حرام فيه ولا حلال  
إلا ما حلال فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه فلا يلتفت إلى ما حرم في الشرائع السابقة بل  
يلتفت إلى ما جاء في شريعة الإسلام.

٤ - إن الذكاة تخل الذبيحة كلها شحمة ولحمها ولا يعقل أن يذبح اليهودي شاة فتبخ الذكاة  
اللحم دون الشحم.

٥ - إن الله تعالى يقول ﴿وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَّهُم﴾ ومن طعامنا الشحم والجمل وسائر ما يحرمونه  
أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى  
ومحمد عليهما السلام حيث قال تعالى عن عيسى ﴿وَلَا حِلٌّ لَّكُمْ بَعْضُ الذِّي حُرِمَ  
عَلَيْكُم﴾ وقال عن محمد - ﷺ - ﴿يَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الراجح لما تقدم من الأدلة.

الشرط الرابع: ألا يهلا به لغير الله.

وهذا الشرط مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ  
اللهِ﴾ [المائدة: ٣].

ومعنى «ما أهل به لغير الله» أي ذكر عليه اسم غير الله تعالى، وقيل المراد بذلك: ذبائح  
عبدة الأولان الذين كانوا يذبحون لأنوثتهم».

وعلى ذلك اختلف الفقهاء فيما إذا ذبح الكتابي لعبدة أو لعیده أو ذكر اسم المسيح عليه أو  
عزيز هل تخل ذبيحته للمسلمين؟

فذهب الجمهور إلى حرمة ذلك لتصريح الآية القرآنية ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ وأجازه عطاء  
ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب والأوزاعي والليث بن سعد و قالوا: إن الله تعالى  
أباح أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح على ذبائحهم».

بينما كره المالكية ذلك ونقل عن الإمام مالك قوله لا أبيحه لقوله تعالى ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ

(١) المثلث / ٦٤٣.

الله ﷺ ولا أحرمه لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد انفرد المالكية ببعض الشروط منها:

ألا يغيب حال الذبائح عن المسلمين، بل لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفاً من كونه قتلها أو نفعها.

ولم يتبع المالكية على هذا الشرط بل أجاز الحنفية وغيرهم ذبائح الكتابيين وإن لم تذبح بحضور المسلمين، جاء في العناية «الكتابي إذا أتى بالذبيحة مذبوحة أكلنا».

ومنها: أن يكون الحيوان المذبوح مملوكاً للكتابي فإن كان مملوكاً للمسلم و وكله بالذبائح ثلاثة أقوال في المذهب: الجواز والمنع والكراءة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: ذبائح المحوس

ذهب عامة الفقهاء إلى حرمة ذبائح المحوس، ونقله ابن النذر عن أكثر العلماء قال: ومن قال به سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رياح وسعيد بن جبير ومجاحد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والتخري وعبد الله بن يزيد ومرة الهمدانى والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق.

وذهب إلى إباحة ذبائحهم أبو ثور والظاهيرية<sup>(٣)</sup>.

أدلة القائلين بالحرمة:

١ - إن المحوس ليسوا بأهل كتاب حتى يدخلوا في عموم قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ حيث رخص الله تعالى في طعام أهل الكتاب فمن عدتهم يبقى على العموم، ولم يثبت أن للمحوس كتاباً - وسئل أحمد أيسْعَى عن على أن للمحوس كتاباً؟ فقال: هذا باطل واستعظامه جداً، ولو ثبت أن لهم كتاباً فقد ذهب كثير من الفقهاء أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين التوراة والإنجيل وقول النبي - ﷺ - «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يدل على أنه لا كتاب لهم.

(١) الأم / ٢، ٣٥٤، أحكام القرآن للمجtasد / ١، ١٧٦، المغني / ٩، ٣١٢، المجموع / ٩، ٨٩ المدخل / ٤، ١٨٤، الانصاف / ١٠، ٤٠٨، الناج والاكيل / ٤، ٣١٨.

(٢) الشرح الكبير / ٢، ١٠١، الشرح الصغير / ٢، ١٥٨.

(٣) المدونة / ١، ٥٣٦، المخلوي / ٦، ١٤٣، شرح السير الكبير / ١٤٧، ١٤٦ / ٥، البدائع / ٤٥، المغني / ٧، ١٠١، ١٠١، المجموع / ٩، ٨٩، ٩٠، ٩٠، البحر الزخار / ٦، ٣٩٧، ٣٩٦، كشاف القناع / ٦، ٢٠٥.

وإنما أراد به النبي - ﷺ - في حقن دمائهم وإقرارهم الجزية لا غير<sup>(١)</sup>.

٢ - أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيها وأبو عبيد في الأموال عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على أن النبي - ﷺ - كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذبائحهم<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن سعد في الطبقات «عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية بان لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم»<sup>(٣)</sup>.

واشتهر عند الفقهاء حديث «سروا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذبائحهم»<sup>(٤)</sup>.

٣ - روى عن على بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: لا باس بطعام المجوس إلا الذبيحة». وعن سعيد غلام سلمان قال: أتيت رسول الله - ﷺ - يوم هزم الله أهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكين فجعل يطرح لاصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فياكلون وهم مجوس » بدل هذا على أنه لا باس بطعامهم ما خلا الذبيحة.

وعن سعيد بن جبير أنه سئل عن شواريز المجوس وكواixinهم فقال: لا باس به. وهو نوع من أطعمة المجوس لا يستعمل فيه شيء من الذبيحة<sup>(٥)</sup>.

٤ - إن المجوس لا يدعون التوحيد وليس لهم دين سماوي فيكون كالوثني لأنه مشرك مثله فلا تحل ذبائحهم<sup>(٦)</sup>.

٥ - إنه لما كانت شبهة كتاب غالب ذلك في تحرير دمائهم فيجب أن يغلب حكم التحرير لنسائهم وذبائحهم فإذا غلبته الشبهة في التحرير فتعطيل الدليل الذي عارضته الشبهة في التحرير أولى<sup>(٧)</sup>.

(١) المصنف لابن أبي شيبة / ٥، ٥٤٨، الأموال ٣٩.

(٢) المغني / ٧ / ١٠٠.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد / ١ / ٢٥٧.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) شرح السير الكبير / ١ / ١٤٦.

(٦) البدائع / ٥ / ٤٥.

(٧) المغني / ٧ / ١٠٠.

## أدلة القائلين بالإباحة:

١ - إن المحسوس أهل كتاب وحكمهم حكم أهل الكتاب، أما أنهم أهل كتاب فقد روى ذلك عن على كرم الله وجهه أنه كان لهم كتاب سماوي فرقع<sup>(١)</sup>.

ونوتش ذلك:

بأنه لم يثبت ذلك، وقال الإمام أحمد إنه باطل واستعظامه جداً.

٢ - وروى عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن رجل مريض أمر محسوسياً أن يذبح ويسمى، ففعل ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بذلك. وهو قول قنادة وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا:

بأنه معارض بما صح من آثار عن صحابة رسول الله - عليه السلام - وأتباعه تحرم ذبائحهم، وأيضاً فإن التي أجاز فيها ابن المسيب ذبائحهم تختلف عن الحكم العام في ذبائحهم التي ما يسمون الله عليها وليس ثمة ضرورة في كون المسلم مريضاً.

٣ - أخذ النبي - عليه السلام - منهم الجزية كما أخذها من أهل الكتاب فيكون حكمهم واحداً.  
ويناقش هذا: بأنه لا تلازم من التسوية بين أهل الكتاب والحسوس في جميع الأحكام، فإنه لما كانت لهم شبهة كتاب غلب حكم تحرم دمائهم باخذ الجزية منهم وغلب حرم نسائهم وأكل ذبائحهم.

٤ - ما روى أن حذيفة - ضری الله عنه - تزوج محسوسية، فإذا صحي نكاح نسائهم يجوز من باب أولى أكل ذبائحهم<sup>(٣)</sup>.

ويناقش هذا:

بأن رواية زواج حذيفة من محسوسية ضعيفة بل ورد ما يعارضها فقال أبو وائل: تزوج يهودية، وهو أوثق من روى عنه أنه تزوج محسوسية، وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية.

ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء<sup>(٤)</sup>.

(٤) المتن / ٧ / ١٠٠.

. ١٤٣ / ٦ / (٣) المخلص

وقد ناقش ابن حزم جمهور القائلين بالإباحة بان الحديث المستدل به مرسل ولا تقوم بمرسل حجة.

والحق أن الأحاديث والآثار المستدل بها في القضية لكلا الفريقين لا تنهض حجة لأصحابها.

فالحديث الذي اشتهر بين الفقهاء «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذبائحهم».

قال الزيلعى : قلت غريب بهذا اللفظ.

وأقول ولم ترد رواية «غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذبائحهم». مسنده في كتاب حديث معتبر ولم ترد إلا في كتب الفقه.

والاثر المروي عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبي عبيد قال عنه الزيلعى : هذا مرسل، ومع إرساله فقيه قيس ابن مسلم وهو ابن الربع، وقد اختلف فيه وهو من ساء حفظه بالقضاء.

وما رواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال الزيلعى :  
فيه الواقدي وهو متكلم فيه<sup>(١)</sup>.

ووردت آثار تفيد جواز الأكل من ذبائحهم من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بمسنده عن أبي وائل وإبراهيم قال : لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة الجوس من حُبّهم ومن لحومهم فاكروا ولم يسألوا عن شيء من ذلك».

ولا يسلم للجمهور سوى الآية الكريمة التي خصصت بإباحة طعام أهل الكتاب فقط، وقضية أن الجوس لهم كتاب سماوي باطلة فيترجع مذهب الجمهور للآية.

### ثالثاً : ذبائح المرتدین

ذهب أكثر العلماء إلى أن ذبيحة المرتد حرام

يقول الترمذى : إن ذبيحة المرتد حرام عندنا وبه قال أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وكرهها الشورى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة :

---

(٢) المجموع ٩ / ٨٤.

(١) نصب الراية ٦ / ٣٥.

وذهب ذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن من ارتد إلى دين أهل الكتاب تباح ذبيحته ويحکي ذلك عن الأوزاعى وإسحاق وقول مرجوح عند المخابلة وقول عند الإباضية<sup>(٢)</sup>.

وجه قول الجمهور: إن الله تعالى لم يبح لنا إلا ما ذكيناه أو ذكاه كتابي والمرتد ليس مسلما ولا كتابياً لأنه لا يقر على ردته فيكون كالوثنى الذى لا يقر على دينه.

وجه قول جواز ذبيحة من ارتد إلى دين أهل الكتاب:

أنه ارتد إلى دين من تؤكل ذبائحهم فیأخذ حكمهم لقول على «من تولى قوماً فهو منهم»<sup>(٣)</sup>.

وقول الجمهور أقوى وأرجح فالمرتد لا يقر على ردته ولا ثبت له أحکام أهل الكتاب إذا تدين بدينه، والقول بأنه يأخذ أحکام من تدين فيه إقرار لردته وهذا لا يجوز.

رابعاً: ذبائح المشركين والكافار ومن لا دين لهم.

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم، يقول ابن قدامة «وسائل الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم»<sup>(٤)</sup>.

وفي الفتوى الهندية «ولا يجوز بيع ذبيحة الجوسى والمرتد وغير الكتابي»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عابدين «لا تحل ذبيحة غير كتابي وكذا الدروز»<sup>(٦)</sup>.

ويقول أيضاً «ويدخل في عبادة الأولان عبادة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وفي شرح الوجيز: وكل مذهب يكفر به معتقده. قلت: وشمل ذلك الدروز والنصيرية والتيمانية فلا تحل منها حتهم ولا تؤكل ذبيحتهم»<sup>(٧)</sup>.  
والمعنى في كل ما تقدم أنهم ليسوا من أهل التذكرة.

(١) المفتى ٩ / ٢٢.

(٢) المفتى ٧ / ١٠١.

(٣) رد المحتار ٦ / ٢٩٧.

(٤) شرح النيل ٤ / ٥٤٤.

(٥) الفتوى الهندية ٣ / ١١٥.

(٦) رد المحتار ٣ / ٤٥.

ما تقدم نخلص إلى أن شراء ذبائح أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أم غير عرب أبا حوه لأنفسهم أم حرمته على أنفسهم أهل ذمة أم أهل حرب جائز.

أما غير أهل الكتاب من المشركين والوثنيين والمرتدين وعياد البقر فلا يجوز تناول ذبائحهم وعلى الدول الإسلامية أن تراعي عندما تستورد لحوماً من الخارج ديانة الدول المصدرة على أن تكون تلك الذبائح مما يحل لل المسلمين تناولها وأن يكون قد أريق دمها لا أن تزهق أرواحها خنقاً.

## الفرع الثاني

### التعامل مع الذميين فيما يظن تنجسه

لا يجوز للمسلم أن يتعامل إلا في كل ظاهر سواء كان طعاماً أو لبساً أو غير ذلك لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغْيَرِ اللَّهِ...﴾ [الانعام: ١٤٥] وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾ [المائدة: ٣].

وورد في الصحيحين عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميية والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميية فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(١)</sup>.

والتحريم في أكثر الأنواع المذكورة في هذين الدليلين إنما لنجاسته ومن هنا اتفق جميع الفقهاء على حرمة تناول النجس من الأطعمة بل والتصرف فيه، وعدم صحة الصلاة وغيرها مما يشترط له طهارة البدن بالثوب النجس.

ولفن كانت الشريعة السابقة - حقاً أو تحريراً - تبيح تناول بعض الأطعمة النجسة كالخمر والميية والدم والخنزير، أو لا تشرط على متبعيها طهارة البدن في عبادتهم فهذا شأنهم وإن كانت بعض الأقوال الفقهية تحرم عليهم ذلك من باب خطاب الكفار بالغروع، إلا أن المسلم على غير ذلك نصاً وإجماعاً والتعامل مع الذميين في التجassات كالخمر والميية والخنزير والدم وغير ذلك بيئاً أو شراءً أو غير ذلك من سائر أنواع المعاملات لا يجوز وكذا ما تحقق تنجسه كان تيقن المسلم من خلط الطعام بدهن الخنزير أو احتواء طعام على ميية أو دم.

إلا أنه قد لا يتحقق تنجس الطعام أو اللباس أو الأوانى بل يظن المسلم أنه متنجس نظراً لعادتهم في عدم احترازهم عن ذلك وهذه المسالة قد اختلف الفقهاء فيها ما بين محظ ومبين.

وتناول في هذا الفرع المسائل الآتية:

الأولى: أطعمة الذميين.

الثانية: أوانى الذميين.

الثالثة: ملابس الذميين.

(١) الحديث رواه البخاري: ٢٧٩/٢، مسلم: ١٢٠٧.

## **المسألة الأولى : شراء أطعمة الذميين**

نقصد بالاطعمة في هذه المسألة ما سوى الذبائح، مما يؤكل أو يشرب.

وتقسم الأطعمة من حيث جواز ابتياعها من الذميين إلى قسمين:

**الأول :** أطعمة غير محولة أى لم تغير عن طبيعة خلقتها ولم تدخل فيها يد الصنعة والتحويل وذلك مثل الخضروات والفواكه الطازجة، والحبوب كالقمح والذرة والأرز والبقوليات وغير ذلك وهذا القسم لا يوجد فيه خلاف بين الفقهاء في جواز ابتياعه من غير المسلمين وقبوله منهم إن أهدى مالاً يجوز تناولها وخلت عن المضار. حيث لا يوجد سبب يمنع من الجواز ولا نص.

**الثاني :** أطعمة محولة، أى تدخلت فيها يد الصنعة بالإعداد والتغيير بإضافة شحومات عليها أو طهيها وذلك مثل منتجات الألبان والعصائر وسائر المعلبات والخضراوات المطهية وغير ذلك فهذه إن تيقنا من طهارتها فجائز باتفاق تناولها<sup>(١)</sup>.

وإن تحققنا من نجاسة هذه الأطعمة كان يوقن أنها لحم خنزير أو ميتة أو دم، أو يوقن أن هذه الأطعمة قد أضيف إليها شحوم الخنزير أو خلطت بنجس.

وهذا النوع أيضاً لا يوجد فيه خلاف بين الفقهاء من حيث حرمة تناوله وابتياعه منهم.

اما إذا لم تتحقق نجاسة هذه الأطعمة، ولكن يظن أنها متنجسة وذلك لما يغلب على ظنه عدم احترازهم عن النجاسات أو يندر أن يخلو طعامهم من لحم خنزير أو شحمة.

وهذا النوع قد اختلف فيه الفقهاء على أربعة آقوال:

**الأول :** إباحة طعام الذميين مطلقاً كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب.

**الثاني :** إباحة طعام أهل الكتاب ولا يجوز تناول طعام من سواهم إلا عند تيقن طهارته.

**الثالث :** كراهة طعام غير المسلمين مطلقاً.

**الرابع :** حرمة أطعمة غير المسلمين إلا عند تحقق طهارته.

(١) ذهب الإمامية من الشيعة مذهبًا مخالفًا لأهل السنة حيث ذهبوا إلى أنه لا يجوز تناول أطعمةهم المائعة لأنهم في رأيهم أئمة رينجس المائع يباشرتهم له يقول الحلى: «والكافار أئمة رينجس البائع يباشرتهم له سواء كانوا أهل حرب أو أهل ذمة على أشهر الرواين وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعتات» وهذا المذهب منقوض بصریح القرآن وصحیح السنة النبویة الشریفۃ.

**القول الأول: إباحة طعام الذميين مطلقاً كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب وهو قول الخنفية والمذهب عند الحنابلة.**

يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» «والظاهر أن يكون المراد الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها عن يتولاه ولا شبهة في ذلك على أحد سواء كان المتولى لصنوعه واتخاذه مجوسيأً أو كتابياً ولا خلاف فيه بين المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وفي البحر الرائق «ولا بأس بطعم اليهود والنصارى من أهل الحرب ولا فرق بين أن يكونوا من بنى إسرائيل أو من نصارى العرب ولا بأس بطعم المجوس كلها إلا الذبيحة»<sup>(٢)</sup> وفي مجمع الأنهر «لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان»<sup>(٣)</sup>.

ويقول البهوتى «وطعامه أى الكافر وماه طاهر مباح لقوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» ويقول «ولا بأس باكل جين المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت إنفتحته من ذبائحهم وكذا الدروز والتامنة والنميرية» جيل من الناس يتزوجون محارمهم ويفعلون كثيراً من البدع، سُئل أحمد عن الجن فقال: يؤكل من كل أحد، فقيل له عن الجن الذي يصنعه المجوس؟ فقال: ما أدرى، وذكر أن أصبح حديث فيه حديث عمر أنه سُئل عن الجن وقيل له يعمل فيه أنفحة الميتة، قال: سموا الله وكلوا»<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن قدامة «والمسرون على ضربين: أهل كتاب وغيرهم فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آناتهم ما لم يتحقق نجاستها... والضرب الثاني: غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الآوثان ونحوهم فقال القاضي: لا يستعمل ما استعملوه من آناتهم لأن أوانיהם لا تخلو من أطعمةتهم وذبائحهم ميته فلا تخلو أوانיהם من وضعهم فيها وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب وثيابهم. وأوانיהם ظاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها»<sup>(٥)</sup>.

**أدلة هذا القول:**

١ - قوله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم».

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٦/٢.

(٢) البحر الرائق: ٢٣١/٨.

(٣) مجمع الأنهر: ٢/٥٠٧.

(٤) كشاف القناع: ١/٦٥٣، ٢٠٠، ويراجع الإنصاف: ١/٨٥.

(٥) المغني: ١/٦١، ٦٢.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمسلمين طعام أهل الكتاب مما يحل تناوله، والطعام أعم من أن يكون ذبيحة أو غيره.

يقول القرطبي: ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهه والبر جائز أكله إذ لا يضر فيه تملك أحد، والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضررين: - أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه، فهذا إن تجنب من الذمى فعلى وجه التقرير...<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن قبيصه بن هلب عن أبيه قال: سالت النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أحب الصحابي بالآخرة في أكل طعام النصارى فإنه إن فعل ذلك ضارع فيه النصرانية فإن الشك والريبة من دأبهم وعادتهم.

٣ - روى أبو داود عن ابن عمر قال: «أتي النبي ﷺ بجبنه في تبوك فدعاه بسكنى فسمى وقطع»<sup>(٣)</sup>.

٤ - روى أحمد عن ابن عباس قال: أتي النبي ﷺ بجبنه في غزوة، فقال: أين صنعت هذه؟ فقالوا: بفارس ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: اطعنوا بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا<sup>(٤)</sup>.

٥ - وروى ابن ماجه والترمذى عن سلمان الفارسى قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير القرطبي: ٦/٧٧.

(٢) المسند: ٥، ٢٢٦/٤، سنن الترمذى: ٤/١٣٣، سنن أبي داود: ٣٥١/٣، سنن ابن ماجه: ٢/٦٤٤ . وقال الترمذى: هذا حديث حسن والقول على هذا عند أهل العلم.

(٣) مسند أبي داود: ٣٥٩/٣، رواه ابن حبان: ٤/٢، والبيهقي: ١٠/٦، وصحفه النروى في المجموع حيث رواه أبو داود عن يحيى بن موسى البلخي، قال عنه يحيى بن معين: كان مسلماً صدوقاً لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يأتي بمناكير المجموع: ١٩/٩، تهذيب الكمال: ١٦٣/٢.

(٤) المسند: ١/٣٠٢.

(٥) سنن الترمذى: ٤/٢٢٠، سنن ابن ماجة: ٢/١١٧، رواه الحاكم: ٤/١٢٩، قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد نقل هذا الحديث موقوفاً وهو أصح.

٦ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار ما يلى :-

- عن أبي بربعة قال: كنا في غزوة لنا فلقينا أناساً من المشركين فاجهضناهم عن سلة لهم فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، قال: فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر في عطفيه هل سمن؟.

- عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المحوس من جبنهم وخبزهم فاكثروا ولم يسألوا عن شيءٍ من ذلك».

- عن الحسن كان يكره أن يأكل مما طبخ المحوس في قدورهم، ولم يكن يرى بأساً أن يؤكل من طعامهم مما سوى ذلك سمن أو خبز أو كامنخ أو سرار أو لبن<sup>(١)</sup>.

- عن الحسن قال: لا بأس بخلهم وكمائهم وألبانهم».

- عن الحسن ومحمد قالا: كان المشركون يجتمعون بالسمن في ظروفهم فيشربها أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون فيأكلونه ونحن نأكله».

- عن عمرو بن الصريفي الأسدى قال: سالت الشعبي قلت: إننا نغزو أرض أرمينية أرض نصرانية، فما ترى في ذبائحهم وطعامهم، قال: كنا إذا غزونا أرضاً سألنا عن أهلها فإذا قالوا: يهود أو نصارى أكلنا من ذبائحهم وطبخنا في آيتهم<sup>(٢)</sup>.

٧ - كان المسلمون يصيرون في مغازيبهم من طعام الكفار فيأكلونه.

- روى البخاري عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر فنأكله ولا نرفعه<sup>(٣)</sup>.

وروى الحاكم عن ابن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق<sup>(٤)</sup> فهذه الأدلة كلها من القرآن والسنة والآثار واضحة الدلالة في جواز تناول أطعمة غير المسلمين التي لم تتحقق مجاستها.

القول الثاني: إباحة طعام أهل الكتاب وعدم جواز تناول طعام من سواهم إلا عند تيقن طهارته وهو قول المالكية والشافعية ورواية عند المتأبلة.

يقول التغراوى «واما ما كان مما ليس فيه ذكارة من طعامهم كالخبز والعسل والزيت فليس

(١) الكامنخ: نوع من الأدم، السرار.

(٢) المصنف: ٧/٨٧ وما بعدها.

(٣) صحيح البخارى: ٣/١١٤٩.

(٤) المستدرك: ٢/١٣٧.

بحرام والضمير في طعامهم للمجوسين وغيرهم بالأولى، فيجوز لنا خبز المحسين وزيتهم حيث تيقنت طهارته، لا إن شك في طهارته فيحرم علينا أكله حيث غالب مخالطته للنجاسة كجبنهم، لأن ابن رشد حمل الكراهة الواقعية في العتبية على التحرم... قال خليل في ترسيحه: المحققون على تحرمه حتى قال: لا ينبغي الشراء من حانوت فيه جبنهم لتجسيمه الميزان ويد بائعه<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن العربي: قوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» في ذكر الطعام قوله: أحدهما: أن كل مطعم على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاستفهام وكان حالهم إلا يؤكل طعامهم لقله احتراسهم عن النجاسات لكن الشرع سمح في ذلك<sup>(٢)</sup>.

فمن هذين القولين عن علماء المالكية يتضح أنهم أباحوا أطعمة أهل الكتاب ما لم تتحقق نجاستها ولم يبيحوا أطعمة غيرهم إلا عند التيقن من طهارتها.

ويقول النووي «أجمعوا الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة بان يوضع فيه إنفحة ذبحها من لا يحل ذكاته»<sup>(٣)</sup>.

وروى حرملة عن الشافعى: إباحة طعام أهل الكتاب الذى يغيبون على صنعته إذا لم نعلم فيه حراما<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن قدامة: والضرب الثاني: غير أهل الكتاب وهم المحسوس وعبدة الأولاد ونحوهم فقال القاضى: لا يستعمل ما استعملوه من آنائهم لأن آنائهم لا تخلو من أطعمة لهم وذائقهم ميّة فلا تخلو آنائهم من وضعها فيها... وظاهر كلام أحمد - رحمه الله - مثل قول القاضى فإنه قال في المحسوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آنائهم المستعملة في أطعمة لهم فأشبهت السراويلات من ثيابهم<sup>(٥)</sup>.

أدلة هذا القول: استدلوا على إباحة تناول أطعمة أهل الكتاب بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على عدم إباحة تناول أطعمة من عدتهم إلا عند التحقق من طهارتها بما يلى:

١ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» [التوبه: ٢٨].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على نجاسة المشركين بما يقتضى نجاسة أطعمة لهم التي يصنعنها.

(١) القواكه الدواني: ١ / ٣٩٠.

(٢) المجموع: ٦٩ / ٩.

(٣) للغنى: ٦١ / ١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٤١ / ٢.

(٥) أحكام القرآن للشافعى: ٢ / ١٠٣، ١٠٤.

وأجيب عن ذلك:

بأن المشركين نجس في أديانهم ومعتقداتهم وليس المراد أبدانهم وأوانيهم . فالنجاسة معنوية وليس حسية<sup>(١)</sup>.

٢ - روى البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الخشنى - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ، «إنا بأرض قوم أهل الكتاب ، فأناكل في آيتهم؟ فقال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بغسل أواني أهل الكتاب قبل الأكل فيها فيكون الأمر لغير أهل الكتاب أولى لأنهم لا يتحرجون من النجاسات والقاذورات بل يتبعدون بها ، وإذا كان هذا في شأن الأواني فما في شأن الأطعمة أشد .

وأجيب عن ذلك بجوابين :-

أحدهما : أن السؤال لم يكن عن مطلق الآية بل عن الأواني التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما صرخ بذلك في رواية أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»<sup>(٣)</sup>.

الثاني : أن النبي محمول على الاستحباب بقرينة أن النبي ﷺ نهاهم عن استعمالها عند وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب<sup>(٤)</sup>.

٣ - روى البيهقي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : لا تأكلوا من الجن إلا ما صنعه أهل الكتاب ».

وعن ابن مسعود قال : كلوا من الجن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب ، وعن ابن عمر مثله .

قال البيهقي : وهذا التقييد لأن الجن يعمل بأنفحة السخلة المذبوحة فإذا كانت من ذبات الحيوان لم تحل<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع: ١/٢٦٤ .

(٢) صحيح البخاري: ٥/٢٠٨٧ ، صحيح مسلم: ٣/١٥٣٢ .  
سنن أبي داود: ٣/٣٦٣ ، وقال ابن حزم عن هذا الحديث : هذا خبر لا يصح لأن فيه عبد الله بن العلاء بن زير وليس مشهور ، ومسلم بن مشكم وهو مجهول .

(٤) المجموع: ١/٢٦٥ .

٤ - أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: لا تأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة<sup>(١)</sup>.

ويحاب عن هذه الآثار:

بأنها معارضة بالأثار التي سبق ذكرها والدلالة على جواز تناول أطعمة غير أهل الكتاب  
التي لم تتحقق نجاستها.

القول الثالث: كراهة طعام غير المسلمين مطلقاً، وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة  
وقول الشيعة الزيدية.

يقول الشربيني الخطيب «أواني المشركين إن كانوا لا يتبعدون باستعمال النجاسة كأهل  
الكتاب فهـى كـاتـيةـ الـسـلـمـينـ لـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ تـوـضـاـ منـ مـزـادـةـ مـشـرـكـةـ وـتـوـضـاـ عـمـرـ جـرـ  
نـصـرـانـيـةـ،ـ وـيـكـرـهـ اـسـتـعـمـالـهـاـ لـعـدـمـ تـحـرـزـهـ،ـ وـإـنـ كـانـواـ يـتـدـيـنـونـ باـسـتـعـمـالـ النـجـاسـةـ كـطـائـفـةـ منـ  
المـجـوسـ يـغـتـسـلـونـ بـأـبـوـالـبـقـرـ تـقـرـيـاـ قـفـىـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـهـاـ وـجـهـاـنـ»<sup>(٢)</sup>،  
وهـذـاـ القـولـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـأـوـانـ إـلـاـ أـنـ يـخـرـجـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـأـطـعـمـةـ لـانـ اـطـعـمـتـهـمـ فـيـ  
أـوـانـيـهـمـ.

ويقول المرتضى «وفي إجابة دعوة الذمي عند من أجاز طعامه تردد (ى) الاصح لا تجب  
لكرابة طعامهم»<sup>(٣)</sup>.

أدلة هذا القول:

١ - حملوا النهي الوارد بعدم الأكل في أواني الكفار في حديث ثعلبة الخشنى على الكراهة.

يقول ابن قدامة «وأقل أحوال النهي الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم  
آنيتهم من أطعمةهم وأدنى ما يؤثر ذلك في الكراهة»<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن هذا:

بان النهي محمول على الاستحباب، ثم إن النبي ﷺ وأصحابه قد أكلوا من أطعمة الكفار  
 واستعملوا آنيتهم دون حرج ولا يقدم النبي ﷺ على فعل مكروه.

٢ - إن الكفار لا يتورعون ولا يجتنبون النجاسات وقلما يخلو طعام من آنيتهم من شحم  
خنزير أو لحم ميتة.

(١) المصنف: ٥٨٧/٧ . (٢) مغني المحتاج: ١٣٩/١ .

(٤) المغني: ٦١/١ . (٣) البحر الزخار: ٥/٣٣٨ .

يقول الشيرازى «ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكرة لذلك»<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا:

بأن إن تحقق وجود النجاسة فلا يجوز اتفاقاً وعند عدم التتحقق فلا يلتفت إليه.

القول الرابع: حرمة تناول أطعمة غير المسلمين التي لم تتحقق طهارتها كأن شك أو ظن في نجاستها فتحرم فضلاً عن تيقن نجاستها. وهو قول الظاهرية.

يقول ابن حزم «ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا لم يوجد غيرها»<sup>(٢)</sup>.

أدلة هذا القول:

حملوا الأمر بغسل آنية أهل الكتاب وقدورهم الوارد في حديث ثعلبة وغيره على الوجوب وأن الأصل نجاستها باطعمتهم.

ويحاجب على هذا:

بأن حديث ثعلبة محمول على الاستحباب وليس على الوجوب لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركـة<sup>(٣)</sup> وتوضـأ عمر من جر نصرانية<sup>(٤)</sup>، وأكل النبي ﷺ طعاماً صنعـته له يهودـ، وقد صنعـوه له في أوانيـهم ولم يرد أن النبي ﷺ غسلـها قبل الطهـي فيها.

والراجح بعد ما تقدم هو إباحـة تناول أطعـمة غير المسلمين المـتيقـنـ من طهـارـتها أو الذـي يغلـبـ على الظن طهـارـتها.

أما إذا تحقـقـناـ منـ نجـاستـهاـ فـلاـ يـجـوزـ تـناـولـهاـ وـلاـ اـبـتـياـعـهاـ،ـ وـيـسـهـلـ فـيـ هـذـاـ العـصـرـ التـحـقـقـ منـ ذـلـكـ لـوـجـودـ أـجـهـزةـ لـتـحلـيلـ عـنـاصـرـ الطـعـامـ الـوـارـدـ إـلـيـنـاـ مـنـ الـخـارـجـ أوـ مـنـ الدـاخـلـ أوـ مـنـ قـرـاءـةـ النـشـرـةـ المـرـفـقـةـ بـالـطـعـامـ إـنـ حـمـلـنـاـهاـ عـلـىـ الصـدـقـ.

(١) المجموع شرح المهدب: ٢٦٢/١. ١٠٤/٦.

(٢) المخل: ٢٦٢/١.

(٣) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

(٤) أثر صحيح رواه الشافعـيـ والـبيـهـقـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ وـذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـقـالـ:ـ وـتـوـضـأـ عمرـ بالـحـمـيمـ مـنـ بـيـتـ تـصـرانـيـةـ وـالـحـمـيمـ الـمـاءـ الـحـارـ.

## المسألة الثانية: أواني الذهاب

قد لا يظهر لبحث هذه المسألة بالتفصيلفائدة عملية وذلك لطبيعة العصر الذي نعيشه، فالمادة المصنوعة منها معظم الأواني في هذا العصر لا تشرب النجاسة وهذا النوع من المواد إذا تنفس فيكتفى فيه بالمسح عند الخففية والمالكية والغسل عند الشافعية والحنابلة وفي كل لا تستعمل هذه الأواني إلا بعد غسلها<sup>(١)</sup>.

ثم إن الحاجة لا ستخدام أواني غير المسلمين لا تظهر بشدة إلا في حالة الحروب، أما في علاقة المسلمين بغير المسلمين الذهاب فليست هناك حاجة شديدة لذلك وإن ظهرت حاجة فلا يعقل أن يستعير المسلم أو يشتري إثناء متنفسا دون أن يغسله سواء من مسلم أو غير مسلم وبالتالي يستعمله طاهرا.

والحالة التي يتصور فيها ذلك أن يستخدم المسلم آنية غير المسلمين المصنوعة من مواد تشرب النجاسة وذلك كالأواني المصنوعة من الجلد أو الفخار غير المطلبي بمادة تمنع التشرب وهو ما ينتشر حتى وقتنا هذا بين البدو وغير البدو نادرًا ولذلك نتناول هذه المسألة بإجمال.

فرق الفقهاء بين غير المسلمين أهل الكتاب وبين غيرهم من المشركين والوثنيين ومن لا دين

لهم.

**أولاً: استعمال أواني أهل الكتاب.**

اتفق الفقهاء على أن الأواني الموقن بنجاستها لا يجوز استخدامها قولاً واحداً، وما لم ترفن

(١) ذهب الخففية والمالكية إلى أن النجاسة إذا أصابت جسمًا صقيلاً ليس له مسام ولا يتشرب النجاسة فيكتفى فيه عند إصابته بشيء نجس بمسحة.

جاء في العناية على الهدایة «والنجاسة إذا أصابت المرأة، إذا أصابت النجاسة جسمًا مكتنز الأجزاء صقيلاً كالمرأة والسيف والسكنين ونحوها اكتفى بمسحة لأنه لا تتدخله النجاسة فلا يحتاج إلى الإخراج من الداخل وما على ظاهره يزول بالمسح ولا نصل في ذلك بين الرطب والجاف والعذرنة والبول».

وقال الخطاط في شرحه على خليل : يعنى عمما أصاب السيف الصقيل وشبهه ودخل تحت الكافي في قوله «وكسيف»، ما كان صقيلاً وفيه صلابة كالمرأة والمرأة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يظهر إلا بالغسل. قال الانصارى في الأسنى «والصقيل من سيف وسكنين ونحوهما كغيره في أنه لا يظهر إلا بفسله فلا يظهر بمسحة».

وجاء في مطالب أولى النهى «ولا يظهر صقيل كسيف ومرأة وزجاج بمسح بل لا بد من غسله كالأواني».  
يراجع: العناية شرح الهدایة: ١٨٧ / ١، مواهب الجليل: ١٥٦ / ١، أسنی المطالب: ١٩ / ١، مطالب أولى النهى: ٢٢٩ / ١.

نجاستها فالمالكية والمذهب عند الحنابلة والإمامية جواز استعمالها بلا كراهة، والحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز استعمالها ولكن مع الكراهة، أما الظاهرية فلم يجيزوا استعمالها إلا بعد تيقن طهارتها وعند عدم وجود غيرها<sup>(١)</sup>.

#### - أدلة القائلين بالجواز بلا كراهة:

- ١ - قوله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم». وجه الدلالة: أن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب وإباحة طعامهم يقتضي استعمال آنائهم.
- ٢ - روى أحمد من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه عليه السلام «دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهاله سنحة فاكل منها».
- ٣ - روى مسلم عن عبد الله بن المغفل قال: «دلني جراب من شحم يوم خيبر فالالتزامه، وقلت: والله لا أعطى أحداً منه شيئاً فالتفت، فإذا رسول الله عليه السلام يبتسم».
- ٤ - روى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين أن النبي عليه السلام وأصحابه «توصّوا من مزاده ر امرأة مبشركة».
- ٥ - روى أحمد وأبو داود عن جابر قال: «كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيّب ذلك علينا».
- ٦ - روى الشافعى والبيهقى وذكره البخارى تعليقاً فقال «وتوضأ عمر من جرة نصرانية»<sup>(٢)</sup>. فهذه الأحاديث والأثار تدل على أن النبي عليه السلام وأصحابه قد استعملوا آنية غير المسلمين دون تحرج واستفاض ذلك بينهم.

#### - أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة:

- ١ - ما رواه البخارى ومسلم عن أبي ثعلبة الخشنى - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: إننا بأرض قوم أهل كتاب أتنا كل فى آنائهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها».. وفي رواية للبخارى «فلا تأكلوا فى آنائهم إلا أن لا تجدوا بدا فأن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٤١/٢، ٤٢، الإنصاف: ٨٦/١، شرائع الإسلام: ٤٨/١، البحر الرائق: ٢٣٢/٨، الفتاوی الهندية: ٣٤٧/٥، البيجرمي على الخطيب: ١١٩/١، المجموع: ٣١٨/١، الحلی: ١٢٠، ١٩٩/١.

(٢) سبق تخریج هذه الأحادیث.

(٣) سبق تخریج هذه الأحادیث.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الأكل في آيتهم، وأقل أحوال النهي الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آيتهم من أطعمةهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن ذلك بجوابين

١- المراد النهي عن الأكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويسربون فيها الخمر لما وقع في رواية الحديث في سنن أبي داود «إِنَّمَا جَاءَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخَنْزِيرَ وَيَسْرِبُونَ فِي آيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُّوا فِيهَا وَاشْرِبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا»<sup>(٢)</sup>.

٢- يحمل النهي على الاستحباب ويدل عليه أنه <sup>نهى</sup> نهانهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلاشك<sup>(٣)</sup>

أدلة القائلين بعدم جواز استعمالها إلا بعد تيقن طهارتها وإذا لم يوجد غيرها:

١- حملوا النهي عن استعمال آنية أهل الكتاب في حديث أبي ثعلبة على الحرمة وعلى وجوب عسلها إذا استخدمت

وأجيب عن ذلك بما ورد في حديث أبي داود المذكور وبأن النهي على الاستحباب.

ولكن ابن حزم ضعف حديث أبي داود<sup>(٤)</sup>

٢- روى ابن حزم بسنده عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ ما هذه النيران، على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال رسول الله ﷺ: أهريقوها واكسروها، فقال رجل يا رسول الله: أوبهريتها ونغلصلها؟ قال: أوداك. فالامر هنا بالغسل على الوجوب<sup>(٥)</sup>.

ويجاب عليه بمثل الجواب عن الحديث الأول.

والراجح هو جواز استخدام آنية غير المسلمين الكتابيين التي لا تعلم بمحاسنها لقوة أدلة لهم.

ثانية: آنية الغوس والمشركين ومن لا دين لهم ومن يتدبرن باستعمال النجاسة:

**ذهب المالكية والظاهرية** ورواية عند المخاتila إلى عدم جواز استعمالها إلا بعد التيقن من

(١) المغني. ٦٢ / ١ (٢) الحديث سبق نخريجه.

(٣) المجموع: ٣١٩ / ١

(٤) المخل: ١٢٠ / ١

(٥) المخل: ١٠٥ / ٦

طهارتها ووجوب غسلها قبل استعمالها، بينما ذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى الجواز مع الكراهة ورواية أخرى عند الحنابلة الجواز مطلقاً ما لم تعلم بمحاسبتها<sup>(١)</sup>.

- أدلة المانعين من استعمالها إلا بعد تحقق طهارتها ووجوب غسلها:

- روى الترمذى وغيره عن أبي ثعلبة أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المحسوس، فقال: أنقوها غسلاً واطبخوا فيها»<sup>(٢)</sup> وقال حسن صحيح.  
قال ابن العربي: وغسل آنية المحسوس فرض<sup>(٣)</sup>.

- روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إذا احتجتم إلى قدور المشركين وآتیتهم فاغسلوها واطبخوا فيها».

وعنده سئل سعيد بن جبیر عن قدور المحسوس فقال: أغسلها واطبخ فيها واتدّم.  
وعنده عن ابن سيرین قال: كانوا يكرهون آنية الكفار فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها.

فهذه الآثار تدل على أنهم ما كانوا يستخدمونها إلا بعد غسلها والتتحقق من طهارتها<sup>(٤)</sup>.  
ويجاب عن ذلك:

بأن الأمر بالغسل إذا علمت بمحاسبة أو أنه محمول على الاستحباب فقد يتقرر المسلم من استعمالها لعلمه أنهم ما يتورعون عن النجاسات.

- أدلة الجيزين مع الكراهة:  
حملوا النهي الوارد في الأحاديث على الكراهة، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة وكما قال ابن قدامة «ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنية لهم من أطعمنهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة»<sup>(٥)</sup>.

- أدلة الجيزين مطلقاً:  
القياس على جواز استخدام آنية أهل الكتاب.  
والراجح في ذلك أنه إذا لم تعلم بمحاسبة آنية غير المسلمين فيجوز استخدامها لما ثبت من عدم تخرج النبي ﷺ وأصحابه من ذلك سواء في مقايس لهم أو في سلمهم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) سند الترمذى: ٤/١٢٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٤١.

(٤) المصنف: ٥/٥٥٠.

(٥) المغني: ١/٦٦.

### المسألة الثالثة: ألبسة الذميين

اتفق الفقهاء على حرمة ارتداء المسلم ألبسة غير المسلمين المنقوش عليها شعار كفرهم كالصلبان وغير ذلك كما اتفقا أيضاً على حرمة الألبسة التي هي شعار لهم كقلنسوة المجروس أو زي القس من باب التشبه بهم؛ لغير ضرورة.

بل ذهب الجمهور إلى أن التشبه بغير المسلمين في اللباس الذي يميزهم عن المسلمين والذي هو شعار لهم يتميزون به عن المسلمين وكان فعل ذلك على سبيل الميل لهم لغير ضرورة ولا خدعة حرب ولا إكراه فإنه يكفر بذلك وذلك كما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: من تشبه بقوم فهو منهم<sup>(١)</sup>. والبعض ذهب إلى الحرمة فقط لأنه دخل في الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين.

أما الألبسة العادية التي يلبسونها أو التي من نسجهم فيجوز للMuslim أن يلبسونها ما كانت غير متنجسة وشدد بعض الفقهاء في استخدام ملابسهم التي تلي عوراتهم وقد استعملوها، وإن كان ليس لهذا الرأيفائدة عملية في هذا العصر حيث يندر أن يستخدم Muslim ملابس آخر المستعملة المتنجسة.

يقول ابن قدامة: وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقي فهذا ظاهر لا يلبس، وما لاقى عوراتهم كالسرابيل والثوب السفلاني والإزار، فقال أحمد: أحب إلى أن يعيده، يعني من صلى فيه، فيحتمل وجهين: أحدهما وجوب الإعادة وهو قول القاضي، وكراه أبو حنيفة والشافعى والإزار والسرابيلات لأنهم يتبعدون بترك النجاسة ولا يتحرزون منها فالظاهر نجاسة ما ولى مخرجاً.

ويقول: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار فاما ثيابهم التي يلبسونها فأباح الصلاة فيها التنووى وأصحاب الرأى، وقال مالك في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال وإن صلى فيه يعيده ما دام في الوقت، ولنا: أن الأصل الطهارة ولم تترجع جهة التنجيس فيه فأشبه ما ينسجه الكفار<sup>(٢)</sup>.

والراجح هو طهارة ثيابهم ما لم تتيقن نجاسة.

(١) المثنى: ٦٢/١، ويراجع المدونة: ١/١٤٠، الام: ٧٢/١، شرح معانى الاشار: ٤/٢٤٩، المعلى بالأثار:

٢/٣٩٤، المجموع: ٤/٣٣٦.

(٢) الحديث رواه أحمد: ٢/١٩٩، وأبو داود: ٤/٤٤.

## الفرع الثالث

### التعامل مع الذميين بما قد يعود بالضرر على المسلمين

إنه وإن كان الأصل أن الذميين قد رضوا المقام في دار الإسلام وفي ظل الدولة الإسلامية ويترقر لهم من الحقوق ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين إلا أن هذا لا يمنع أن منهم من يريد زوال سلطان الإسلام وأهله لحاجة في نفسه أو لملك كان يريده أو لفقده على الإسلام والMuslimين ويسجل التاريخ كثيراً من الواقع التي ثبت ذلك.

ومن هنا إذا كانت المعاملات المالية مع الذميين تؤدي إلى إلحاق الضرر بالMuslimين فإنها تمنع درءاً للمفسدة ومنعاً للفتنة وحفظاً على مصالح الدولة الإسلامية والMuslimين فيها وإن لم تؤد إلى شيء من ذلك فالتعامل مباح ومن المسائل العملية التي بحثها الفقهاء تطبيقاً لذلك:

١- بيع السلاح لأهل الذمة.

٢- شراء الذمي الأرض العشيرة.

#### المسألة الأولى : بيع السلاح لأهل الذمة<sup>(١)</sup>

استطاعت كثيرون من الدول الإسلامية ضبط وتنظيم تداول الأسلحة فيما بين مواطنيها Muslimين وغير Muslimين بل وتقاس قوة الدولة وهيئتها بما تقوم به في هذا المجال.

ومع ذلك يوجد تداول للأسلحة خارج دائرة القانون والنظام، كما يوجد بعض دول لا تحكم قبضتها الكاملة على مواطناتها في مجال تداول الأسلحة وذلك لطبيعتها القبلية أو لمجرافيتها الوعرة أو لوهن في نظامها وسلطتها أو غير ذلك من الأسباب.

وفي حالة ما إذا تداول الأفراد الأسلحة فيما بينهم فهل يجوز بيع السلاح للذميين من رعایا الدولة الإسلامية؟<sup>(٢)</sup> نفرق بين حالتين:

---

(١) المزاد بالسلاح: ما يتخذ للقتال وفي الحروب عادة لا ما يتخذ بعد صنعة كالحديد أو لا يتخذ إلا نادراً أو في أوقات الضرورة كالخشب.

(٢) يرى الفقهاء منع الذميين من حمل السلاح وذلك حتى لا يستشعروا قوتهم به وربما حملهم ذلك على الانقضاض على المسلمين ثم إنهم بعد اللامة يقعد الذمة يقوم المسلمين بحمايتهم مما يحمون به أنفسهم وأموالهم وأولادهم فلا حاجة لهم لحمل السلاح وفي الأغلب لا يشاركون في الجهاد وإن شاركوا ففي غير القتال إلا نادراً. واستثنى من ذلك حملهم السلاح في الأسفار الخوفة منعاً لعرضهم لقطعان الطرق فاجيز ذلك. يقول الانصارى في شرح البهجة «وتحمل السلاح أى في غير الأسفار الخوفة، قاله الزركشى وأشار إلى تصحيحه الرملى فى حاشية شرح الروض» براجح : الفتاوى الهندية ٢ / ٢٥٠ الغر البهية ٥ / ٤٦٠ .

**الأولى:** بيع السلاح لأهل الذمة الموالين لسلطات الدولة.

**الثانية:** بيع السلاح لأهل الذمة الغير موالين للدولة.

**أولاً:** بيع السلاح لأهل الذمة الموالين لسلطان الدولة.

إذا كان أهل الذمة المقيمين في الدولة الإسلامية موالين لنظامها وسلطانها ولم يتأمروا عليها مع القوى الخارجية التي تفرض بال المسلمين الدوائر ولم يكونوا عبيداً وأدلاً على عورات المسلمين وارتضوا الخضوع لسلطان الأمة ولم يشروا الفتنة والقلائل والاضطرابات ففي هذه الحالة يجوز بيع السلاح لهم إذا كان فيه دفع مفسدة تلحق بهم كحمایتهم من المتصos وقطع الطريق.

يقول الشربini الخطيب «ولا يصح شراء الحربي سلاحاً كسيف ورمح أو غيره من عدة الحرب كدرع وترس.. لأنه يستعين بذلك على قتالنا بخلاف الذمي في دارنا فإنه في قضتنا.. أما الذمي في دار الحرب فهو كالحرب»<sup>(١)</sup>.

وفي حاشية الجمل «والوجه جوازها - المسابقة - للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب»<sup>(٢)</sup>.

ويقول النورى «وأما بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام ففيه طريقان: أحدهما: ويهقطع إمام الحرمين والجمهور صحته، لأنهم في أيدينا فهو كمبيعة مسلم. والثاني: في صحته وجهان»<sup>(٣)</sup>.

ويدل على ما ذكر :

١- ما رواه البخارى وغيره عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رهن درعه لليهودي الذمي والدرع من آلات الحرب. وإذا جاز الرهن جاز البيع فكل ما يجوز بيعه يجوز رهنه.

يقول الشوكانى: وفيه دليل على جواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق<sup>(٥)</sup>.

٢- ليس في بيع السلاح لأهل الذمة في مثل هذه الحالة مفسدة ولا يؤدي إلى فتنة فلا يوجد ما يمنع من جوازه لأن الأصل الجواز.

(١) مفتى المحتاج ٢/٣٣٧. (٢) حاشية الجمل: ٥/٢٨٠.

(٣) المجموع ٩/٤٢٢، ٣٣. (٤) الحديث سبق تحريره.

(٥) نيل الأوطار ٥/٢٧٨.

## ثانياً : بيع السلاح لأهل الذمة الغير موالي للدولة<sup>(١)</sup>.

قد يقبل غير المسلمين المقام في دار الإسلام كرهاً أو تريضاً للوقت المناسب لينقضوا عهدهم ويشروا الفتن والقلائل والاضطرابات ويتأمروا مع القوى الخارجية المخارية لدولة الإسلام ويظهروا عورات المسلمين ويكونوا عيوناً لهم على مؤسسات الدولة ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على حرمة بيع السلاح لهم وكل ما يكون فيه قوة لهم بل ينافي على الإمام أن يلزمهم السمع والطاعة وأن يتعامل معهم كالمخاربين<sup>(٢)</sup>:

ويدل على ذلك ما يلى:

١ - روى البيهقي في سنته والبزار في مسنده والطبراني في معجمه عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة<sup>(٣)</sup>.

٢ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٤)</sup>:

- عن الحسن قال: لا يحل لسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين طعاماً ولا سلاحاً يقويه به على المسلمين فمن فعل ذلك فهو فاسق.

- عن عطاء: أنه كره حمل السلاح إلى العدو.

- عن الحسن: أنه كره أن يحمل السلاح والكراع إلى أرض العدو للتجارة.

- عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.

٣ - في بيع السلاح لهم في هذه الحالة عون على الإثم والعدوان بل عون على الكفر وأنهيار الدولة الإسلامية وهو من أعظم المنكرات.

(١) يستوى في هذه الحالة المسلمين الخارجون على سلطان الإمام العادل مع غير المسلمين في مسألة بيع السلاح لهم، حيث يمنع السلاح لأهل الفتنة سواء كانوا يغاة مسلمين أم قطاع طرق أم ذميين.

(٢) يراجع في ذلك: بداعي الصنائع ٥/٢٣٣، تبصرة الحكم لابن حجر ٢/٢٠٠، المجموع ٩/٤٣٢ الفتاوی الكبرى لابن تيمية ٦/٢٨٨، البحر الزخار ٤/٣٠١، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٩١.

(٣) سنن البيهقي ٥/٣٢٧، المعجم الكبير ١٣٦/١٨، والمحدث قال عنه البيهقي: رفعه لهم، والصواب موقوف، وقال البزار: لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين وعبد الله بن القبيط ليس بالمعروف وأخرجه ابن عاصي والعقيلي في ضعفاهما.

(٤) المصنف ٧/٦٨٦.

## **المسألة الثانية: شراء الذمى الأرض العشريه أو إيجارتها**

الأرض العشريه هي التي يدفع صاحبها المسلم زكاتها العشر أو نصفه على حسب الأحوال، وهي كل أرض العرب أو أرض العجم يقول السرخسي «أما بيان الأرض العشريه والخارجية فنقول: أرض العرب كلها أرض عشريه وحدها من العذيب إلى مكة ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمين بمهرة.. وكل بلدة أسلم أهلها طوعاً فهي أرض عشريه.. وكل بلدة افتتحها الإمام عنوة وقسمها بين الغانمين فهي أرض عشريه.. وكذلك المسلم إذا جعل داره بستاناً أو أحيا أرضاً ميتة فهي أرض عشريه. وأما أرض السواد والجبل فهي أرض خراج..»<sup>(١)</sup>.

وطالما بقيت الأرض العشريه في ملك المسلم فإنه يخرج زكاتها ويستفيد المسلمين من هذه الزكاة فإذا ما باعها لغير مسلم ذمى فإن الزكاة لا تجب على غير المسلم لأنها عبادة وقربة وغير المسلم ليس من أهلها.

فهل يجوز للMuslim بيع أرضه العشريه لغير المسلم؟ وإذا باعها لغير المسلم فهل يجب على غير المسلم العشر أو الخراج؟

**أولاً: بيع الأرض العشريه للذمى.**

في المسألة ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup>:

**القول الأول:** جواز بيع الأرض العشريه للذمى وإيجارتها وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

**القول الثاني:** الجواز مع الكراهة وهو روایة عند الحنابلة وناصرها ابن قدامة وغيره.

**القول الثالث:** عدم الجواز وهو قول مالك وبعض الحنابلة.

قال ابن قدامة:

«ويكره للMuslim بيع أرضه من ذمى وإيجارتها منه لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها، قال محمد بن موسى: سالت أبي عبد الله عن Muslim يؤاجر أرض الخارج من الذمى؟ قال: لا يؤاجر من الذمى إنما عليه الجزية وهذا ضرر، وقال في موضع آخر: لأنهم لا يؤدون الزكاة. فإن

(١) المبسوط .٨/٣

(٢) المبسوط: ٦/٣، مواهب الجليل: ٢٧٨/٥، المجموع: ٤٧٩/٥، المغني: ٣٤/٢، الاموال: ١١٧، بداية المعتقد: ١٨٠/١

آجرها منه ذمي أو باع أرضه التي لا خراج عليها ذمياً صحيحة البيع والإجارة وهذا مذهب الشورى والشافعى وشريك وأبى عبيد، وليس عليهم فيها عشر ولا خراج، قال حرب: سالت أحمداً عن الذمى يشتري أرض العشر؟ قال: لا أعلم عليه شيئاً إنما الصدقة كهيئة مال الرجل وهذا المشترى ليس عليه شيء، وأهل المدينة يقولون في هذا قولًا حسناً يقولون: لا نترك الذمى يشتري أرض العشر وأهل البصرة يقولون قولًا عجيبة يقولون تضاعف عليهم».

وقد روى عن أحمداً: أنهم يمنعون من شرائها، اختارها الخلل وهو قول مالك فإن اشتراها ضواعف عليهم العشر وأخذ منهم الحمس لأن في إسقاط العشر من غلة هذه الأرض إضراراً بالفقراء وتقليل لحقهم فإذا تعرضوا لذلك ضواعف عليهم العشر كما لو اجروا بأموالهم إلى غير بلدتهم ضواعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة...<sup>(١)</sup>.

وجه القائلين بالجواز:

أن شراء الأرض العشرية كالسائلة من الانعام حيث لا يمنع الذمى من شرائها فكذا الأرض العشرية.

وجه القائلين بالكرامة:

أنه يفضى إلى إسقاط عشر الخارج منها وذلك ضرر بالفقراء وتقليل لحقهم فيكره لذلك ولا يمنع لأن الأصل الجواز.

وجه القائلين بعدم الجواز:

إلحاق الضرر بالفقراء والضرر يمنع فلا ضرر ولا ضرار.

والراجح مذهب الجمهور فليس ثمة نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من تملك الذمى الأرضية العشرية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المثنى: ٣١٤ / ٢.

(٢) إذا كان الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع الأرض للذمى إلا أن هذا لا ينطبق على حالة ما إذا تعمد الذميون شراء أراضي المسلمين لتفريحهم منها وفرض أمر واقع جغرافي على الأرض كما يحدث في بعض الدول ثم بعد ذلك يطالبون بالاستقلال والانفصال ففي هذه الحالة يحرم بيع الأراضي والبيوت لهم منعاً للفتنه ومنعاً لفصل إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية عنها بالحيل الماكرة والأعيب المطلوب فليحذر المسلمون من هذه الخططات وعليهم لا يلدغوا من الجحر مررتين كيف وقد لدغوا مرات ١٩.

ثانياً: هل يجب على غير المسلم المشترى للأرض العشرينية شيء؟ فيها خمسة أقوال<sup>(١)</sup>:-

- ١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم والثوري وشريك وأبو عبيد إلى أن الأرض لا تصير خارجية بمجرد انتقالها إلى الذمي ولا يفرض عليه خراج ولا عشر لفقد موجبهما فالخارج يفرض على الأرض الخاجية والعشر يفرض على أرض المسلمين وهو زكاة والذمي ليس من أهلها.
- ٢ - وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنها تصير خارجية ويؤخذ من الذمي الذي انتقلت إليه الخارج لا العشر لأن العشر في معنى العبادة والذمي ليس من أهلها فلا يجب عليه العشر كما لا تجب عليه الزكاة المعهودة، وإذا تعذر إيجاب الزكاة وجوب الخارج إذ لابد من وظيفة على الأرض في دار الإسلام.
- ٣ - ذهب أحمد في رواية وأبو يوسف إلى أنها تعتبر خارجية ويؤخذ من الذمي العشر مضاعفاً كما فعل عمر - رضي الله عنه - مع نصارى تغلب ولأن انتقالها إلى الذمي يؤدى إلى إسقاط العشر وهذا يؤدى إلى الإضرار بالفقراء فإذا تعرض أهل الذمة لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدتهم ضوعفت عليهم الزكاة.
- ٤ - وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنها تبقى عشرية ولا يؤخذ منهم سوى العشر وذلك لأن الأصل أن كل أرض ابتدأت بضرب حق عليها لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخارج والجامع بينهما أن كل واحد منها معونة الأرض لا تعلق له بالمالك.  
وروى عنه أن الخارج هذا يوضع موضع الصدقة وروى عنه أنه يوضع موضع الخارج.
- ٥ - ذهب ابن أبي ليلى: إلى وجوب العشر والخارج معاً فاما العشر فاستصحاباً وأما الخارج فغرم يلحقه بمصیرها إليه.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية والراجح عند الحنابلة من أنه ليس

(١) يراجع المراجع السابقة.

(٢) جاء في المغني لابن قدامة ما يدل على أن قول الإمام مالك في هذه المسألة: مضاعفة العشر على الذمي إذا اشتري أرضاً عشرينة إذ يقول «وقد روى عن أحمد أنهم يمنعون من شرائها اختارها الحلال وهو قول مالك وصاحبها فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس». ولكن بالحقيقة يجد أن مذهب الإمام مالك وإن كان يتعجب إلى منع بيع الأرض العشرينية لهم إلا أنه إذا وقع فليس على الذمي صدقه لأن سبب منعه هو إبطال الصدقة فإذا كان عنده يجوز مضاعفة العشر فلماذا يمنع البيع؟ يقول الخطاب في الموابد: لو باع المسلم أرضاً لا خراج عليها الذمي فلا خراج على الذمي ولا عشر عند

على الذمي إذا اشتري أرضاً عشرية عشراً ولا خراجاً. وصویه أبو عبید إذ يقول:  
 «وقول مالك والحسن بن صالح وشريك في هذا عندى أشبه بالصواب لأن الخراج يسقط  
 عن الذمي إذا كان يملك رقبة الأرض وإنما يجب الخراج على من كان في أرض غيره، وسقط عنه  
 العشر لانه لا صدقة على الكافر في ماشية ولا صامت فكذلك أرضه إنما هي مال من  
 ماله...»<sup>(١)</sup>.

---

مالك .. ٢٧٨ / ٢

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي يزرعها فإن الجمهور على أنه  
 ليس فيها شيء.

وقال النعمان: إذا اشتري الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج ١٨٠ / ١.  
 ويقول أبو عبید في الأموال «فاما مالك فكان يقول غير ذلك كله حدثني عنه يحيى بن بکير أنه قال: لا  
 شيء عليه فيها لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم وطهرة لهم ولا صدقة على المشركين في  
 أراضيهم ولا مواشيهم إنما الجزية على رؤوسهم صغاراً لهم وفي أموالهم إذا مرروا بها في تجارتهم. وروى  
 بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه ولكن يؤمن ببيعها لأن في ذلك إبطالاً للصدقة» الأموال: ١٨.  
 وقد ذكرت الموسوعة الفقهية أن مذهب مالك هو مضاعفة العشر عليهم ولعلهم اعتمدوا على ما ذكره  
 المغنى، وإن كانت عبارة المغنى فيها اضطراب وأخطاء نسخ حيث جاءت العبارة «اختارها المخلل وصاحبها  
 وهو قول مالك وصاحبها»، ولا يقال مثل هذا عن الإمام مالك فلم يشتهر معه صاحب يذكر معه.

(١) الأموال: ١١٨.

## الفرع الرابع

### التعامل مع الذميين بما قد يحمل معنى الإهانة للإسلام المسلمين

للإسلام والمسلمين مقدسات راعى فيها الإسلام شروطاً خاصة وذلك كالمساجد والمصحف الشريف وأسم الله عز وجل وغير المسلم لا ينضبط بهذه الضوابط في الأغلب. كما أن الدار هي دار الإسلام والسلطان فيها للMuslimين فهل يجوز تصرف ما من قبل الذمي أو يقوم به المسلم معه يهدى هذا المقصود؟

من المسائل التطبيقية التي ذكرها الفقهاء في هذا الباب:

- بيع المصحف للكافر وكذا كتب العلم الشرعي، أو بيعه بينما فيه نقش آيات قرآنية أو مبايعته بدینار عليه اسم الله.
- القضاء بالشفعة للذمي على المسلم.

### المسألة الأولى: إعطاء الذمي المصحف وكتب العلوم الشرعية

#### ببيع أو سلم أو رهن أو هبة وخلافه

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة إعطاء الذمي المصحف بأى عقد من العقود بينما ذهب الحنفية إلى جواز ذلك لكنه يجبر على بيعه.

أولاً: قول الجمهور بعدم الجواز

يقول الخطاب: وأما المسلم والمصحف فلا يصح تقرر ملك الكافر عليهم فلا يجوز بيعهما منه بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

ويقول النووي «أما إذا اشتري الكافر مصحفاً ففيه طريقان مشهوران: - أحدهما: وبه قطع المصنف وجماعة أنه على القولين كالعبد، أصحهما: أنه لا يصح البيع، والثاني: يصح، والطريق الثاني: القطع بأنه لا يصح البيع وقطع به جماعة وصحه آخرون، والخلاف إنما هو في صحة البيع ولا خلاف أنه حرام. واتفق الأصحاب على أن بيع كتب حدیث النبي ﷺ له حكم بيع المصحف في هذا فيحرم بيعها الكافر وفي صحته الطريقان. قال أصحابنا: وحكم كتب الفقه التي فيها آثار السلف حكم المصحف في هذا، هذا هو الصحيح المشهور، وشد الماوردي عن الأصحاب فقال: بيع كتب الحديث والفقه للكافر صحيح»<sup>(٢)</sup>.

(١) مواهب الجليل ٤ / ٤٣٤ .

(٢) المجموع ٩ / ٤٣٤ .

ويقول الرحبيانى «ويعتلون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير لأنه يتضمن ابتدال ذلك بآيديهم ولا يصح الشراء وكره بيعهم ثياباً مكتوبأً عليها ذكر الله تعالى أو كلامه حذراً من أن يمتهن»<sup>(١)</sup>.

### أدلة الجمهور:

١- أخرج الشیخان وغيرهما عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وزاد مسلم من روایة له «مخافة أن يناله العدو»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: يقول العراقي «يستنبط منه منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه وهو تمكّنه من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الكافر يمنع من استدامة الملك على المصحف فمنع من ابتدائه كسائر ما يحرم بيعه ولأن الكافر يستخف بالمصحف فيرجع ذلك إلى إذلال المسلمين<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: قول الحنفية بالجواز.

يقول السرخسى «وعندنا يصح شراؤه لأنه ليس فى عين الشراء من إذلال المسلمين شيء وكلامنا فى هذا الفصل أظهر فالكافر لا يستخف لأنه يعتقد أنه كلام صحيح وحكمة بالغة وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل فلا يستخف... ويجبر على بيع المصحف لأنه لا يعظمه كما يجب تعظيمه وإذا ترك فى ملكه يمسه فلهذا يجبر على بيعه من المسلمين»<sup>(٥)</sup>.

ويدل على صحة البيع عندهم:

أن الذمى يصح منه البياعات التي تصح من المسلم فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم، وأدلة جواز البيع لا تفرق بين بيع للمسلم وبيع للكافر.

اما الجبر على البيع لوجود فعل من الكافر لا يحل في الإسلام كان يمسه وهو غير ظاهر والله يقول: «لا يمسه إلا المظہرون» [الواقعة: ٧٩].

وكما يمنع المصحف لهم يمنع التصدق به عليهم وهبته منهم وارتهاه منهم ومن أجاز الرهن قال يجبر على تركه بيد مسلم.

وقد أجاز الفقهاء للحاجة شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في جدرانها أو سقوفها شيء من

(١) مطالب أولى النبي ٦٥/٢.

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم صحيح البخارى ١٠٩/٣، صحيح مسلم ١٤٩٠/٣.

(٣) طرح التثريب للعرقى ٢١٧/٧.

(٤) المتنى ٤/١٧٨، متنى المحتاج ٣٣٤/٢.

(٥) المبسوط ١٣٠/١٣٠.

القرآن لعلوم البلوى، فيكون مفتراً للمسامحة به غالباً إذ لا يكون مقصود به القرائية وكذا استثنوا الثوب المكتوب عليه شيء من القرآن لعدم قصد القرائية. وكذا الدنيا والدينار المكتوب عليه لفظ الجلالة.

وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى منع تداول الذميين لكتب العلوم الشرعية.

يقول الدسوقي «قوله ومصحف أى ولو كان بقراءة شاذة كمحض ابن مسعود لأن ككتب العلم لهم مطلقاً وظاهر ولو كان الكافر الذي يشتري ما ذكر يعظمه وهو كذلك لأن مجرد تملكه له إهانة وينع أيضاً بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها ميدلة فيه إعانته على ضلالهم وأعلم أنه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضاً هبته والتصدق به عليهم»<sup>(١)</sup>.

ويقول الخطيب «ولا يصح شراء الكافر ولو مرتدًا نفسه أو مثله المصحف كله أو بعضه ولا يتملكه بسلام ولا بهبة ولا وصية ولا كتب حديث ولا آثار سلف ولا كتب فقه فيها شيء من الثلاثة لما في ذلك من الإهانة لها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الرحبياني «وينعون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم»<sup>(٣)</sup>.

#### التطبيق المعاصر لهذه الأحكام:

بعد انتشار المراكز الإسلامية في شتى أنحاء العالم ووجود برامج دراسية شرعية في شتى الجامعات الأجنبية وحاجة الدارسين من غير المسلمين إلى اقتناء المصحف وكتب العلوم الشرعية المختلفة من الحديث والتفسير والفقه وكذلك أيضاً بعد انتشار الطباعة الحديثة وسهولة اقتناء المصحف وكتب العلوم الشرعية المختلفة من الحديث والتفسير والفقه وعدم وجود ما يميز المسلم من غيره في الشكل.

نقول بعد هذا كله وخاصة الأمر الأول هل لا يزال يمنع الذميين من شراء المصحف أو كتب العلوم الشرعية؟!

إن تعلييل الفقهاء لمنع حوز غير المسلم للمصحف بنى على أن الكافر يهين المصحف وكتب العلم الشرعي ويستخف به وبيتلدله بيده وهذا قد يوجد إلا أن هناك أمراً آخر جديراً بالنظر وهو أن المسلمين في هذه الأيام في حاجة ماسة أكثر من قبل إلى تعريف غير المسلمين بالإسلام وحضارته ونظمه ولن يحدث في الغالب إلا بفتح المراكز الإسلامية والبرامج الدراسية الشرعية وتمكين غير المسلم من الإطلاع ودراسة الإسلام عن بيته وبصيرة حتى لا يتعرف على الإسلام

(١) حاشية الدسوقي ٧/٣. (٢) مغني الحاج ٢/٣٣٤. (٣) مطلب أولى النهى ٢/٦٠٥.

من كتب المستشرقين التي لا تفتّأ تعنّ في الإسلام وأهله.

إن المصالح المترتبة على فتح مراكز إسلامية في الخارج ووجود مقررات دراسية في الجامعات الأجنبية ربما تفوق في نظرى المفاسد المترتبة على منع اقتناصهم العلوم الشرعية.

ولذلك نقول: إذا كان غير المسلم يريد اقتناص المصحف والكتب الشرعية للتعرف على الإسلام وحضارته ونظامه أو هو من المثقفين الجادين الذى بهم معرفة الأنظمة والتشريعات المختلفة فيجوز له ذلك لما يتحقق من مصلحة ومنفعة للإسلام والمسلمين بل على المسلمين أن ييسرّوا هذه المعرفة لغير المسلمين ويستفيدوا من تقنيات العصر التمثّلة في وسائل النشر الإلكتروني وشبكة المعلومات (الإنترنت) وغير ذلك حتى نغزوهم ولا يغزوونا.

ومسألة إهانتهم المصحف وكتب العلم الشرعي فهي غير لازمة وأمر احتمالي وقد أجاز المالكية لضرورة التعليم والتعليم من القرآن وحمله وقراءته يقول الباقي « وقد يبيح من القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم روى ابن القاسم عن مالك بإحتجته، وكرهه ابن حبيب.

وجه رواية ابن القاسم: أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحّقه المشقة باستدامة الطهارة له فما يخص له ذلك كالمعلم ووجه قول ابن حبيب: أنه غير محتاج لتكرار مسه للحفظ وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: ثبوت الشفعة للذمي على المسلم

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للمسلم على الذمي وللذمي على الذمي واختلفوا في ثبوتها للذمي على المسلم ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الإباضية وقضى به شريح.

القول الثاني: عدم ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وإليه ذهب الحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية وقول عند الإباضية. وقول ابن أبي ليلى وروى عن الحسن والشعبي.

القول الأول: ثبوت الشفعة للذمي على المسلم.

يقول صاحب الهدایة «وال المسلم والذمي في الشفعة سواء للعمومات ولأنهما يستويان في السبب والحكمة فيستويان في الاستحقاق»<sup>(٢)</sup>.

(٢) العناية على الهدایة ٩/٤٠٤.

(١) المنتقى شرح المطالع ١/٣٤٤.

وفي المدونة «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل لأهل الذمة شفعة في قول مالك؟ قال: سالت مالكاً عن المسلم والنصراني تكون بينهما الدار فيبيع المسلم نصيبه، هل للنصراني فيه شفعة؟ قال: نعم أرى له ذلك مثل لو كان شريكه مسلماً»<sup>(١)</sup>.

ويقول الخطيب وثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكشها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أطفيش «قال موسى بن علي: الذمي والمسلم فيها سواء لا ستواه الكل في الحقوق فلا يشفع الموحد بمجرد التوحيد ما اشتراه الذمي من آخر أو من موحد بل بالشركة.. وإن كان سبب الذمي أقوى مثل أن يشترك في الأصل والموحد في المنازع فالذمي أولى»<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة قول الجمهور:

١- الأدلة الدالة على جواز الشفعة حيث لم تفرق بين مسلم وغير مسلم منها: ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعته ما كان»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلاله: يقول السرخسي أن «ما كان» يعني «من كان» فإن «ما» تذكر بمعنى «من» قال تعالى «والسماء وما بناهما» فهو دليل على أن الشفعة للذكر والأنثى والحر والملوك والصغير والكبير والمسلم والذمي<sup>(٥)</sup>.

٢- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه:<sup>(٦)</sup>

- عن خالد الخذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودي والنصراني شفعة.

- عن سفيان: لليهودي والنصراني شفعة.

٣- عن شريح أنه قصى للنصراني بالشفعة وكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازها<sup>(٧)</sup>.

٤- أن الشفعة حق متعلق بالبيع فاستوى فيه المسلم والذمي.

٥- أن سبب ثبوت الشفعة دفع ضرر سوء الجوار ويستوى في هذا السبب المسلم والذمي فيقتضي الاستواء في الاستحقاق ورفع الغبر عن الذمي واجب كالمسلم<sup>(٨)</sup>.

(١) المدونة: ٤/٢١٣. (٢) مغني المحتاج/٣٧٤/٣٦٢. (٣) شرح النيل/١١/٣٦٢.

(٤) الحديث بهذه الرواية رواه النسائي ولكن بلفظ «الجار أحق بسفنه» وكذلك في سنن ابن ماجه والبيهقي والرواية المذكورة بهذا اللفظ لا توجد، سنن النسائي/٤/٦٢، ابن ماجه/٢/٨٣٤.

(٥) المبسوط/١٤/٩٣. (٦) المصنف/٥/٣٢٧.

(٧) المبسوط/١٤/٩٣.

(٨) العناية على الهدامة/٩/٤٠٤، المجوهرة التيرية/١/٢٧٧.

القول الثاني: عدم ثبوت الشفعة للذمي على المسلم.

قال المرداوى فى الإنصال «ولا شفعة لكافر على مسلم، نص عليه من وجوه كثيرة وهو المذهب وعليه الأصحاب»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن المرتضى الزيدى «ولا تثبت لكافر على مسلم ولو فى خططهم»<sup>(٢)</sup>.

ويقول العاملى الإمامى «فلا شفعة لكافر مطلقاً على مسلم».

أدلة قول المانعين:

١- روى الطبرانى عن أنس أن النبي ﷺ قال: لا شفعة لنصرانى<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يخصص عموم الأدلة القاضية بجواز الشفعة بين أي شريكين.

٢- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>:

ـ عن الشعبي قال: لا شفعة لأعرابي ولا مشرك.

ـ عن الحسن قال: ليس لليهودي ولا النصرانى شفعة.

٣- الأخذ بالشفعة رفق شرعى فلا يثبت له من هو منكر لهذه الشريعة.

٤- ثبوت الشفعة للذمى فيها معنى يختص بالعائد فاشبه الاستعلاء فى البنيان وهو منوع من الذمى على المسلم يتحقق: أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشترى ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمى فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى.

٥- فى إثبات الشفعة للذمى على المسلم تسليط له عليه بالقهر والغلبة ويتضمن إهانة المسلم وذلك ممتنع باتفاق<sup>(٥)</sup>.

والراجح هو قول الجمهور وذلك لأن الحديث الذى استدل به المانعون لتخصيص العموم حديث ضعيف، كما أن الشفعة ليست من العبادات ولا الأمور الدينية ولكنها من المعاملات التى يسترى فيها المسلم والذمى ولا تتضمن قهرًا ولا تسليطاً ولا غلبة وإنما تتضمن دفع الضرر وسوء الجوار والمسلم والذمى فى ذلك سواء.

(١) الإنصال ٣١٢ / ٦ . (٢) البحر الزخار: ٥ / ٥ .

(٣) الحديث رواه الطبرانى فى الصغير وقال: لم يروه عن سفيان إلا نائل، رواه البيهقى وقال: أحاديث نائل مظلمة جداً، رواه ابن عدى فى الكامل ورواه البغدادى فى تاريخه. معجم الطبرانى الصغير ١ / ٣٩٣ ، سنن البيهقى ٦ / ١٠٨ ، الكامل ٧ / ٥٦ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٤٦٥ .

(٤) المصنف: ٥ / ٢٢٧ . (٥) المفتى: ٥ / ٢٢٣ .

## الفرع الخامس

### التعامل مع الذميين بما يقتضي تصرفهم وولايتهما على المسلمين

الأصل أنه لا ولادة لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» إلا أن التعامل مع الذمي قد يتربّط عليه أن يتصرف لحق المسلم كأن يكون وكيلًا عنه أو يكون شريكاً مدیراً في شركة بين المسلم والذمي وقد يكون المسلم أجيراً عند الذمي وفي ذلك كله نجد أن تصرف الذمي في مجال الوكالة والشركة يلزم المسلم كما أن المسلم الأجير يكون تحت ولادة غير المسلم.

ولذلك فإن المسائل التطبيقية لهذا الفرع تتمثل:

١- الولاية على القاصر والمحجور عليه.

٢- وكالة الذمي.

٣- الشركة مع الذمي.

٤- استئجار الذمي المسلم.

### المسألة الأولى: الولاية على القاصر والمحجور عليه

اتفق الفقهاء على شرط اتحاد الملة بين الولي والمولى عليه فلا يلي الكافر أمر المسلم ولا المسلم أمر الكافر إلا إذا كان المسلم ذا ولاية عامة كالحاكم ونائبه.

يقول ابن تيمية «والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين وأثبتت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿فَدَّكَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَءَاءٍ مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْتُمْ بِكُمْ وَبِمَا يَبْتَلِيَنَا فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَءَاءٍ مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْتُمْ بِكُمْ وَبِمَا يَبْتَلِيَنَا وَبِنِعْمَتِكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَقْضَاءُ أَبْدَأْتُمْ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤]. وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا وَبِنِعْمَتِكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَقْضَاءُ أَبْدَأْتُمْ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَاجَهُمْ أَوْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَدُّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَاجَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَكِلَّ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحِهِ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَلُّو لِلَّهُ وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَاءَ بَعْضِهِمْ أَوْ لِيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٥] فترى الدين في قلوبهم مرض يسارعون فيه يقولون تخشى أن تصيبنا دائرة لعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحو على ما أسروا في أنفسهم نادمين [٦] ويقول الدين آمنتوا أنتم أولاء الدين أقسموا بالله جهداً يمانهم إنهم لم يعكم حبطة أعمالهم فأصبحوا خاسرين [٧] يا

أَلَّا هُنَّ مُؤْمِنُونَ إِنَّمَا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِهُمْ وَيُحْبِبُهُمْ أَذْلَالَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمَهُمْ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لِاتِّهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ (٦٥) إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَقْعِدُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٦٦) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّهُ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٦٧) [المائدة: ٥٦-٥١] وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَثْبَتَ الْوَلَايَةَ بَيْنَ أُولَئِكَ الْأَرْحَامِ بِشَرْطِ الإِعْانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْتَى بِعِصْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَوْرَادُهُمْ وَنَصَارَوْهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ (١) [الأنفال: ٧٣-٧٥].

ويقول الجصاص «الكافر لا يكون ولما لل المسلم لا في التصرف ولا في النصرة» (٢).

ويقول ابن عابدين «الكافر لا يلي على المسألة وولده المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾» [النساء: ١٤١] (٣).

### المسألة الثانية: وكالة الذمي

تدعوا الحاجة إلى الوكالة إذ لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه فيلجا إلى غيره ليقوم به عنه بالنيابة وذلك في الأعمال التي يجوز أن تدخلها النيابة وقد وضع الفقهاء ضابطاً لذلك فقالوا: كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره، على اختلاف في بعض تفصيات المسائل.

لكن هل يجوز للمسلم أن يوكل ذميأ أو يوكل الذمي مسلماً فيما تدخله النيابة من الأعمال؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى جواز أن يوكل المسلم ذميأ أو يوكل الذمي مسلماً وذلك فيما يجوز له أن يقوم به الوكيل بنفسه لو كان أصيلاً وكان العمل الموكل فيه مما تدخله النيابة.

وذهب المالكية والإمامية والإباضية في الوكالة العامة إلى عدم جواز أن يوكل المسلم ذميأ بينما أجازوا توكيل الذمي مسلماً.

(١) الفتوى الكبرى ٣ / ١٣٠، ٦٢٢ / ٢. (٢) حكم القرآن ٢ / ١٣١، ٧٧ / ٣. (٣) د. المختار ٣ / ٧٧.

## القول الأول: جواز وكالة الذمي مسلماً والمسلم ذميأ.

يقول السرخسي «إذا وكلت امرأة رجلاً أو رجل امرأة أو مسلم ذميأ أو ذمي مسلماً.. فذلك كله جائز لعوم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء»<sup>(١)</sup>.

ويقول الانصارى «الركن الثاني والثالث: الموكيل والوكيل ويشترط فيهما صحة مباشرتهما الموكيل فيه أى مباشرة الموكيل إليه يملك أو ولایة و المباشرة الوكيل إليه لنفسه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن قدامة «وكيل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً كان أو امرأة حرأ أو عبداً مسلماً كان أو كافراً.. وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه»<sup>(٣)</sup>.

وأجاز الزيدى به توکيل المسلم ذميأ في غير عقد النكاح وعقد المضاربة يقول الصنعتانى «ولا يصح التوکيل إذا كان الوکيل كافراً أصله أى موکله مسلم والأمر الموکل فيه عقد نكاح أو مضاربة فلا يصح أن يكون الكافر وكيلاً للمسلم في ذلك وسواء كان الكافر حريباً أم ذميأ»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الجواز عند الجمهور: أن الوکالة شرعت لدفع الحاجة ورفع العنت إذ لا يستطيع كل إنسان أن يقوم بجميع حاجاته فيستعين بغيره وال الحاجة في توکيل المسلم ذميأ أو الذمي مسلماً فيما يجوز لهما قائمة.

ولا يشترط العدالة ولا الدين في الوکالة فليس من أعمال العبادات فلا تبطل باختلاف الدين.

القول الثاني: عدم جواز توکيل المسلم ذميأ وهو قول المالكية والإمامية والإباضية في الوکالة العامة.

يقول مياراة «منعوا التوکيل للذمي وليس إن وكل بالمرضى» يعني ان الفقهاء منعوا أن يوكل المسلم ذميأ لكونه لا يتقى الحرام في معاملاته وكذلك لم يرتبوا أن يكون المسلم وكيلاً للذمي لما في ذلك من إهانته والاعتذار عليه. قال الشارح: وكان الحكم بعدم الجواز في الصورة الأولى أشد ولذلك عبر عنه الشيخ بلفظ المنع وفي الصورة الثانية بنفي الرضا»<sup>(٥)</sup>.

.٧٣/٥ (٢)

.٢٦٤/٢ (٢) أسمى المطالب

.٨/١٩ (١) للبساط

.١٣١، ١٣٠/١ (٥) شرح مياراة

.١٢٠/٤ (٤) الناج المذهب

والذهب عند المالكية جواز توكيل المسلم على اليهودي والنصراني إلا أن يكون بينهما عداوة دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودي أو النصراني على مسلم<sup>(١)</sup>.

ويقول الحلى الإمامي «ولا يتوكل الذمى على المسلم للذمى ولا للمسلم على القول المشهور، وهل يتوكل المسلم للذمى على المسلم؟ فيه تردد والوجه الجواز على كراهية، ويجوز أن يتوكل للذمى على الذمى»<sup>(٢)</sup> ويقول العاملى «ولا يتوكل المسلم للذمى على المسلم على قول الشيخ والأقوى الجواز كراهة للأصل، ولا الذمى على المسلم ولا الذمى قطعاً»<sup>(٣)</sup>.

ويقول أطفيش «وينع توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم أو قبض من المسلمين لغلا بفعل الحرام أو يستعلى على المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

ووجه عدم الجواز : أن الذمى قد لا يتقى الحرام فى معاملاته للمسلم ولا يراعى الضوابط الشرعية فى وكالته، فضلاً عما فى الوكالة من نوع ولایة وسبيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً».

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز توكيل المسلم ذمياً والذمى مسلماً على أن يقيد المسلم الذمى فى وكالته ولا يترك له مطلق الحرية والتصرف حتى لا يرتكب محظوراً فى عمله وأن تقتصر وكالته فيما يجوز للمسلم فعله وكذلك الذمى.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز توكيل المرتد الذى لحق بدار الحرب لأنه صار منهم فاقد العصمة<sup>(٥)</sup>.

تطبيقاً على ما تقدم من جواز توكيل المسلم ذمياً أو الذمى مسلماً فإنه يراعى ما يلى :

– الا يكون الموكل فيه من أعمال القربات الدينية فلا يجوز للمسلم أن يمارس عملاً دينياً كفرياً وكذلك الذمى لا أصلة ولا وكالة.

– الا يكون الموكل فيه محظوراً في الشريعة الإسلامية على المسلم أو على الذمى.

– الا يترك للذمى حرية التصرف الكاملة دون وضع ضوابط أو قيود على وكالته حتى لا يتصرف تصرفًا مخالفًا للشريعة الإسلامية ويتحقق بالأصليل المسلم.

### المسألة الثالثة: الشركة مع الذميين

تحصل الشركة من لهم أهلية التوكيل والتوكيل لأن كلا من الشركين أو الشركاء يتصرف في ماله بالملائكة وفي مال شريكه بالإذن فكل منها موكل ووكيل.

(١) الشرح الصغير ٥١١/٣ . (٢) شرائع الإسلام ١٥٧/٢ .

(٤) شرح النيل ٤٩٨/٩ . (٥) المبسوط ١٤/١٩ . (٣) الروضة البهية ٤/٣٧٨ .

والذمى - كما رجحنا - من أهل الوكالة والتوكيل وعلى ذلك هل يجوز له ذلك أن يشارك  
ال المسلم؟

اتفق الفقهاء في الجملة على الجواز ولكنهم وضعوا بعض الضوابط لذلك حتى من كره  
منهم المشاركة كان ذلك لفقدانها.

ويظهر هذا الضوابط في كلام الفقهاء على اختلاف عباراتهم في أنه لا يجوز أن يكون  
الذمى الشريك المدير في الشركة أى لا يلى أمر التصرف بنفسه وإن تولاه فبحضرة مسلم وذلك  
خذراً من ارتكابه مخالفات شرعية في معاملاته إما جهلاً منه بأحكام الشريعة الإسلامية أو  
لعدم إيمانه بها، ثم إنه يستحل الخمر والخنزير والربا فلا يؤمن أن يتعامل بذلك فيقع المسلم في  
محظور بسبب ذلك.

كما أنه لا يجوز أن يضارب الذمى بمال المسلم إلا أن يكون معه مسلم آخر يشاركه اتخاذ  
قرار استثمار مال المسلم. يقول السرخسي «ولذا دفع المسلم إلى النصراني ما لا مضاربة  
بالنصف فهو جائز لأن المضاربة من المعاملات وأهل الذمة في ذلك كال المسلمين إلا أنه مكره لأنه  
جامد بشرائع الإسلام فلا تأمن أن يوكله حراماً إما لجهله أو لقصده فإنهم لا يؤدون الأمانة في  
حق المسلمين.. ولأنه يتصرف في الخمر والخنزير ويعمل بالربا ولا يتحرج في ذلك فيكره  
للMuslim أن يكتسب الربح بتصرف مثله له ولكن مع هذا جازت المضاربة لأن الذي من جانب  
المضارب البيع والشراء والنصراني من أهل ذلك.. ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى Muslim  
ونصراني جاز من غير كراهة لأن النصراني هنا لا ينفرد بالتصرف.. بخلاف ما إذا كان المضارب  
نصرانياً وحده فإنه ينفرد بالتصرف هناك»<sup>(١)</sup>.

وقال المواق في الناج والإكليل: قال ابن القاسم ولا يشارك المسلم ذمياً إلا أن لا يغيب على  
بيع أو شراء إلا بحضوره المسلم، قال: ولا يأس أن يساقيه إذا كان الذمياً لا يعصر حصته خمراً،  
قال: ولا أحب لمسلم أن يدفع للذمياً قراضـاً لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضـاً لغلاً يذل نفسه  
بريد وإن وقع لم يفسخ»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الانصارى في شرح البهجة «لكن تكره الشركة مع الكافر ومن لا يحتزـزـ الربـا  
ونحوه»<sup>(٣)</sup> فكان الشركة إذا تنزـمت عن الربـا وسائر المـظـورـات كانت مباحـةـ. وعبارة الانصارى  
قريبـةـ من عبارة الرـمـلىـ في شـرـحـ المـنهـاجـ «ويـكرـهـ مـشارـكـةـ الكـافـرـ وـمـنـ لاـ يـحتـزـزـ الشـبـهـةـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المـبـسـطـ ٢٢ / ٦٠.

(٢) النـاجـ والإـكـلـيلـ ٧ / ١٨٦.

(٤) نـهاـيـةـ المـنـاجـ ٥ / ٦.

(٣) الفـرـرـ الـبـهـةـ ٣ / ٢٩٠.

وقال الرحيبانى فى مطالب أولى النهى «ولا تكره الشركة مع كتابى لا يلى أمر التصرف بل يليه المسلم. لحديث الخلال عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصرانى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم» وانتفاء المحظور بتولى المسلم التصرف، وقول ابن عباس: أكره أن يشارك المسلم اليهودى»<sup>(١)</sup> محمول على ما إذا ولى التصرف<sup>(٢)</sup>.

لكن إذا وقع وان ضارب الذمى بمال المسلم او كان هو الشريك المدير فى الشركة فتعامل فى المخمور والخنازير أو غير ذلك من المحظورات.

فعند أبي حنيفة يجوز تصرف الذمى إلا أن المسلم يتصدق بحصته من الربح وكذلك عند المالكية.

يقول السرخسى «فإن اتهر في الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وينبغى للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح»<sup>(٣)</sup>.

يقول العدوى «إن حصل للمسلم شرك في عمل الذمى بالربا استحب له التصدق بالربح فقط لقوله تعالى: «وإن تبتم فلكلم رؤوس أموالكم» وإن شرك في عمله به في خمر ندب له التصدق بربحه ورأس المال جميعاً لوجوب إراقة الخمر على المسلم ولو اشتراه بمال حلال، وإن تحقق عمله بالربا وجب التصدق بالربح فقط وإن تحقق تجره بخمر وجب على المسلم التصدق برأس ماله والربح معه»<sup>(٤)</sup>.

وعند الجمهور أن هذا التصرف لا يجوز ويضمن الذمى هذا التصرف.

يقول السرخسى «وعندما تصدقه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة .. فإن اشتري بيته فقد فيها مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعاً لأنه اشتري ما لا يمكنه أن يبيعه»<sup>(٥)</sup>.

ويقول الرحيبانى «وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة والمضاربة ففاسد ويضمنه لأن العقد يقع للمسلم ولا يثبت ملك لسلم على خمر، أشبه شراءه بيته ومعاملته بالربا، وما خفى أمره على المسلم فالاصل حله»<sup>(٦)</sup>.

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح حتى لا يغرن المسلم ماله فيما لا سبب له فيه.

(١) المصنف ٥/٧ وذكر جملة من الآثار تنهى عن مشاركة اليهودي والنصرانى لنفس السبب.

(٢) مطالب أولى النهى ٣/٤٩٥ .

(٣) المبسوط ٢٢/٦١ .

(٤) حاشية العدوى على الرسالة ٢/٢٠٢ .

(٥) المبسوط ٢٢/٦١ .

(٦) مطالب أولى النهى ٣/٤٩٥ .

## المسألة الرابعة: استئجار الذمي المسلم

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للذمي أن يستأجر المسلم ولا أن يستأجر شيئاً يملكه المسلم كالبيت والسيارة وغير ذلك للقيام بعمل يخص دينهم ومعابدهم وأعيادهم الدينية وقد بينا ذلك من قبل.

كما اتفقا على كراهة قيام المسلم بالأعمال المتهنة والمحيرة لغير المسلم كجمع القاذورات وذلك في حالة ما إذا كان أجيراً خاصاً له<sup>(١)</sup>.

يقول السرخسي «فإن استأجر الذمي أو المستأمن مسلماً لخدمته.. فهو جائز ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر لما فيه من معنى الذل وليس للمؤمن أن يذل نفسه»<sup>(٢)</sup> وقال المرداوى «لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمي على الاصح»<sup>(٣)</sup>.

وأتفقوا على جواز إجارة الذمي مسلماً لعمل في الذمة على أن يكون العمل مباحاً شرعاً للمسلم القيام به.

يقول ابن قدامة « ولو أجر مسلم نفسه لذمي لعمل في ذمته صحيحاً لأن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستنقى له كل دلو بثمرة، وأتى بذلك للنبي ﷺ فاكله» وفعل ذلك رجل من الانصار وأتى به النبي ﷺ فلم ينكره «ولأنه لا صغار عليه في ذلك، وإن استأجره في مدة كيوم أو شهر ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح لأن فيه استيلاء عليه وصغاراً - والثاني: يصح وهو أولى لأن ذلك عمل في مقابلة عوض أشبه العمل في الذمة»<sup>(٤)</sup>.

لكن لو استأجر الذمي المسلم ليحمل له الخمر أو يرعى له الخنزير فلا يجوز عند الجمهور لل المسلم أن يفعل ذلك لأن إعانته على المعصية والله يقول «ولا تعاونوا على الإثم والعذوان» ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة وعد منها حاملها، وإنما لعن الحامل لإعانته على المعصية.

(١) يختلف مفهوم الأعمال المحيرة من مجتمع إلى مجتمع ومن زمان إلى زمان، وأصبح في هذا العصر ما كان يسمى بالآمن عملاً محيراً تقوم عليه شركات كبيرة يسعى الكثير للفوز بعقد معها بل إن هناك وظائف كثيرة هي في حقيقتها أعمال خدمية أصبحت الآن من الوظائف العليا المرموقة كأعمال الفندقة والمصيفين بشركات الطيران، وأعمال الحراسة والنظافة، بل إن القائمين على جميع القمامات والزبالة من ملليونيرات الرمان ١١٩

(٢) الإنفاق ٦/١٠٣ .

(٣) المسوط ٥٦/١٦ .

(٤) المغني ٤/١٧٩ .

وقد أجاز أبو حنيفة ذلك والوجه عنده أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا تسبب لها وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو قطفه والحديث محمول على الحمل المترون بقصد المعصية<sup>(١)</sup>.

ولكن رأى أبي حنيفة مردود بأن الغالب في أن غير المسلمين يستخدمون الخمر في الشرب والسكر وليس من أجل الإراقة والتخليل والاحكام تبني على الغالب لا على النادر.

---

(١) مجمع الأئمـة / ٥٣٠

## الفرع السادس

### التعامل مع الظميين على سبيل التبرع

أباح الإسلام صلة المسلم لغير المسلم وبره والإحسان إليه بشرط أن يكون من المسلمين لا من المقاتلين إذ يقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُوْهُمْ وَمَن يَتَوَلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩، ٨].

يقول القرطبي: «وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، واحتجوا بان اسماء بنت أبي بكر سالت النبي - ﷺ - هل تصل أنها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: نعم. خرجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت، روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن أبي بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية وهي أم اسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله - ﷺ - وبين كفار قريش فاهدت إلى اسماء بنت أبي بكر الصديق فرطا وأشياء، فكررت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (١).»

وتبيّن هذه الآية الحدود الفاصلة بين من يجوز بره والإحسان إليه ويقبل بره وصلته ومن لا يجوز له أو منه ذلك كما أن هذه الآية لا تتعارض مع الآيات النافية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

وقد وضع القرافي في الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الديمة وبين قاعدة التوعد لهم فقال: أعلم أن الله تعالى منع من التوعد لأهل الديمة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْلُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ الآية، فمنع الملوأة والتوعد، وقال في الآية الأخرى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ﴾ الآية، وقال في حق الفريق الآخر ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية، وقال - ﷺ - استوصوا بأهل الديمة خيراً» (٢) وقال في حديث آخر:

(١) تفسير القرطبي: ١٨ / ٥٩.

(٢) ما يوجد في كتب السنة أنها وصية عمر بن الخطاب، وإن كانت تؤخذ الوصية من رسول الله - ﷺ - من أحاديث أخرى أما بهذا اللفظ أو قريب منه فموقوف على عمر، صحيح البخاري: ١١١ / ٣، سن البيهقي: ٢٠٦ / ٩.

«استوصوا بالقطب خيراً»<sup>(١)</sup> فلابد من الجمع بين هذه النصوص، وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التوعد والموالاة منهي عنها، والبابان متباشان فيحتاجان إلى الفرق، وسر الفرق: أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنه في جوارنا في خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أungan على ذلك فقد ضيّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله - ﷺ - وذمة دين الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له: أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراط والسلاح ونحوت دون ذلك صوننا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله - فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة، فقد يؤدى إلى إنلاف النفوس والأموال صوناً لافتضاه عن الضياع إنه لعظيم.

وإذا كان عقد الذمة بهذه الشأة وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل مانهى عنه في الآية وغيرها...».

ويقول: «واما ما أمر به من برهن ومن غير مودة باطنية فالفرق بضعفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهما، ولن القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذياتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهدایة وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لاذيتها، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإصالهم لجميع حقوقهم»<sup>(٢)</sup>.

بناء على ما تقدم ناقش الفقهاء حكم التعامل مع الذميين على سبيل التبرع من خلال عقد الهبة والوصية والعارية سواء كان الذمي واهباً أو موهوباً له، موصياً أو موصياً له، وافقاً أو موقعاً له.

والحديث هنا عن حكم الهبة وغيرها للذمي ومن الذمي وليس عمما يجوز قبوله من الهبات والوصايا والعارية فهذه يحكمها قاعدة: أن كل ما جاز للمسلم أن يعطيه للذمي معاوضة جاز له أن يعطيه إياه تبرعاً، وكذلك كل ما جاز للمسلم أن يأخذه من الذمي معاوضة جاز له أن يأخذه تبرعاً.

(١) الحديث رواه مسلم / ٤، وأحمد / ١٧٣٥، وابن حبان / ١٥، ٦٧، والحاكم / ٦٠٣٢، والبيهقي / ٢٠٦٩.

(٢) الفروق للقرافي: ٣/١٤، ١٥.

وعلى ذلك فما كان يحمل من الهبات والوصايا صبغة دينية كهدية عليها شعار الكفر أو أن يهب المسلم للكنيسة، أو يوصى بطبعاعة التوراة والإنجيل وغير ذلك فهو محرم شرعا ويفال ذلك في مثل ما لا يجوز للMuslim أن يفعله مع الذم.

### المسألة الأولى: هبة الذهاب واتهابهم<sup>(١)</sup>

اتفق الفقهاء على جواز الهبة للذم وقبول هبته للMuslim مالم تتعلق بشعائرهم ومظاهر دينهم، ويدل على جواز ذلك من القرآن الكريم «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم أن تبروهم وتقسروا إلينهم إن الله يحب المحسنين» وفيها دليل على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره.

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها:

١ - ما رواه الشیخان عن اسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة، فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر<sup>(٣)</sup>.

٢ - روى أحمد والترمذى عن علي - رضى الله عنه - قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ قبل منه وأهدى له قيسر قبل وأهدى له الملوك قبل منها<sup>(٤)</sup>.

٣ - روى الحاكم عن بريدة قال: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها، فإننا لا نأكل الصدقة فرفعها، وجاء من الغد بمثله فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: ارفعها، فإننا لا نأكل الصدقة، فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله، فقال: ما هذا يا سلمان، فقال: هدية لك، فقال رسول الله ﷺ انشطوا...<sup>(٥)</sup>.

يقول العراقي: «وفي قبول هدية الكافر فإن سلمان رضى الله عنه لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان علمها من علامات النبوة وهي امتناعه عن

(١) الهبة: تمليل في الحياة بلا عوض وتشمل الهدية والعطية إذا كانت من باب الإكرام وتختلف من الصدقة في أن الصدقة يرجى بها ثواب الآخرة.

(٢) الحديث رواه البخاري ٦٢٤ / ٢، مسلم ٦٩٦ / ٢.

(٣) نيل الأطراف: ٩٦ / ١، المسند: ١٤٠ / ٤.

(٤) صحيح الترمذى: ١٠ / ٣٢١، ورواه البيهقي في الكبير ٦٢٨٠ / ٢٠.

(٥) المستدرك ٢ / ٢٠، ورواه البيهقي ١٠ / ٣٢١، والطبراني في الكبير ٦٢٨٠ / ٢٠.

الصدقة وأكله للهدية وختام النبوة...<sup>(١)</sup>.

٤ - وروى أبو داود عن بلال قال: انطلقت حتى أتيته يعني النبي ﷺ وإذا أربع ركائب منا خات عليهم أحمالهن فاستاذنت، فقال لى: أبشر فقد جاءك الله بقضائك، قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهم وما عليهم، فإن عليهم كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم فدك، فاقبضهم واقضي دينك ففعلت<sup>(٢)</sup>.

٥ - روى النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة قال: لما قدم وقد ثقيف قدموه بهدية، فقال النبي ﷺ هدية أم صدقة؟ فإن كان هدية فإنما يتغى بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يتغى وجه الله تعالى: فقالوا، لا، بل هدية قبلها متهم<sup>(٣)</sup>.

٦ - روى الشیخان عن أنس أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس<sup>(٤)</sup> وعن علي أيضاً عند الشیخین «أن أكيدر دومة الجندي أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حریر فاعطاه علياً فقال: شقه خمراً بين الفواطم<sup>(٥)</sup> أى النسوة.

٧ - روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ابن العلماء للنبي ﷺ برباداً وكتب له بسحرهم، وجاء إلى رسول الله ﷺ رسول صاحب أيله بكتاب وأهدى إليه بغلة بيضاء.<sup>(٦)</sup>

٨ - وروى ابن خزيمة وإبراهيم الحربي وأبن أبي عاصم عن بريده: أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان<sup>(٧)</sup>.

٩ - روى البخاري عن أنس أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فاكمل منها..<sup>(٨)</sup>  
فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على جواز قبول الهدية من الكافر سواء كان ذمياً أو غير ذمي.

إلا أنه قد يعترض على جواز قبول الهدية من الكافر غير الذمي بما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وأبن خزيمة عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: أسلمت؟ قال: لا، قال: إني نهيت عن زيد المشركين<sup>(٩)</sup>.

وروى أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك،

(١) طرح التثريب: ٤/٣٥، ٣٦.

(٢) سنن النسائي: ٤/١٣٥.

(٣) صحيح البخاري: ٢/٩٢١. صحيح مسلم: ٣/١٦٤٥.

(٤) صحيح البخاري: ٢/٩٢٢.

(٥) الأحاديث والمتانى: ٥/٤٤٧، نيل الأوطار: ٦/٥.

(٦) صحيح البخاري: ٢/٩٢٣.

فأهدي له، فقال: إني لا أقبل هدية مشركٍ<sup>(١)</sup>.

يقول الطحاوي في مشكل الآثار: فسأل سائل عن الوجه الذي به رد رسول الله ﷺ عن عياض هديته وعن الوجه الذي به قبل من المقوس هديته وكلاهما كافر، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن كفر عياض كان كفر شرك بالله - عز وجل - وجحود للبعث من بعد الموت، وكفر المقوس لم يكن كذلك لأنَّه كان مقرأ بالبعث من بعد الموت ومؤمناً بنبني من أنبياء الله تعالى وهو عيسى عليه السلام، وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه مطهرين بالزوال عن ما هم عليه ويترکه إلى ضلالة وهو التصديق برسول الله ﷺ والإيمان به، وكان المقوس ومن سواه من أهل الكتاب مطهرين بالتصديق برسول الله ﷺ والإيمان به والثبوت على ما هم عليه من دين عيسى عليه السلام، وعدد أشياء في اختلاف أهل الكتاب عن غيرهم ثم قال: «وفي ذلك ما قد دل على اتساع قبوله هداياهم منهم، فقبل رسول الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لذلك، ورد هدية من رد هديته عليه من الفريق الآخر للأسباب التي فيه مما ذكرناها في هذا الباب»<sup>(٢)</sup>.

وقد ردَّ على ذلك بأوجه منها:

- قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً أي حديث عياض لأنَّه - عياض - قد قبل هدية غير واحد من المشركين.

- وقيل: إنَّ ردها ليغطيه فيحمله ذلك على الإسلام.

- وقال الطبرى: الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين، إلا أنه يرد على هذا الوجه أنَّ من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه لرسول الله ﷺ خاصة.

- وقيل بإن الامتناع من قبول الهدية كان في حق من يرید بهديته التردد والموافقة، وأن قبولها كان في حق من يرجى بذلك تائيسه وتاليفه على الإسلام.

وناصر الحافظ في الفتح هذا الوجه.

- وقيل إنَّ أحاديث الباب القاضية بالجواز منسوخة بحديث عياض، ويرد على ذلك: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذلك الاختصاص<sup>(٣)</sup>.

ويتوجَّهُ عندي أن عدم قبول هدية عياض كانت بسبب أن عياض كان صديقاً للرسول ﷺ في الجاهلية وأراد الرسول ﷺ أن يحمله على الإسلام ونفع الحديث يثبت ذلك حيث ورد: «أن عياض بن حمار وكان حرمى رسول الله ﷺ في الجاهلية فلما بعث النبي ﷺ أتاه بناقة يهديها إليه فلما رآها، قال يا عياض: هل أسلمت بعد؟ قال: لا. قال: فلم

(١) صحيح الترمذى / ٤، ١٤٠، سنن أبي داود / ٣، ١٧٣، المسند / ٤، ١٦٢، والزيد: الرند والهدى.

(٢) مشكل الآثار للطحاوى: ٣٩٩ / ٣، فتح البارى: ٥ / ٢٧٣، نيل الأوطار: ٦ / ٥.

يقبلها...».

قال أبو عبيدة: الحرمي يكون من أهل الحرم، ويكون الصديق أيضاً يقال له حرمي.  
فقط مع النبي ﷺ في إسلامه رد هديته حتى يسلم، لكن الأصل جواز هدية الكافر مطلقاً.  
إلا أن الجواز مقيد - كما سبق - بـ«التعلق» بالهدية بعيد من أعيادهم الدينية أو تحمل شعار  
كفرهم لما في ذلك تعظيم كفرهم وإقرارهم على ما هم عليه.

### المسألة الثانية: وصايا غير المسلمين والإيساء لهم

اتفق الفقهاء في الجملة على جواز وصية المسلم للذمي ووصية الذمي للمسلم ما كانت  
الوصية في حدود ما أباحه الله وشرعه.

قال الزيلعى: «ويوصى المسلم للذمى وعكسه أى يجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر  
للمسلم، فال الأول: لقوله تعالى: «لا ينهاكم الله» الآية، والثانى: لأنهم بعد الذمة التحقوا  
بالمسلمين فى المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز فى حال الحياة من الجانبين، فكذا المضاف إلى  
ما بعد المات»<sup>(١)</sup>.

وقال الدردير: «وتصح الوصية وإن كان الوصى كافراً إلا أن يوصى بكحمر أو خنزير  
لمسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأنصارى: «وتصح من الكافر ولو حربياً كما صرخ به الماوردى كالمسلم فيوصى  
بما يتمول أو يقتني لا بخمر وختنير ونحوهما سواء أوصى لسلم أو ذمى»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وتصح وصية المسلم للذمى والذمى للمسلم والذمى للذمى روى إجازة  
وصية المسلم للذمى عن شريح والشعبي والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى وانعلم عن غيرهم  
خلافهم، وقال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة فى قوله تعالى: «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم  
معروفا» هو وصية المسلم لليهودى والنصرانى ... وإذا صحت وصية المسلم للذمى فوصية  
الذمى للمسلم والذمى للذمى أولى ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم: «والوصية للذمى جائزة ولا نعلم في هذا خلافاً وقد قال رسول الله ﷺ في  
كل ذى كبد رطبة أجر»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن المرتضى: «وتصح لأهل الذمة إجماعاً»<sup>(٦)</sup> ويقول الصناعى: «وتصح الوصية عن

(١) تبيين الحقائق ٦/١٨٤.

(٢) الشرح الكبير ٤/٤٢٣.

(٣) أنسى المطالب ٣/٢٩، ٣٠.

(٤) المغني ٦/١٢١.

(٥) المخلص ٨/٣٦٤.

(٦) البحر الرخار ٦/٣٠٩.

- أن الوصية ليست من القراءات الدينية حتى يشترط لها اتحاد الدين بل تجري مجرد الهدبة والهدبة جائزة بين المسلم وغيره فكذلك الوصية<sup>(١)</sup>.

- غير المسلمين بموجب عقد الذمة التحققوا بال المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز في حال الحياة من الجانبيين فكذا المضاف إلى ما بعد الموت<sup>(٢)</sup>.

- تختلف الوصية عن الميراث حيث إن الإرث لا يجري مع اختلاف الدين لأن الإرث طريقه طريق الولاية والخلافة على معنى أنه يبقى للوارث المال الذي كان للمورث واختلاف الدين يقطع الولاية، أما الوصية فتمليك بعقد مبتدأ<sup>(٣)</sup>.

#### وتقسم الحنفية وصايا الذمي أربعة أقسام:

الأول: أن تكون قرية في معتقدهم ولا تكون قرية في حقنا كوصيته ببناء كنيسة أو عمل صلبان أو بناء أديرة أو طباعة الكتب المقدسة لديهم فجازها أبو حنيفة لأنها قرية في معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يديرون فتجاوز بناء على اعتقادهم، عند الصاحبين: الوصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية.

الثاني: أن تكون في حق المسلمين قرية ومعصية في معتقدهم كما إذا وصى بالحج أو بناء مساجد وعماراتها بهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم.

الثالث: أن تكون قرية في حق المسلمين وفي حقهم كالوصية للفقراء فهذا جائز سواء كانت لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم لأن وصية بما هو قرية حقيقة وفي معتقدهم أيضا.

الرابع: إلا تكون قرية لا في حقنا ولا في حقهم كالوصية للمغنيات والنائحات فإن هذا غير جائز لأن معصية في حقنا وحقهم إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكا واستخلافا<sup>(٤)</sup>.

ولم يقيد الملكية الوصية من الذمي للMuslim بشيء إلا أن يكون ما يوصى به جائز للMuslim تملكه فإن كان بما لا يجوز للMuslim تملكه كالخمر والخنزير فلا يجوز، لكن إذا أوصى الذمي الذمي مثله فيصبح بكل شيء<sup>(٥)</sup>.

وأجاز الشافعية وقف الكافر على القراءات الدينية في حق المسلمين وإن لم تكن قرية في حقهم كعبادة المساجد وترميمها<sup>(٦)</sup> أما النابلة فاشترطوا إلا تكون الوصية بمعصية فعل حرم مسلما كان الموصى أو ذميا، وضابط المعصية والفعل الحرم هو ما حدته الشريعة الإسلامية

(١) التاج المذهب ٣٦٧/٤.

(٢) المبسوط ١٤٧/٢٧.

(٣) مواهب الجنيل ٣٦٥/٦.

(٤) تبيان الحقائق ١٨٤/٦.

(٥) شرح فتح القدير ٤٩٤/١٠.

(٦) منقى الحاج: ٧٢/٤.

ال المسلم للذمى والمستأمن سواء كانا معينين أم غير معينين لأن الوصية ليس من شروطها القرية بل تجرى مجرى الهبة فإذا لم تكن القرية شرطا فيها صحت لهم لأن إعطاءهم مباح ..<sup>(١)</sup>.

وقال العاملى: «تصبح الوصية للذمى وإن كان أجنبيا للأصل والآية والرواية»<sup>(٢)</sup>.

وقال أطفيش: «وأما الوصية لمشرك فقيل لا تثبت له قياسا على الميراث بقوله - ﴿لَا يثارات أهل ملتين﴾ وقيل تثبت لأنها تفضل وعطاية وذلك جائز في الحياة للموحد والمشرك قريبا أو بعيدا فلتتجز بعد الموت»<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة الجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم﴾ وجه الدلالة: أن الوصية فيها معنى البر وهو جائز لهم.

٢ - روى البيهقي من حديث عكرمة أن صفية قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فرفع ذلك إلى قومه، فقالوا: أتبغ دينك بالدنيا؟ قاتل أباك إن سلم، فأوصت له بالثالث»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين صفية أوصت لأخيها اليهودي ولم ينكِر ذلك أحد من الصحابة فدل ذلك على الجواز.

٣ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه «في الوصية لليهودي والنصراني ومن رآها جائزة».

- عن يحيى بن سعيد قال: بلغنى أن صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم أو كثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين ورثها غيرهم من المسلمين وجاز لهم ما أوصت» وروى مثله عن عطاء ونافع.

- عن محمد قال: وصية الرجل جائزة للذمى كان أو لغيره».

- عن إبراهيم قال: الوصية لليهودي والنصراني والمجوسى وللمملوك جائزة.

- عن قتادة قال: «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا» أولياؤك من أهل الكتاب وصية ولا ميراث لهم.

- عن ابن جرير عن عطاء قال: سمعه وهو يسأل عن الوصية لأهل الشرك قال: لا يأس بها»<sup>(٥)</sup>.

#### ٤ - من المعمول:

(٢) الروضة البهية ٥١/٥.

(١) الناج المذهب ٤/٣٦٧.

(٤) سنن البيهقي ٦/٢٨١.

(٣) شرح النيل ١٢/٣٢٩.

(٥) المصطفى ٧/٢٨٧.

غيرها<sup>(١)</sup>.

وأرى أنه يترك للذمي أن يوصى وفق معتقده كما قال أبو حنيفة بائنا أمرنا أن نتركهم وما يديرون لكن إن أرادوا أن يوصوا بشيء للمسلمين وإن كان ذلك مخالفًا لمعتقدهم فيجوز على اعتبار أنه طاعة في شريعة الإسلام.

### المسألة الثالثة: العارية من الذمي وللذمي

العارية وجه من وجوه التعاون داخل المجتمع وقد عرفها الفقهاء بانها: إباحة المنافع من دون ملك العين، واستدل بجوازها بقوله تعالى: ذمما لمن يمنعها **فَوَيْلٌ لِّلْمُعَذَّبِينَ** <sup>(٤)</sup> **الَّذِينَ هُمْ عَنْ** **صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** <sup>(٥)</sup> **الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ** <sup>(٦)</sup> **وَيَمْتَعُونَ بِالْمَاعُونَ** <sup>(٧)</sup> [الماعون: ٤-٧]. وحيث إن المسلمين والذميين يعيشون في مجتمع واحد فلابد وأن تقوم بينهم صلات وروابط تختتم عليهم تبادل المنافع ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك ما لم تتضمن العارية إباحة محرم الله.

وقد روى أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم عن صفوان بن أمية – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ استعماز منه دروعا يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استعماز من صفوان الدروع ولم يكن قد أسلم بعد وكان مستأماناً، ولذلك جاء في رواية أحمد والنسائي: «فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضميتها له فقال: أنا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام» وفعل النبي ﷺ دليلاً على الجواز. ولم يقييد الفقهاء جواز العارية من الذمي وللذمي إلا بقييد المشروعية فلا يعارض الذمي شيئاً يستخدمه في كفر أو معصية أو إلحاق الضرر بال المسلمين.

(١) المغني ٦/١٢٢.

(٢) المسند ٣/٤٠٩، النسائي ٣/٤٠٩، سنن أبي داود ٣/٢٩٧، المستدرك ٢/٥٤.

## المبحث الرابع

### إعطاء الظميين من القربات المالية للمسلمين

أوجب الإسلام على المسلم في ماله فريضة وهي الزكاة وذلك لتحقيق العبودية لله في ماله وكذلك لتحقيق أهداف اجتماعية وتكافلية في المجتمع المسلم وبجانب هذه الفريضة هناك الصدقات التطوعية والندور، وقد يفرض الإسلام على المسلم عقوبة مالية لتحقيق الردع والزجر عن ارتكاب مخالفات معينة.

وهنا هل يستفيد الظميون من هذه الأموال أم أنها قاصرة على المسلمين فقط؟

تناول ذلك في خمسة فروع:

الأول: دفع زكاة المال للظميين.

الثاني: دفع زكاة الفطر للظميين.

الثالث: دفع الصدقات التطوعية للظميين.

الرابع: دفع الكفارات والغدية والنذور للظميين.

الخامس: إعطاء الظميين من أراضي المسلمين.

## الครع الأول

### دفع زكاة المال للظميين

زكاة المال هي الفريضة الثالثة من فرائض الإسلام أوجبها الله تعالى لتحقيق غايات وأهداف كثيرة وحدد مصادرها ومصارفها فلم يتركها لஹي السلاطين أو أرباب الأموال وجاءت آية المصارف في سورة التوبه لتحديد الأصناف الذين يأخذون من هذه الزكاة **﴿إِنَّمَا الصُّدُقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** [التوبه: ٦٠] وروى الشیخان عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فاعلهم أن الله افترض خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم اطاعوا بذلك فاعلهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم...<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري.

ونظرا لان الآية الكريمة ذكرت مصرف الفقراء والمساكين دون تقييد بكونهم مسلمين أو غير مسلمين أما الحديث فنص على أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد على فقراءهم اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إلى الذميين على قولين:

الاول: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى ذمي وهو قول الجمهور وعلى ذلك اتفقت المذاهب الفقهية.

الثاني: يجوز دفع الزكاة للذميين وهو قول زفر من الحنفية وأبي سيرين والزهري.

**القول الأول: عدم جواز دفع الزكاة للذميين.**

قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر... قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً<sup>(١)</sup>. وما أجمله ابن قدامة نصت عليه كتب الفقه المختلفة بمذاهبه: يقول الكاساني: «فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

وفي المدونة: «وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئاً<sup>(٣)</sup> وجاء أيضاً «وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسى ولا نصرانى ولا يهودى...»... وقال نافع وربعة: لا يطعم من الزكاة نصرانى ولا يهودى<sup>(٤)</sup>» وقال الخرشى: «يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلماً حراً فلا يعطى كافراً»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعى في الأم: «ولا يأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق»<sup>(٦)</sup> وقال النووي: «ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر...»<sup>(٧)</sup>.

وقال البهوتى: «ولا يجوز دفعها أى الزكاة إلى كافر، قال في المبدع إجماعاً»<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن حزم: «ولا يجوز أن يعطى منها كافراً»<sup>(٩)</sup>.

وقال الصناعي في الناج: «ولا تحل الزكاة وتحوها لكافر ومن له حكمه...»<sup>(١٠)</sup>.

وقال الحلبي: فلا يعطى كافراً ولا معتقداً للغير الحق...»<sup>(١١)</sup>.

(٢) بداع الصنائع ٤٩/٢.

(١) المتنى ٢/٢٧٢.

(٤) المدونة ١/٣٤٦.

(٣) المدونة ١/٣٤٦.

(٦) الأم ٢/٦٦، ٦٥/٢.

(٥) الخرشى ٢/٢١٣.

(٨) كشاف القناع ٢/٢٨٦.

(٧) المجموع ٦/٢٢١.

(١٠) الناج المذهب ١/٢١٢.

(٩) الحلبي ٤/٢٦٧.

(١١) شرائع الإسلام ١/١٥١.

## أدلة عدم الجواز:

١ - ما رواه الشیخان عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «... فاعلمهم أن الله انفرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراءهم»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث تنصيص على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنىائهم وهو المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم.

٢ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار ما يلى:

- عن إبراهيم بن مهاجر قال: سالت إبراهيم عن الصدقة لغير أهل الإسلام قال: أما الزكاة فلا، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس.

- عن جابر بن زيد قال: لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة ولا بأس أن تتصدق عليهم<sup>\*</sup>.

- عن الحسن قال: لا يعطى المشركون من الزكاة<sup>(٢)</sup>.

ومع هذا الاتفاق إلا أن الحنابلة اجازوا دفعها إلى الذمى إذا كان في ذلك تأليف لقلبه أو أنه من العاملين عليها جاء في الإنفاق «ومن حرمت عليه الزكوة بما سبق فله أخذها لغزو وتاليف وعملة وغرم لذات البين وهدية من أخذها وهو من أهلها»<sup>(٣)</sup>.

## القول الثاني: جواز دفع الزكاة للذميين:

وهو قول ابن سيرين والزهري وزفر من الحنفية ونقل الجصاص عن عبيد الله بن الحسن جواز صرفها إلى الذمى إذا لم يوجد مسلم يستحقها.

## أدلة الجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أَن تبروهم وتقسّطوا إِلَيْهِمْ...﴾ [المائدة: ٨].

فدللت الآية على جواز أعمال البر للذميين والزكاة من أعمال البر.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبه: ٦٠].

فدللت الآية أن الصدقات للفقراء والمساكين من غير قيد بالإسلام، لأن التقييد زيادة وهو نسخ ولا يجوز بخبر الواحد كحديث معاذ.

٣ - المقصود من الزكاة إغفاء الفقر المحتاج على طريق التقرب ويحصل ذلك بإعطائها

(١) الحديث سبق تخرجه. (٢) المصنف ٦٨/٣. (٣) الإنفاق ٢٥٢/٣.

للذمى<sup>(١)</sup>.

#### موازنة وترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح أن الراجح هو قول الجمهور لأنه وإن كان دليل القائلين بعدم الجواز حديث معاذ الذي خصص به عموم آية المصارف إلا أن القياس يؤيدهم أيضا فزكاة المال فريضة على المسلم ولا يجوز فرضها على الذمى فهي العبادات والقربات المشترط لها الإسلام وبالتالي يناسب ذلك أن يستفيد منها المسلمون».

أما الذميون فيعانون من موارد بيت المال الأخرى كالكفى وخمس العناائم والخراج والتوظيفات التي يفرضها الإمام في أموال الأغنياء.. أما الاستدلال بعموم الآيات الدالة على البر بغیر المسلمين أو إطلاق لفظ الفقير والمسكين من غير تقييد بالإسلام فحديث معاذ الصحيح خصصها بالفقراء والمساكين من المسلمين.

---

(١) المبسوط ٢٠٢/٢

## الفروع الثانية

### دفع زكاة الفطر للذميين

زكاة الفطر أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان ولا يشترط لها نصاب وإنما تجب على كل مسلم وهو قول الجمهور الأعظم من العلماء لما روى الشیخان عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقد شرعت لتطهير الصائم عما وقع فيه من مخالفات في صيامه كاللغو والرفث وإغواء للفقراء والمساكين في يوم العيد الذي ينبغي أن يظهر فيه كل المسلمين بمظاهر واحد من الفرح والسرور والبشر.

ومن هنا هل يجوز أن يستفيد من زكاة الفطر فقراء أهل الذمة؟

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى الذميين وهو قول الجمهور من المالكية والليث والشافعى وأبو ثور وأبو يوسف من الحنفية في الرواية المعتمدة عنه والحنابلة والمشهور عند الإباضية.

الثاني: جواز صرف زكاة الفطر إلى الذميين وهو قول أبي حنيفة ومحمد ورواية عند أبي يوسف، ونقل عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمданى أنهم كانوا يعطونها إلى الرهبان.

**القول الأول: عدم الجواز:**

جاء في المدونة: «وقال مالك: لا يعطي أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً»<sup>(٢)</sup> وفي المواهب للحطاب «يشترط فيمن تدفع له زكاة الفطر ثلاثة شروط: الأول: الحرية، والثاني: الإسلام، والثالث: الفقر ولا خلاف في ذلك عندنا»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الترمذى: «لا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا»<sup>(٤)</sup>.

ويقول البهوتى: «ولو كانت زكاة فطر فلا تدفع إلى كافر كزكاة المال»<sup>(٥)</sup>.

ويقول أطفيش: «وأجاز قوم زكاة الفطر لأهل الذمة الفقراء من أهل الكتاب أو غيرهم

(٣) موابع المجليل ٢/٣٧٦.

(٤) المدونة ١/٣٩٢.

(٥) الحديث.

(٥) كشف القناع ٢/٢٨٩.

(٤) المجموع ٦/٩١.

وقيل: لا إن لم يجد موحداً..<sup>(١)</sup>

#### أدلة عدم الجواز:

ـ أن زكاة الفطر زكاة واجبة فلم يجز دفعها لغير المسلمين كزكاة المال التي لا يجوز دفعها لغير المسلمين، وهي صلة واجبة للمحاويج المناسبين لدفعها في الملة فلا يملك صرفها إلى غيرهم. والمقصود منها أن يتقوى آخذها على الطاعة ويتفرغ عن السؤال لإقامة صلاة العيد، ولا يحصل ذلك المقصود بالصرف إلى أهل الذمة.

ـ حديث معاذ أوضح أن كل صدقة واجبة لا يعطى منها الكفار يقول أبو يوسف «كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار قياساً على الزكاة».

#### القول الثاني: جواز دفع زكاة الفطر إلى الظميين:

يقول السرخسي: «ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة... وعن أبي يوسف ثلاث روايات: في رواية قال: كل صدقة مذكورة في القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم. وفي رواية قال: كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم ويجوز دفع الكفارات والندور إليهم. وفي رواية قال: كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها إليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات وإنما يجوز دفع التطوعات»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة «وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان»<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة الجواز:

ـ المقصود بزكارة الفطر سد خلأ الحاج ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدى، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات لأننا لم ننه عن المبرة من لا يقاتلنا قال تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾.

ـ حديث معاذ المقصود به الزكاة الواجبة لا صدقة الفطر إذ ليس للساعي فيها ولایة الأخذ فيبقى صرف زكارة الفطر على القياس وهو صرف كل أنواع الصدقات إلى جميع الفقراء مسلمين أو ذميين.

يقول أبو حنيفة: «كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة وما كان

. ١١١ / ٣ (٢) للبسيط.

. ٤٦٢ / ٣ (١) شرح النيل.

. ٣٦٥ / ٢ (٣) المغني.

أخذها إلى الإمام لا يعطى أهل الذمة<sup>(١)</sup>.

وال الأولى عند أصحاب هذا القول صرفها إلى فقراء المسلمين حيث يقول السرخسي:  
«وفقراء المسلمين أحب إلى لأنه أبعد عن الخلاف ولأنهم يتقوون بها على الطاعة وعبادة  
الرحمن والذمى يتقوى بها على عبادة الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

والراجح: قياس زكاة القطر على زكاة المال حيث تدفع إلى المسلمين إلا إذا لم يوجد فقير  
مسلم في البلدة فيجوز دفعها إلى الذميين من أهلها.

---

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٣٠.

(٢) المبسوط ٣ / ١١١.

## الفرع الثالث

### دفع الصدقات التطوعية للذميين

اتفق الفقهاء على جواز دفع الصدقات التطوعية لفقراء الذميين ومساكينهم دون معابدهم وما يخص شعائر دينهم وكتبهم ومقدساتهم.

يقول الكاساني: «ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إصال البر إليهم وما نهينا عن ذلك»<sup>(١)</sup>

وقال الانصارى: «تحمل الصدقة لغنى وكافر»<sup>(٢)</sup> وقال البهوتى: «وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى»<sup>(٣)</sup>

ويقول ابن قدامة: «وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها»<sup>(٤)</sup>.

أدلة الجواز كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبُرُّوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨].

قال الجصاص: الآية عامة في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس لهم من أهل قتالنا»<sup>(٥)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى جُنُبٍ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وجه الدلالة: أن الله اثنى على الإبرار من عباده الذين يطعمون المسكين واليتيم والأسير والأسير لم يكن يومئذ إلا كافرا.

٣ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

قال الجصاص: «ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى: «ليس عليك هداهم» إنما معناه في الصدقة عليهم لأنه ابتدأ الخطاب بقوله تعالى: «إن تبذل الصدقات

(٢) الغر البهية ٤/٨٣.

(٤) المغني ٢٧٥/٢.

(١) بداع الصنائع ٤/٤٩.

(٣) كشف النقاع ٢/٢٩٨.

(٥) أحكام القرآن ٣/٦٥٣.

فَعِمَا هِيَ عَطْفٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هَدَاهُمْ﴾ ثُمَّ عَقْبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَنْفَعُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا أَنْفَسْكُمْ﴾.

فَدَلَّ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْخَطَابِ فِي ذَلِكَ وَمَا تَأْخُرُ عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ الْمَرَادَ إِبَاحةَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنَ السَّلْفِ: رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّاَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَصْدِقُوا إِلَيْهِ أَهْلَ دِينِكُمْ» فَانْزَلَ اللَّهُ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ هَدَاهُمْ» فَقَالَ ﷺ: «تَصْدِقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدِيَانِ»<sup>(١)</sup>.

٤ - وَرَوَى الشِّيخُانُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدَّمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشَرِّكَةً، فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ أُمِّي قَدَّمَتْ عَلَىٰ وَهِيَ رَغْبَةٌ أَفَأَصْلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّكَ<sup>(٢)</sup>.

٥ - وَرَوَى الشِّيخُانُ فِي حَدِيثٍ مِنْ سَقِّ الْكَلْبِ: «فِي كُلِّ كَبْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

---

(٦) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ١ / ٦٣٠ .

(٤) الْمَدِيْثُ سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٥) الْمَدِيْثُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٨٣٣ ، مُسْلِمٌ ٤ / ١٧٦٦ .

## الفرع الرابع

### دفع الكفارات والفدية والنذور للذميين

فرض الإسلام على المسلمين الذين وقعوا في مخالفات شرعية أو ترکوا بعض المناسك في الحج أو في الأيمان أو في الظهور عقوبة مالية وهي الكفاره أو الفدية وتؤدي هذه العقوبة وظيفة الزجر والردع عن ارتكاب مثل هذه المخالفه وقد تكون جبرا عما فات المسلم من عبادة أو بدلًا من العبادة التي كان يجب أن يلتزم بها.

ومن هذه الانواع: كفاره الجماع في نهار رمضان، كفاره الظهور، كفاره الحنث في اليمين، الفدية بالإطعام عن الإقطاع في شهر رمضان أو ارتكاب محظورات الإحرام في الحج وكذلك هدى التمتع والقرآن.

وقد يرجب المسلم على نفسه مالا كالنذور المالية، فهل يجوز إعطاء الذميين منها؟  
اختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: لا يجوز أن يطعم غير المسلم من الكفارات وهو قول الجمهور.

الثاني: يجوز إطعام الذميين من الكفارات وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

القول الأول: عدم الجواز وإلية ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية في الكفارات والإمامية .

جاء في المدونة «وقال مالك: وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشافعى: «ولا يجزئه إلا مسکین مسلم»<sup>(٢)</sup> وفي مطالب أولى النهى «ويشترط أن يكون المسکین مسلما كالزكاة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول العاملى: «والمراد بالمسکین هنامن لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوه...  
ويعتبر فيه الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

وجه عدم الجواز:

أن الكفارات حق الله تعالى وجب في مال المسلم فلا يصرف لغير المسلم كالزكاة.

(١) المدونة ١/٣٤٦.

(٢) الام ٥/٣٠٣.

(٣) مطلب أولى النهى ٥/٢٨.

(٤) الروضة البهية ٣/٢٨.

**القول الثاني: الجواز** وهو قول أبي حنيفة و محمد وأبو يوسف في النذور ودم المتعة دون الكفارات . يقول السرخسي : «إطعام فقراء أهل الذمة في الكفار يجوز في قول أبي حنيفة و محمد رحمة الله تعالى - »<sup>(١)</sup> وفي الجوهرة النيرة «وقوله ستين سكيناً سواء كانوا مسلمين أو ذميين عندهما وقال أبو يوسف : لا يجوز إطعام فقراء أهل الذمة»<sup>(٢)</sup> .

وجه الجواز أن الآيات التي أوجبت إطعام المساكين لم تفصل بين فقير وفقير أو مسكون ومسكين .

إلا أن أصحاب هذا القول يرون أن صرفها إلى فقراء ومساكين المسلمين أولى وأفضل .

وقول أبي يوسف أن كل ما وجب بواجب الشرع كالكافارات والفدية لا يطعم منه أهل الذمة أبداً وجب بواجب العبد على نفسه كالنذر فيطعم منه أهل الذمة ودم المتعة القرية فيه في الإراقة .

---

(١) المبسوط ٨ / ١٥٠، ١٥١ .

(٢) الجوهرة النيرة ٢ / ٦٨ .

## الفرع الخامس

### إعطاء الذميين من أضحيات المسلمين

فرق الفقهاء بين الأضحية التطوعية والأضحية الواجبة كالمنذورة. أما الأضحية التطوعية فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أكل الذمي منها وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهيرية وقول الحسن وأبي ثور وذهب المالكية والملايث إلى كراهة إطعام غير المسلم من الأضحى ومحل الكراهة إذا أرسل له اللحم في بيته أما إن أكل في بيت المسلم فلا كراهة.

#### أولاً: القائلون بالجواز

يقول النووي: «وأختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبي ثور، وقال مالك غيرهم أحب إلينا، وكراهه مالك أيضاً إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها وكراهه الليث.. ولم أر لأصحابنا كلاماً فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «ويجوز أن يطعم منها كافراً وبهذا قال الحسن وأبي ثور وأصحاب الرأي»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: «ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر»<sup>(٣)</sup>.

وجه الجواز عند الجمهور:

- أن أضحية التطوع صدقة طوعية فجاز إطعامها الذمي والأسير كسائر صدقات التطوع.

#### ثانياً: القائلون بالكرابة:

قال الحرثي: المشهور من المذهب أنه يكره للمضحي أن يطعم الكافر سواء كان ذمياً أو غيره من أضحيته<sup>(٤)</sup>.

وقال المواق وابن الموارز كره مالك أن يطعم من لحم أضحبيته جاره النصراني أو الظاهر النصرانية عنده<sup>(٥)</sup>.

وجه الكراهة: أن الأضحية قربة وليس هو من أهل القرب.

والراجح جواز إطعام الذميين من أضاحي المسلمين بلا كراهة لأن ذلك من باب البر الذي أباحه الآية الكريمة. أما الأضحية المنذورة فتدخل في حكم دفع المنذور إلى الذميين في الفرع الرابع.

(١) المجموع ٤٠٤/٨.

(٢) المغني ٩/٣٥٦.

(٣) المختلي ٦/٤٨.

(٤) المفرش على خليل ٣/٤١.

(٥) التاج والأكليل ٤/٣٧٦.

## المبحث الخامس

### التوارث بين المسلمين والذميين

أجمع العلماء على أن الكافر ذمياً أو غيره لا يرث المسلم من الكافر فقد ذهب جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعية والظاهرية والزيدية والإباضية إلى أن المسلم لا يرث الكافر ويرى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم - وبه قال: عمرو بن عثمان وعروة والزهرى وعطاء وطاوس والحسن وعمربن عبد العزيز وعمرو بن دينار والشوري.

وروى عن معاذ ومعاوية وحكي أيضاً عن محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن مغفل والشعبي والتخري ويحيى بن يعمر وإسحاق وكذا الإمامية إلى أن المسلم يرث الكافر.

**أولاً: القائلون بعدم جواز توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم**  
يقول الزيلعي «واختلاف الدين أيضًا يمنع الإرث والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر»  
وفي الجوهرة «ولا يرث أربعة: الملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين»<sup>(١)</sup>.

ويقول الباباجي في شرح الموطأ معنى قوله «لا يرث المسلم الكافر» يعني ميراث المسلم ما لا يخلفه كافر من كان يرثه لو كان مسلماً من أب أو ابن أو أخ أو غيرهم وإلى هذا ذهب جماعة العلماء تعلقاً بحديث النبي - ﷺ - فانتهى إلى قوله فكذلك لا يرث الكافر المسلم على هذا الوجه لكونها أهل ملتين مختلفتين»<sup>(٢)</sup> وقال الدردير «ولا يرث مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره من يهودي أو نصراني أو مجوسى»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الانصارى «فلا يرث مسلم كافراً ولا عكسه سواء كان سبب الإرث المنع منه قرابة أم نكاحاً أو ولاءً وسواء أسلم الكافر قبل القسمة أم لا وسواء أكان الكفر حرابة أم غيرها»<sup>(٤)</sup>.

وقال الرحيبانى «وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء وجمهور العلماء أن

(٢) المتقدى شرح الموطأ / ٦ / ٢٥٠ .

(١) تبيان الحقائق / ٢ / ٣٠٣ / ٣٠٤ .

(٤) أنسى المطالب / ٣ / ١٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير / ٤ / ٤٨٦ .

ال المسلم لا يرث الكافر أيضاً بغير الولاء هذا المذهب وعليه الأصحاب<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حزم «ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرتضى «ولا توارث بين أهل ملتين إجماعاً» ويقول «الاكثر ولا يرث المسلم الذمي»<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة عدم الجواز:

١ - روى الجماعة عن أسامة بن زيد عن النبي - ﷺ - قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم<sup>(٤)</sup>.

٢ - روى أحمد وأبو داود وأبي ماجة عن عبد الله بن عمرو وأن النبي - ﷺ - قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى<sup>(٥)</sup>.

٣ - روى الشيبان عن أسامة قال رسول الله ﷺ: أتنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من ريع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبي طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا على شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين<sup>(٦)</sup>.

٤ - روى الدارقطني عن جابر أن النبي - ﷺ - قال: لا يرث المسلم التصراني إلا أن يكون عبده أو أمته، ورواه من طريق آخر موقعاً على جابر، وقال: موقوف وهو محفوظ<sup>(٧)</sup>.

٥ - روى البزار عن أبي هريرة «لا ترث ملة من ملة»<sup>(٨)</sup>.

فتدل هذه الأحاديث والآثار على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم.

#### ومن الآثار:

- أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها وقال يرثها أهل دينها. وفي رواية «يرثها أهل دينها كل ملة تتبع ملتها».

(١) مطالب أولى النهي ٤ / ٦٤٧ . (٢) المخلوي ٨ / ٢٣٧ .

(٣) البحر الزخار ٦ / ٣٦٩ , ٣٦٧ .

(٤) صحيح البخاري ٦ / ٢٤٨٤ ، مسلم ٣ / ١٢٢٣ ، سنن أبي داود ١٢٥١٣ ، سنن الترمذى ٤٢٣١ سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩ الموطأ ١٩١٢ سنن الدرامي ٢ / ٤٦٥ ، المسند ٥ / ٢٠١ .

(٥) سنن أبي داود ٣ / ١٢٥ ، الترمذى ٤ / ٤٢٤ ، الدرامي ٤ / ٤٦٦١٢ .

(٦) صحيح البخاري ٣ / ١١١٣ ، مسلم ٢ / ٩٨٤ .

(٧) سنن الدارقطنى ٤ / ٧٥ , ٧٤ .

(٨) مجمع الزوائد ٤ / ٩ ، قال الهيثمي وفيه عرب بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه العجلى .

- وأخرج عن علی قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ومثله عن عمر.

- وأخرج عن الزهرى قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر فلما ولى معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم ، قال : فأخذ بذلك الخلفاء من بعده حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك ، فلما قام ابن عبد الملك أخذ بستة الخلفاء<sup>(١)</sup>

### ثانياً : القائلون بجواز توريث المسلم من الكافر :

قال الحلى « ويرث المسلم الكافر أصلياً أو مرتدًا ، ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم .. ».<sup>(٢)</sup>

وقال ابن قدامة « وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية - رضي الله عنهم - أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم ، وحکى ذلك عن محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وسعید بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل ، والشعبي ، والنخعى ، ويحيى بن يعمر ، وإسحق . وليس بموثوق به عنهم ، فإن أحمد قال : ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر ».<sup>(٣)</sup>

### أدلة جواز توريث المسلم من الكافر :

١- روى الدرقطنی عن عمرو بن عائذ المزنی قال ﷺ الإسلام يعلو ولا يعلى ».<sup>(٤)</sup>

ويرد على هذا : بأنه حديث عام ولا معارض له لكن الإرث يمنع بما صح من الأدلة .

٢- أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي الأسود الدؤلي قال : كان معاذ باليمن فارتقاوا إليه في يهودي مات أخاه مسلم ، فقال معاذ : إنی سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الإسلام يزيد ولا ينقص » فورثه<sup>(٥)</sup>.

### ورد على ذلك :

- بان الحديث يتحمل انه أراد أن الإسلام يزيد من يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ، ولا ينقص من يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم .

. هذا الحديث مجمل يعارض الحديث المفسر « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » .

- هذا الحديث لم يتفق على صحته ، وحديث المنع متفق عليه فتعين تقادمه<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف ٢٨٣/٧

(٢) سنن الدرقطنی ٢٥٢/٣

(٣) المتن ٦/٤٧

(٤) شرائع الإسلام ٦/٦

(٥) المصنف ٢٨٣/٧

(٦) المتن ٦/٤٧

٣- عن عبد الله بن معقيل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل كتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم فيها<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا: بأنه اجتهاد مصادم لعموم قوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر<sup>(٢)</sup>.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا توارث بين المسلم والكافر.

ومع اتفاق جماهير العلماء على أنه لا توارث بين المسلم والكافر إلا أنه وقع الخلاف في مسائلتين:

الأولى: إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث وقبل قسمة التركة.

الثانية: إرث المسلم من الكافر المرتد.

المسألة الأولى: إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث المسلم وقبل قسمة التركة:  
ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول أبي طالب من المخاتلة وأكثر الصحابة إلى أن الكافر لا يرث المسلم حتى ولو أسلم قبل قسمة التركة.

قال ابن قدامة «ونقل أبو طالب في من أسلم بعد الموت لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها، وهذا المشهور عن علي - رضي الله عنه ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس والزهرى وسليمان بن يسار والتخمى والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعى - رضي الله عنهم - وعامة الفقهاء<sup>(٣)</sup>».

ووجه ذلك:

١- الأدلة القاضية بعدم جواز توريث المسلم من الكافر أو الكافر من المسلم، ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم بعد الموت كما لو اقتسموا.

٢- أخرج ابن أبي شيبة بسنده: (٤)

عن أدهم السدوسي عن أنس من قومه أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أمًا لها نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فاتوا عليها فذروا له ذلك، فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها بشيء.

ـ عن سعيد بن المسيب قال: إذا مات الميت يرد الميراث لأهله.

(١) المصنف ٢٨٣ / ٧ (٢) نيل الأوطار ٦٨٨,٨٧ / ٦

(٤) المصنف ٤٠٦ / ٧

(٣) المعنى ٢٤٩ / ٦

- عن شعبة عن حصين قال: رأيت شيخاً يتوكل على عصبي، فقيل: هذا وارث صبية أسلمت على ميراث فلم يورث.

- عن شعبة قال: سالت الحكم وحماد عن رجل أسلم على ميراث فقالا: لا يرث.

٣- المانع من الإرث متتحقق حال وجود الموت فلم يرث<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الحنابلة في المذهب عندهم وروي نحوه عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وأبي مسعود، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإلياس بن معاوية، وإسحق<sup>(٢)</sup>. إلى أنه إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث وقبل قسمة التركة فإنه يرث.

ووجه ذلك:

١- روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام<sup>(٣)</sup>.

٢- روى الطبراني وذكره الهيثمي في الجمجم عن زيد بن قتادة العنبرى أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أخته دونه، وكانت على دينه ثم إن جده أسلم وشهد مع النبي ﷺ حينها فتوفى فلقيت ستة وكان ترك ميراثاً ثم أسلمت أخته فخاصلته في الميراث إلى عثمان رضى الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيحة، فقضى به عثمان فذهب بذاك الأول وشاركته في هذا.

يقول ابن قدامة «وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

٣- أخرج ابن أبي شيبة بسنده:

عن يزيد بن قتادة أن أباه توفى وهو نصراني ويزيد مسلم وله إخوة نصارى فلم يورثه عمر منه ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة فأسلم إخوته بعد موتها فطلبوها الميراث فارتغعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك فورثهم.

عن عكرمة قال: النصراني إذا مات له الميت فقسم ميراثه وتقضى بعضه ثم أسلم فقد أدرك.

عن الحسن قال في من أسلم على ميراث قال: يرث مالم يقسم.

(١) المغني ٦ / ٢٤٩

(٢) المغني ٦ / ٢٤٩

(٣) مجمع الزوائد ٤ / ٤١٠ قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح بن بلاط وهو ثقة.

(٤) المغني ٦ / ٢٤٩

عن الحسن قال : قال على : من أسلم على ميراثه فهو له<sup>(١)</sup>.

٤- القول بذلك فيه ترغيب في الإسلام وحث عليه إذ عندما يعرف الكافر أنه لا يرث من مورثه المسلم فربما أسلم بسبب ذلك<sup>(٢)</sup>.

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدتهم حيث إن المحقق تنتقل للورثة بمجرد موت الموروث، أما أن يكون ذلك ترغيبا في الإسلام فهل يكون إسلامه بسبب عرض من الدنيا؟

### المسألة الثانية : إرث المسلم من المرتد

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث أحدا من أقاربه المسلمين لانقطاعصلة بالردة كما لا يرث كافراً لأنه لا يقر على الدين الذي صار إليه ولا يرث مرتدًا مثله.

ولكنهم اختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال<sup>(٣)</sup>:

الأول : إن جميع ماله يكون فييناً لبيت المال، وهذا قول مالك والشافعى وأحمد وهو الصحيح عند الحنابلة.

الثانى : أن ماله لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أو في رده وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

الثالث : أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه حال رده لبيت المال وهذا قول أبي حنيفة.

يقول ابن قدامة «ومتن قتل المرتد على رده فما له في». اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات أو قتل على رده فروي عنه أنه يكون فييناً في بيت المال المسلمين، قال القاضي : هو صحيح في المذهب وهو قول ابن عباس وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والشافعى رضى الله عنهم وأبى ثور وابن المنذر.

وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين وروى ذلك عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم - وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء الشعبي والحكم والأوزاعي والثورى وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق ، إلا أن الثورى وأبا حنيفة والملووى وإسحاق قالوا ما اكتسبه في رده يكون فييناً.

(١) المصنف ٤٠٦ / ٧ (٢) المغني ٢٤٩ / ٦

(٣) المبسوط ٣٧ / ٣٠ ، المدونة ٢ / ٥٩٦ ، الام ٤ / ٨٨ ، الانصاف ٧ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، البحر الزخار ٦ / ٣٦٨ ، المخلوي ٨ / ٣٣٨ .

ولم يفرق أصحابنا بين تلاد ماله وطارفه، ووجه هذا القول: أنه قول الخليفتين الراشدين، فإنه يروى عن زيد بن ثابت: قال بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين، ولأن ردته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت، وروى عن أحمد رواية أن ماله لأهل دينه الذي اختاره إن كان منه يرثه وإن فهر في وجهه قال داود وروى عن علقة وسعيد بن أبي عروة لأنه كافر فورثه أهل دينه كالحربي وسائل الكفار.

والشهير الأول لقول النبي ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وقوله «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي، ولأن ماله مال مرتد فأشبه الذي كسبه في ردته ولا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم في حكمهم فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ولا تؤكل له ذبيحة ولا يحل نكاحه إن كان امرأة فأشبه الحربي مع الذمي. فإن قيل: إذا جعلتموه فيما فقد ورثتموه للMuslimين، قلنا لا يأخذونه ميراثاً بل يأخذونه فيما، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثاً<sup>(١)</sup>.

وقول الجمهور أولى وأرجح.

## الخاتمة

خرجنا بعد عرض أحكام التعامل المالي مع غير المسلمين الذميين بالنتائج الآتية:

أولاً: تثبت الذمة لغير المسلمين بأدیانهم المختلفة ما عادا المرتدین.

ثانياً: الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها في التعامل مع الذميين ولا عبرة بما تبيحه شرائعهم.

ثالثاً: معاملة الذميين بالحق والعدل وعدم الظلم «ولا يجر منكم شنآن قوم على الا تعذلوا اعذلوا هو أقرب للتقوى».

رابعاً: أموال الذميين ودماؤهم وأعراضهم مصانة لا يجوز المساس بها وإنما ضمن المسلم ما أتلفه وأهدره.

خامساً: لا يجوز أن تهدم المعابد أو الكنائس أو الأديرة التي وجدها المسلمون عند فتحهم لبلاد غير المسلمين.

سادساً: ما مصبه المسلمين من البلدان والقرى أو صار بذلك للمسلمين لا يجوز إحداث معابد فيه لغير المسلمين.

سابعاً: جزيرة العرب محمية إسلامية لا تتعدد فيها الأديان ولا يوجد بها قبلتان.

ثامناً: لا يحل للمسلمين المعاونة في بناء معابد غير المسلمين أو نشر دينهم ومنتقدتهم وكل ما يخص شعائرهم وشرائعهم بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو الوقف أو الوصية.

تاسعاً: ذبائح أهل الكتاب الذميين حلال للمسلمين ما كانت مستوفية للشروط الشرعية في التذكرة ماعدا التسمية فيسمى المسلم ويأكل.

عاشرًا: أطعمة الذميين التي لم تتحقق نجاستها حلال للمسلمين.

حادي عشر: جواز استخدام الأوانى التي لم تتحقق نجاستها.

ثاني عشر: لا يجوز بيع السلاح لأهل الذمة الذين لا يوالون المسلمين ولا يخضعون لسلطان الدولة.

ثالث عشر: جواز إعطاء الذميين الكتب التي تعرف بالإسلام وتشرح قواعده وأصوله ما دام في ذلك مصلحة ووسيلة لتأليف القلوب واقناع العقول للدخول في الإسلام.

خامس عشر: يقضى بالشفعة للذمي على المسلم لدفع الضرر عنه.

سادس عشر: لا ولادة لسلم على ذمي ولا لذمي على مسلم.

سابع عشر: جواز توكيل المسلم ذميا أو الذمي مسلما فيما تصح فيه الوكالة وتجوز.

ثامن عشر: لا يترك للذمي حرية التصرف في أموال المسلمين وتوضع عليه رقابة كاملة حتى لا يتصرف بالعقود الفاسدة أو يتعامل في المحرمات فلا يكون شريكا مديرا ولا مضاربا منفردا إلا إذا أمن الوقوع في المحظورات.

تاسع عشر: يجوز تبادل الصلات بين المسلم والذمي من هبات ووصايا وعارية ما كانت لا تحمل صبغة دينية.

عشرون: لا يجوز أن تدفع الزكاة سواء أكانت زكاة مال أم زكاة الفطر وكذلك الكفارات والنذر لغير المسلمين ويجوز إعطاء الذميين ما سوى ذلك من الصدقات والآضاحى والولائم والعقائص

حادي عشر: لا توارث بين المسلم والذمي.

والله أعلم

## المراجع:

روعى في ترتيب المراجع تواريخ الوفيات للمؤلفين في كل فرع.  
أولاً : في القرآن الكريم وتفاسيره وأحكامه

### \* القرآن الكريم

- ١- أحكام القرآن للإمام الشافعى محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ ودفن بالقاهرة، جمع الكتاب الإمام البيهقى - دار الكتب العلمية.
- ٢- جامع البيان عن تأويل آى القرآن - تفسير الطبرى - للإمام الطبرى ت ٣١٠ هـ دار المعارف، الحلبي.
- ٣- أحكام القرآن للجصاص - أبو بكر بن على الرازى ت ٣٧٠ هـ - دار الفكر.
- ٤- أحكام القرآن - القاضى أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣ هـ - دار الكتب العلمية.
- ٥- الجامع لاحكام القرآن - تفسير القرطبي أبو عبد الله بن أحمد ت ٦٧١ - مناهل العرفان بيروت.

### ثانياً: الحديث الشريف شروحه

- ١- الموطأ - للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ دار إحياء التراث العربي.
- ٢- المصنف - للإمام أبي بكر بن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ.
- ٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ مؤسسة قرطبة مصر.
- ٤- سنن الدرامي - عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ت ٢٥٥ هـ دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥- الجامع الصحيح - للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ دار ابن كثير - بيروت.
- ٦- الأدب المفرد - دار البشائر الإسلامية.
- ٧- صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج التیسابوری ت ٢٦١ هـ دار إحياء التراث العربي.
- ٨- سنن أبي داود - للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى ت ٢٧٥ هـ دار الفكر.
- ٩- سنن ابن ماجه - للإمام ابن ماجه ت ٢٧٥ هـ دار الفكر.

- ١٠- جامع الترمذى - للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٠ هـ. دار إحياء التراث العربي.
- ١١- سنن النسائي - للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب - ت ٣٠٣ هـ المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ١٢- صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق - ت ٢١١ هـ المكتب الإسلامي.
- ١٣- مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوى ت ٣٢١ هـ دار الكتب العلمية.
- ١٤- شرح معانى الآثار - الطحاوى.
- ١٥- صحيح ابن حبان - محمد بن حبان أبو حاتم البستى ت ٣٥٤ الرسالة - بيروت.
- ١٦- سنن الدرقطنى - على بن عمر الدرقطنى - ت ٣٨٥ دار المعرفة.
- ١٧- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية.
- ١٨- السنن الكبرى - للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهجهى ت ٤٥٨ هـ دار البارز - مكة المكرمة.
- ١٩- شرح النورى على صحيح مسلم - للإمام النورى ت ٦٧٦ هـ مناهل العرفان - بيروت.
- ٢٠- الإحکام شرح عمدة الأحكام - للإمام تقى الدين ابن دقق العيد ت ٧٠٢ هـ مطبعة السنة الحمدية.
- ٢١- نصب الراية لأحاديث الهدایة - للحافظ جمال الدين الزيلعى الحنفى ت ٧٦٢ هـ دار الحديث.
- ٢٢- طرح التثريب شرح التقریب - للحافظ زین الدين العراقي - ت ٨٠٦ هـ دار الفكر العربي.
- ٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ت ٨٠٧ هـ دار الفكر.
- ٢٤- فتح البارى شرح صحيح البخارى - لابن حجر العسقلانى - ت ٨٥٢ هـ دار الريان.
- ٢٥- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير - لابن حجر ت ٨٥٢ هـ مؤسسة قرطبة.
- ٢٦- الجامع الصغير من حديث البشير النذير - للجلال السيوطي ت ٩١١ هـ دار الكتب العلمية.

٢٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام - للعلامة الصناعي - ت ١١٨٢ هـ دار الحديث.

٢٨- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار - للإمام الشوكاني - ت ١٢٥٠ هـ دار التراث.

### ثالثاً: الفقه المنهجي

١- الخراج: لقاضي القضاة الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. ت ١٨٢ هـ دار المعرفة - بيروت.

٢- المبسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣ هـ دار المعرفة وهو شرح لكتاب «الكافـي» للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ت ١٨٩.

٣- شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسي - أيضاً - والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن - .

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاسانـي علاء الدين أبو بكر بن مسعود. ت ٥٨٧ هـ دار الكتب العلمية.

٥- الهدـاية شـرح بـداية المـبتدـىـ - كلامـا لـشـيخ الإـسـلـام بـرهـانـ الدـين عـلـى بـن أـبـي بـكـرـ المـرغـيـانـي ت ٥٩٣ ، دار الفـكرـ.

٦- تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرحـ كـنـزـ الدـقـائـقـ - فـخـرـ الدـينـ عـشـمـانـ بـنـ عـلـىـ الزـيلـعـيـ ت ٧٤٣ هـ دـارـ الـكتـابـ الإـسـلـامـيـ .

٧- العـنـاـيـةـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ وـهـوـ شـرحـ عـلـىـ هـدـاـيـةـ الـمـرـغـيـانـيـ لـلـعـلـمـاءـ أـكـمـلـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـودـ الـبـابـرـيـ ت ٧٨٦ هـ دـارـ الـفـكـرـ.

٨- الـجـوـهـرـةـ النـيـرةـ - أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـحـدـادـيـ ت ٨٠ هـ المـطـبـعةـ الـخـيـرـيةـ .

٩- شـرحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ - لـكـمـالـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ اـبـنـ الـهـيـامـ ت ٨٦١ هـ دـارـ الـفـكـرـ، وـالـشـرـحـ لـمـ يـكـمـلـهـ اـبـنـ الـهـيـامـ وـلـمـ اـكـمـلـهـ شـمـسـ الدـينـ أـحـمـدـ بـنـ قـوـدـرـ الـمـعـرـوفـ بـقـاضـيـ زـادـةـ وـسـمـىـ التـكـمـلـةـ (ـنـتـائـجـ الـأـفـكـارـ فـيـ كـشـفـ الرـمـوزـ وـالـأـسـرـارـ)ـ .

١٠- درـرـ الـحـكـامـ فـيـ شـرحـ غـرـرـ الـأـحـكـامـ - القـاضـيـ مـحـمـدـ بـنـ فـرـامـوزـ الشـهـيرـ بـنـ لـاخـسـرـوـ ت ٨٨٥ هـ دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ .

١١- الـبـحـرـ الـرـائـقـ شـرحـ كـنـزـ الدـقـائـقـ - زـينـ الدـينـ بـنـ إـبـراهـيمـ الشـهـيرـ بـاـيـنـ نـحـيـمـ ت ٩٧٠ هـ دـارـ الـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ .

١٢ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان ت ٩٥١ هـ دار إحياء التراث العربي.

١٣ - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين بن عمر - ت ١٢٥٢ هـ، وقد توفى ابن عابدين ولم يكملها وأتمها ابنه الشيخ محمد علاء الدين ت ١٣٠٦ هـ فاتم الكتاب في مجلدين وسماه قرة عيون الآخيار لتكاملة رد المختار - دار الكتب العلمية.

#### رابعاً : الفقه المالكي

١ - المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - دار الكتب العلمية.

٢ - المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسى ت ٤٧٤ هـ - دار الكتاب الإسلامي.

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - للقاضي الفيلسوف ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - ت ٥٩٥ هـ - دار الفكر ويعد الكتاب من كتب الفقه المقارن.

٤ - التاج والإكليل مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ت ٨٩٧ هـ - دار الكتب العلمية.

٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ت ٩٥٤ هـ - دار الفكر.

٦ - حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى - على الصعيدي العدوى ت ١٨٩ هـ دار الفكر. وهو من مواليد بنى عدى بصعيد مصر في ١١٢ هـ.

٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ والشرح الكبير للشيخ الدردير أحمد بن محمد ت ١٢٠١ هـ - دار إحياء الكتب العربية.

٨ - بلغة المسالك لأقرب المسالك - حاشية الصاوي على الشرح الصغير - والحاشية لأحمد بن محمد الخلوقى الشهير بالصاوي ت ١٢٤١ هـ والشرح لشيخه الدردير - دار المعارف مصر.

١١- منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ علیش  
وكان مفتياً للديار المصرية ت ١٢٩٩ هـ - دار الفكر.

#### خامساً: الفقه الشافعى

١- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت: ٢٠٤ هـ والكتاب أملأه الإمام  
على تلاميذه في مصر وهو يتضمن مذهبه الجديد - دار المعرفة.

٢- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى ت: ٦٧٦ هـ وهو شرح لكتاب  
المذهب لأبي إسحاق الشيرازى ت ٤٧٦ هـ ولم يكمل الإمام النووى كتابه وإنما وصل إلى  
ربع الأصل تقريراً ثم وافته المنية وجاء تقدى الدين السبكي ت: ٧٥٦ هـ وصنف ثلاث  
مجلدات ثم مات وأتاهه الشيخ محمد نجيب المطيعى حديثاً . والكتاب يعد من كتب الفقه  
المقارن - دار الفكر.

٣- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين - العلامة جلال الدين الخلوي ت: ٨٤٦ هـ - دار  
إحياء الكتب العربية.

٤- أنسى المطالب شرح روض الطالب - لأبي يحيى زكريا الانصارى ت: ٩٢٦ هـ وقد شرح  
فيه كتاب روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرى اليمنى ت: ٨٣٦ هـ -  
دار الكتاب الإسلامي .

٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية - للأنصارى أيضاً - وشرح فيه الانصارى متن البهجة  
للعلامة ابن الوردى ت: ٧٤٩ هـ - المطبعة اليمنية.

٦- تحفة المحتاج بشرح منهاج - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى - ت: ٩٧٤  
هـ - دار إحياء التراث العربي .

٧- مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ منهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الشريبى الخطيب  
- ت: ٩٧٧ هـ - دار الكتب العلمية.

٨- نهاية المحتاج إلى شرح الفاظ منهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الرملى - ت:  
١٠٠٤ هـ - دار الفكر.

٩- حاشية البيجرمى على الخطيب - سليمان بن محمد البيجرمى - ت: ١٢٢١ هـ وهى  
حاشية على شرح الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع للخطيب - دار الفكر.

١٠- حاشية البيجرمى على شرح المنهج - وهى حاشية على شرح منهج الطلاب لزكريا  
الأنصارى وسماه « التجريد لنفع العبيد » دار الفكر العربي .

### **سادساً: الفقه الحنبلی**

- ١ - المغني - موقف الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة - ت: ٦٢٠ هـ - وهو شرح لكتابه المختصر الحنبلی، ويعد موسوعة ضخمة في فقه السلف والمذاهب الفقهية المعتبرة والفقه الحنبلی - دار إحياء التراث العربي.
- ٢ - الفروع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مقلع المقدسي - ت: ٧٦٣ هـ ومعه «تصحيح الفروع» للعلامة يوسف محمد المرداوى الحنبلی - عالم الكتب.
- ٣ - الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوى - ت: ٨٨٥ هـ - دار إحياء التراث العربي.
- ٤ - شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن إدريس البهوي - ت: ١٠٥١ هـ - عالم الكتب.
- ٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوي أيضاً - دار الكتب العلمية.
- ٦ - مطالب أولى النهى في شرح غایة المنتهى - الشیخ مصطفی السیوطی الرحیبانی - ت: ١٢٤٣ هـ - المکتب الإسلامي.

### **سابعاً الفقه الظاهري**

- ١ - المحلى بالآثار: أبو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري - ت: ٤٥٦ هـ - وهو كتاب في الفقه الظاهري والفقه المقارن - ولم يكمله ابن حزم وجاء ابنه الفضل أبو رافع فاتحه - دار الفكر.

### **ثامناً: الفقه الزيدى**

- ١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - المهدى لدين الله الإمام أحمد بن يحيى المرتضى - ت: ٨٤٠ هـ - دار الكتاب الإسلامي.
- ٢ - التاج المذهب لاحكام المذهب - القاضى أحمد بن قاسم العنسي اليمنى الصنعاني - مكتبة اليمن الكبرى.

### **تاسعاً: الفقه الجعفرى الإمامى**

- ١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالحقى الخلوي - ت: ٧٧١ هـ مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

- ٢ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني - ت: ٩٩٦ هـ - وشرح فيه المؤلف «اللمعة الدمشقية» للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي - ت: ٧١٦ هـ - دار العالم الإسلامي.

#### عاشرًا: الفقه الإياباني

- ١ - شرح النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - ت: ١٣٣٢ هـ - وشرح فيه المؤلف كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الشمييني - ت: ١٢٢٣ هـ - مكتبة الإرشاد جده.

#### حادي عشر: كتب الفتاوى

١ - الفتاوی الكبرى - تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تیسمیة - ت: ٧٢٨ هـ - دار الكتب العلمية.

٢ - فتاوى السبکی: أبو الحسن تقى الدين على بن عبد الكافی - ت: ٧٥٦ هـ - دار المعرفة.

٣ - فتاوى الرملی: شهاب الدين أحمد بن حمزة الانصاری الرملی - ت: ٩٥٧ هـ - المکتبة الإسلامية مطبوع على هامش فتاوى ابن حجر.

٤ - الفتاوی الفقهیة الكبرى - شهاب الدين أحمد بن حجر الهیتمی - ت: ٩٧٤ هـ - المکتبة الإسلامية.

٥ - الفتاوی الهندیة: جماعة من علماء الهند - دار الفكر.

٦ - فتح العلی المالک فی الفتوى علی مذهب الإمام مالک - الشیخ علیش - ت: ١٢٩٩ هـ - دار المعرفة.

#### ثاني عشر: كتب القضاة

١ - تبصرة الحکام فی أصول الأقضیة ومناهج الأحكام - القاضی برهان الدين بن إبراهیم المعروف بابن فرھون - دار الكتب العلمية.

٢ - الإنقان والاحکام فی شرح تحفۃ الحکام «شرح میارة» - محمد بن احمد میارة الفاسی - دار المعرفة - وكلا الكتابین علی الفقه المالکی.

### **ثالث عشر: السياسة الشرعية**

- ١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي - ت: ٤٥٠ هـ - دار الكتب العلمية وهو على الفقه الشافعى.

### **رابع عشر: القواعد الفقهية**

- ١ - أنوار البروق في أنواع الفروع - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي - ت: ٦٨٤ هـ - عالم الكتب.

### **خامس عشر: الآداب الشرعية**

- ١ - الآداب الشرعية والمناج المرعية - ابن مفلح - ت: ٦٧٣ هـ - مؤسسة قرطبة.

- ٢ - المدخل - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج - ت: ٧٣٧ هـ - دار التراث.

- ٣ - الزواجر عن افتراض الكبائر - ابن حجر الهيثمي الشافعى - ت: ٩٧٤ هـ - دار الفكر.

- ٤ - غذاء الالباب شرح منظومة الآداب - محمد بن أحمد السفاريني - شرح فيه مؤلفه منظومة الآداب للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوى المرداوى - مؤسسة قرطبة.

### **سادس عشر: اللغة**

- ١ - المغرب في ترتيب العرب - أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرانى - ت: ٦١٦ هـ - دار الكتاب العربي.

- ٢ - لسان العرب - جمال الدين بن منظور - ت: ٧١١ هـ - دار الفكر.

- ٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - ت: ٧٧٠ هـ - المكتبة العلمية.



## هذا الكتاب

إن دراستنا هذه دراسة فقهية مقارنة لحدود مشروعية تعامل المسلمين مع غيرهم من الذميين توضيحاً وإجلاءاً لما يجب على المسلمين أن يراعوه في معاملة غير المسلمين فلا يتتجاوزوا ما حرم الله ورسوله ، ولا يمتنعوا عن التعامل معهم فيما أباحه الله ورسوله لرواسب نفسية وتقالييد اجتماعية.

وقد التزمت في تحرير المسائل بما صح عن أئمة الفقه الإسلامي وقوى دليله ودلاته وأعرضت عن ضعيف القول ، وعما ليس له وجود في واقعنا المعاصر . كما لم أقتصر على ما جاء عن أئمة المذاهب الأربعة فقط ؛ بل عرضت لأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعיהם وأقوال من لم تشتهر مذاهبهم ، وكذا مذاهب الشيعة والإياصية .

مع بيان أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي وضعت الأسس الكاملة والقواعد الحاكمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم ، وذلك على أساس من الحق والعدل والإنصاف مع احتفاظ كل أصحاب دين بعقيدتهم وهويتهم وحيثياتهم .

الناشر

٦١٠

٨٠٠

طـار النـشر لـلـجامـهـات - مصر



صـ. بـ ١٢٠ محمد فـريد ١١٥١٨ الـقـاهـرة - تـ: ٢٩٢٧١٢٧